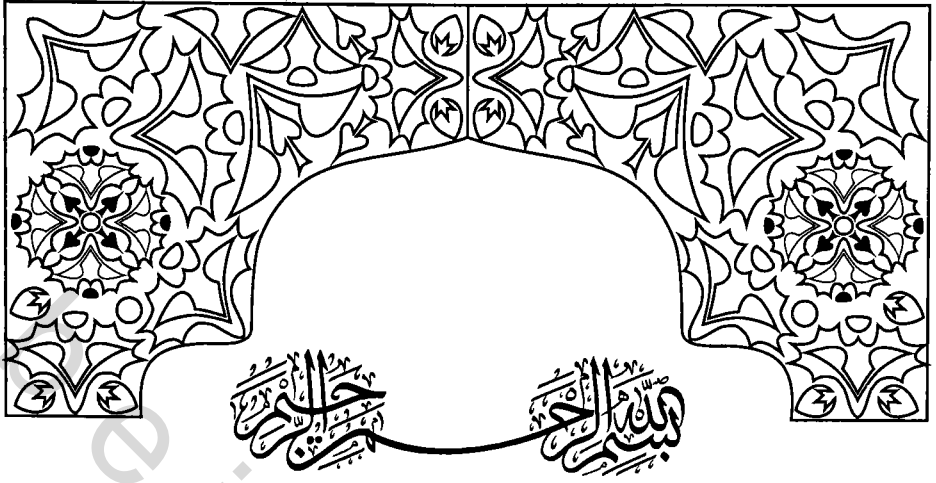


۲۴

کتاب السکاة

obeikandi.com



[٢٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ]

١- بابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]
 في حديث هرقل: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ^(١).
 [انظر: ٧]

١٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ خَلْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَغْبِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ
 اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ
 فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً
 فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». [١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧،
 ٧٣٧١، ٧٣٧٢- مسلم: ١٩- فتح: ٣/ ٢٦١]

(١) علّق تحت سبط بقوله: (هذا معنى كلام البخاري لا لفظه).

١٣٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبَّ مَالَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

وَقَالَ بِهِزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بهذا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخَشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو. [٥٩٨٢، ٥٩٨٣- مسلم: ١٣- فتح: ٢٦١/٣]

١٣٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا. [مسلم: ١٤- فتح: ٢٦١/٣]

١٣٩٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبِيعَةٍ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضِرٌّ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَعَقْدُ بِيَدِهِ هَكَذَا- وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُوَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَرْقَتِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [انظر: ٥٣- مسلم: ١٧- فتح: ٢٦١/٣]

١٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟».

[٦٩٢٤، ٧٢٨٤- مسلم: ٢٠- فتح: ٢٦٢/٣]

١٤٠٠- فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [١٤٥٦، ١٤٥٧، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥- مسلم: ٢٠- فتح: ٢٦٢/٣]

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَعْثِهِ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَاعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ».

وحديث أبي أيوب: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. وفيه: «وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ». ذكره من حديثِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ (أبي) ^(١) عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. وَقَالَ: قَالَ بِهِزٌ: ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ، وَأَبُوهُ عُمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو.

وحديث أبي هريرة، وفيه: «وتؤدي الزكاة المفروضة».

وحديث ابن عباس: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ.. الحديث، وفيه: «وإيتاء الزكاة».

(١) كذا بالأصل، وفي اليونانية (ابن) وفي نسخة: (محمد بن) وسيأتي تعليق المصنف على هذا الاختلاف.

وحديث أبي هريرة: لَمَّا تُؤْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، وفيه: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ .. الحديث.
الشرح:

الزكاة في اللغة: النماء والتطهير، وإن كان في الظاهر قد تنقص.
وحديث ابن عباس الأول سلف مسندًا في أول الكتاب وغيره^(١).
وحديثه الثاني أخرجه مسلم، والأربعة^(٢)، وسيأتي في مواضع من الكتاب^(٣). وعند مسلم عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن معاذ قَالَ: بعثني رسول الله ﷺ، جعله من مسند معاذ^(٤).
وفي «الإكليل» للحاكم أن بعثه وبعث أبي موسى عند أنصرافه من تبوك سنة تسع، وفي «الطبقات» مثله، وأنه في ربيع الآخر^(٥).
وزعم ابن الحذاء أن هذا كان في هذا الشهر سنة عشر. وقدم في خلافة أبي بكر في الحجة التي حج فيها عمر، وكذا ذكره سيف في «الردة»، وبعثه قاضيًا كما قَالَ أبو عمر^(٦). وقال العسكري: واليًا.

(١) سلف برقم (٧) كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم» برقم ٣١/١٩ كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي ٢/٥-٤، وابن ماجه (١٧٨٣).

(٣) سيأتي برقم (١٤٥٨) باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، (١٤٩٦) باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، (٢٤٤٨) كتاب: المظالم، باب: الالتقاء والحذر من دعوة المظلوم، و(٤٣٤٧) كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى، و(٧٣٧١-٧٣٧٢) كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى.

(٥) «الطبقات» ٣/٥٨٤.

(٤) «صحيح مسلم» ٢٩/١٩.

(٦) «الاستيعاب» ٣/٤٦٠.

وكان قسم اليمن على خمسة: خالد بن سعيد على صنعاء، والمهاجر بن أبي أمية على لبدة، وزياد بن أبيه^(١) على حضرموت، ومعاذ على الجند، وأبي موسى على زبيد وعدن والساحل.

وحديث أبي أيوب أخرجه البخاري في موضع آخر بلفظ: عرض له في سفر. وفي آخره: دع الناقة^(٢).

قَالَ الدارقطني: يقال: إن شعبة وهم في أسم ابن عثمان بن موهب فسماه محمداً، وإنما هو عمرو بن عثمان، والحديث محفوظ عنه، حدث به عن يحيى القطان وأحمد بن عبيد وجماعات عن عمرو بن عثمان^(٣).

وقال الكلاباذي، والجاني^(٤)، وغيرهما: هو مما عد على شعبة أنه وَهَمَ فيه. وقد خرجه مسلم عن محمد بن نمير، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، ونبه عليه في كتابه «شيوخ شعبة».

وقال البخاري في كتاب الأدب: حَدَّثَنِي عبد الرحمن، ثنا بهز، عن شعبة، عن ابن عثمان^(٥)، وهو أقرب إلى الصواب.

وعند مسلم عن محمد بن حاتم، وعبد الرحمن بن بشر، ثنا بهز، أنا شعبة، ثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان^(٦).

(١) في هامش الأصل: صوابه كبير.

(٢) هذه الرواية لم أقف عليها عند البخاري وإنما هي في «صحيح مسلم» برقم (١٣) كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يُدخل به الجنة، وكذا عزاه ابن حجر إلى مسلم كما في «الفتح» ٢٦٤/٣، وعزاه أيضاً العيني إلى مسلم في «عمدة القاري» ١٦٧/٧.

(٣) «علل الدارقطني» ١١٢/٦-١١٣.

(٤) «تقييد المهمل» للجاني ٦٠٥/٢.

(٥) سيأتي برقم (٥٩٨٣) باب: فضل صلة الرحم.

(٦) «صحيح مسلم» (١٣) كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة.

وفي الأول من حديث بدل بن المحبر، أنبأنا شعبة، عن محمد بن عثمان: سمعت موسى، فذكره. ثم قال: قال أبو يحيى: هذا حديث صحيح سمعه شعبة من عثمان بن عبد الله، ومن ابنه محمد بن عثمان، وسمعه محمد، وأبوه عثمان، وأخوه عمرو بن موسى عن أيوب. وفيه: رد لقول الدارقطني: الحديث محفوظ عن عمرو.

وأخرجه النسائي من حديث بهز، عن شعبة، عن محمد بن عثمان، وأبيه عثمان، وكذا رواه أحمد، عن بهز^(١).

وقال الإسماعيلي: جوده بهز فقال: حَدَّثَنَا شعبة، ثنا محمد بن عثمان، وأبوه عثمان. قال: وانفرد ابن أبي عدي بالرواية، عن محمد، عن أبيه، عن موسى.

وحديث أبي هريرة قال البخاري في آخره: حَدَّثَنَا مسدد.. إلى أن قال: حَدَّثَنِي (أبو زرعة)^(٢) عن النبي ﷺ بهذا، كذا هو ثابت في النسخ، وكذا ذكره صاحب المستخرجين، والحميدي في «جمعه»^(٣)، وفي أصل العز الحرائي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.

وزعم الجياني^(٤) أنه وقع تخطيط وَوَهُمُ في رواية أبي أحمد كان عنده، من طريق عفان، عن يحيى بن سعيد بن حيان، أو عن يحيى بن سعيد؛ عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. وهو خطأ، إنما الحديث عن وهيب، عن أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة على ما رواه ابن السكن، وأبو زيد، وسائر الرواة، عن الفربري^(٥).

(١) «سنن النسائي» ٢٣٤/١ كتاب: الصلاة، ثواب من أقام الصلاة، وأحمد ٤١٨/٥.

(٢) ورد في الأصل فوق هذه الكلمة كلمة: تابعي.

(٣) أنظر: «الجمع بين الصحيحين» ١٦٨/٣ - ١٦٩.

(٤) «تقييد المهمل» ٦٠٤/٢. (٥) أنتهى كلام الجياني.

وهذا الأعرابي هو سعد كما قال ابن الأثير. وفي الطبراني من حديث المغيرة بن سعد بن الأخرم، عن عمه أنه شاك^(١).

وحديث ابن عباس سلف في الإيمان^(٢).

وحديث أبي هريرة الأخير فيه هنا: عناقًا، وفي موضع آخر: عقالًا^(٣)، وذكره في مسند الصديق، ويدخل في مسند عمر أيضًا لقوله: إن رسول الله ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ» وذكره خلف في مسنديهما، وابن عساكر ذكره في مسند عمر. قَالَ الترمذي: ورواه عمران القطان، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر، وهو خطأ. وقد خولف عمران في روايته عن معمر^(٤).

وقال النسائي: المحفوظ حديث الزهري عن عبيد الله^(٥).

إذا تقرر ذلك؛ فالزكاة فرض بنص الكتاب والسنة - وقد ذكر جملة منها في الباب - وإجماع الأمة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس في الحديث الصحيح: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(٦) وهي دعائمه وقواعده لا يتم إسلام من جحد واحدًا منها، ألا ترى فهم الصديق لهذا المعنى.

(١) «المعجم الكبير» ٤٩/٦ - ٥٠ - (٥٤٧٨).

(٢) سلف برقم (٥٣) باب: أداء الخمس من الإيمان.

(٣) سيأتي برقم (٧٢٨٥) كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٤) «سنن الترمذي» بعد حديث (٢٦٠٧) كتاب: الإيمان، باب: عن رسول الله ما جاء

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

(٥) «السنن الكبرى» ٦/٣ كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد.

(٦) سلف برقم (٨) كتاب: الإيمان، باب: «دُعَاؤُكُمْ» إيمانكم لقوله ﷺ: «قُلْ مَا

يَعْبُؤُا بِكَ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ» ورواه مسلم (١٦) كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان

الإسلام ودعائمه العظام.

وقوله: (والله لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ) وقام الإجماع على أن جاحدها كافر، فإن منعها بخلاً أخذت قهراً وعُزِّرَ، وإن نصب الحرب دونها قوتل اقتداءً بالصديق في أهل الردة^(١).

وكانت الردة أنواعاً: قوم أرتدوا على ما كانوا عليه من عبادة الأوثان، وقوم آمنوا بمسيلمه، وهم أهل اليمامة، وطائفة منعوا الزكاة وقالوا: ما رجعنا عن ديننا ولكن شححنا على أموالنا، فرأى الصديق قتال الجميع، ووافقه جميع الصحابة بعد أن خالفه عمر في ذلك، ثم بان له صواب قوله، فرجع إليه، فسبى الصديق نساءهم وأموالهم، أجتهداً منه.

فلما ولي عمر بعده رأى أن يرد ذراريهم ونساءهم إلى عشائريهم، وفداهم وأطلق سبيلهم، وذلك أيضاً بمحضر الصحابة من غير نكير. والذين رد منهم عمر لم يَأْبَ أحد منهم الإسلام. وعذر أبا بكر في أجهاده، وصوب رأيه.

وقال بعضهم: حكم أبو بكر في أهل الردة بالسبي وأخذ الأموال، وجعلهم كالناقضين. وحكم فيهم عمر بحكم المرتدين، فرد النساء والصغار من الرق إلى عشائريهم كذرية من أرتد فله حكم الإسلام، إلا من تمادى بعد بلوغه.

وعلى هذا الفقهاء، وبه قال ربيعة، وابن الماجشون، وابن القاسم. وذهب أصبغ إلى فعل أبي بكر أنهم كانوا كالناقضين^(٢).

(١) أنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/٦١٥-٦١٨.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/٤٩٦، ٤٩٧.

وتأويل أبي بكر مستنبط من قوله ﷺ في الكفار: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فجعل من لم يلتزم ذلك كله كافراً يحل دمه وماله وأهله، ولذلك قَالَ: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْلَا أَبُو بَكْرٍ مَا عَبْدَ اللَّهُ. قِيلَ لَهُ: أَتَقَى اللَّهَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَكَرَّرَ الْيَمِينُ، وَقَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْتَدَّتِ الْعَرَبُ، وَكَثُرَتْ أَطْمَاعُ النَّاسِ فِي الْمَدِينَةِ، وَإِرَادَتُهُ الصَّحَابَةَ عَلَى إِمْسَاكِهِ لَجِيْشِ أَسَامَةَ وَالْكَفِّ عَمَّنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَتْبَعْنِي أَحَدٌ لَجَاهَدْتَهُمْ بِنَفْسِي حَتَّى يَعْزَّيَ اللَّهُ دِينَهُ أَوْ تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، فَاشْتَدَّ عَزْمُ الصَّحَابَةِ حِينَئِذٍ، وَقَمَعَ اللَّهُ أَهْلَ الْبَاطِلِ مِمَّا أَرَادُوهُ.

وهذا كله يشهد لتقدم الصديق في العلم ورسوخه فيه، وأن مكانه من العلم ونصرة الإسلام لا يوازيه فيه أحد.

أَلَا تَرَى رَجُوعَ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ إِلَى رَأْيِهِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَةِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُهُ تَقْلِيدًا لَهُ دُونَ تَبْيِينِ الْحَقِّ لَهُمْ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ أَحْتَجَّ عَلَيْهِمْ أَنَّ الزَّكَاةَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا حَقُّ الْمَالِ، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ فَرِيضَةً فَقَدْ كَفَرَ وَلَمْ يَعَصِمْ دَمَهُ وَلَا مَالَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَعَصِمُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْوَفَاءِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ بِمَا بَيْنَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَسْتِدْلَالِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَبَانَ لِعُمَرَ وَلِلْجَمَاعَةِ الْحَقُّ فِي قَوْلِهِ؛ فَلِذَلِكَ أَتْبَعُوهُ.

وفي الآية التي ذكرها البخاري دليلان على الوجوب:

أحدهما: أنه أمر بإتيانها، والأمر للوجوب.

الثاني: أنه قرنها بالصلاة وهي الركن الثاني فاقتضى التساوي.

وبهذه الطريقة أحتج الصديق على من ناظره كما أسلفناه. وإنما أمر في حديث معاذ بالدعاء بالشهادة من لم يكن أسلم من أهل الكتاب، وسيأتي هذا مبيناً في حديث معاذ في باب لا تؤخذ الكرائم: «إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»^(١).

ومعنى حديث معاذ في ترتيب ما يدعوهم إليه أنهم إن جحدوا واحدة من ذلك لم يكونوا مؤمنين، ولم يبين إن أمتنعوا ما يكون حكمهم. والحكم أنهم إذا أمتنعوا بعد الإقرار بالشهادتين من شيء من ذلك ما سلف. وقال بعضهم: إن حكمهم حكم المرتد. والمعروف من مذهب مالك أنه يقتل^(٢) في ذلك، إلا أن يصلي صلاة واحدة^(٣)، ولم يذكر الحج ولا الصيام.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَلَعَلَّ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ فَرَضِهِمَا.

قُلْتُ: هَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنْ بَعَثَهُ كَانَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ أَوِ الْعَاشِرَةِ كَمَا سَلَفَ، وَفُرْضًا قَبْلَ^(٤). والجواب أنه أقتصر على الثلاثة؛ لتأكيدا في ذلك الوقت.

(١) يأتي برقم (١٤٥٨).

(٢) في الأصل: يقال، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أنظر: «الكافي» ص ٥٨٦.

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: من خط الشيخ: وقع في كلام القرطبي أن الحج فرض في السنة الثانية، وهو غريب أنتهى. لعلها الثامنة، فإن الماوردي ذكره كذلك في «الأحكام السلطانية».

وفيه: قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به^(١)، لكن أبو موسى كان معه.

وفيه: أنه لا يحكم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين، وإنما بدأ في المطالبة بهما؛ لأنهما أصله لا يصح شيء من فروعه إلا به، فمن كان منهم غير موحد على التحقيق، كالنصراني فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين.

وأما اليهود فبالجمع بين ما أقر به من التوحيد والإقرار بالرسالة، وأهل اليمن كانوا (يهود)^(٢)؛ لأن ابن إسحاق وغيره ذكروا أن تبعاً تَهَوَّد وتبعه على ذلك قومه فاعلمه^(٣).

ونبه ﷺ على أنهم أهل كتاب لكثرة حججهم، وأنهم ليسوا كجهال الأعراب.

وفي قوله: «افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ» دلالة أن الوتر ليس بفرض، وهو ظاهر لا إيراد عليه، ومن ناقش فيه فقد غلط. وطاعتهم بالصلاة تحتل وجهين:

أحدهما: الإقرار بوجوبها.

والثاني: الطاعة بفعلها.

والأول أرجح؛ لأن المذكور في الحديث هو الإخبار بالفرضية. ويترجح الثاني بأن الأمثال كاف.

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: ولا يخرج بذلك عن خبر الواحد.

(٢) كذا بالأصل، والجادة أن يقول (يهوداً) لأنه لم يرد بها العلمية وإنما أراد الجمع والله أعلم.

(٣) «سيرة ابن إسحاق» ص ٢٩ - ٣٣.

وفيه: أنه ليس في المال حق سوى الزكاة وقد أخرجه مرفوعاً ابن ماجه كذلك، وفي إسناده ضعف^(١)، وهما البيهقي^(٢). وفي الترمذي: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» وقال: إسناده ليس بذاك^(٣). وذهب جمع منهم مجاهد أنه إذا حصد ألقى لهم من السنبل، وإذا جدوا النخل ألقى لهم من الشماريخ، فإذا كاله زكاه^(٤). وفي «تفسير الفلاس» من حديث أبي العالية قال: كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة ثم يسرفوا، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأنعام: ١٤٦]^(٥). ومن حديث محمد بن كعب في قوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قَالَ: ما قل منه أو كثر^(٦). ومن حديث جعفر بن محمد، عن أبيه ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾ قَالَ: شيء سوى الحق الواجب^(٧). وعن عطاء: القبض من الطعام^(٨). ثم ذكر عن يزيد بن الأصم، وإبراهيم نحوه^(٩).

- (١) «سنن ابن ماجه» (١٧٨٩) كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته ليس بكنز، وقال الألباني: ضعيف منكر.
- (٢) «السنن الكبرى» ٤/ ٨٤-٨٥ كتاب: الزكاة، باب: الدليل على من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه، وقال: فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي، وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث، والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: (ليس في المال حق سوى الزكاة) فلست أحفظ فيه إسناداً، والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره والله أعلم أه.
- (٣) «سنن الترمذي» (٦٥٩) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».
- (٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٣٦٥ (١٣٩٩٨).
- (٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٣٧٠ عن أبي العالية.
- (٦) رواه الطبري ٥/ ٣٦٧ (١٤٠٢١) عن محمد بن كعب.
- (٧) الطبري ٥/ ٣٦٤ (١٣٩٨٨).
- (٨) الطبري ٥/ ٣٦٤ (١٣٩٨٩).
- (٩) الطبري ٥/ ٣٦٦ (١٤٠٠٧-١٤٠٠٨).

وروى أبو جعفر النحاس عن أبي سعيد مرفوعاً: «ما سقط من السنبُل»^(١) قَالَ: وقد روي وصح عن علي بن حسين، وهو قول عطية، وأبي عبيد. واحتج بحديث النهي عن حصاد الليل. وحكاه ابن التين عن الشعبي.

وحكى الأدفوي أقوالاً في الآية: منهم من قَالَ: إنها منسوخة بالزكاة المفروضة. قاله سعيد بن جبير وغيره.

ثانيها: أنه الزكاة المفروضة. قاله أنس وغيره^(٢)، وعزي إلى الشافعي، وفيهما نظر. ومنهم من قَالَ: إنها على الندب.

وانفرد داود^(٣) فأوجب الزكاة في كل الثمر وكل ما أنبت الأرض، وهو قول مجاهد، وحامد بن أبي سليمان، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي. قَالَ ابن حزم: والسند إليهم في غاية الصحة^(٤). وقال أبو حنيفة: في كل هذا الزكاة إلا في الحطب والقضب والحشيش^(٥).

وقوله: («تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ») أستدل به بعضهم على الصرف لأحد الأصناف الثمانية خلافاً للشافعي، وأن الزكاة لا تنقل من موضعها، وبه قَالَ مالك والشافعي^(٦)، وعن مالك الجواز، وهو قول أبي حنيفة^(٧).

(١) «الناسخ والمنسوخ» ٣٣٣/٢ (٤٨٠).

(٢) الطبري ٣٦٢/٥ (١٣٩٦٦).

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: يعني من أصحاب المذاهب المتبوعة فإن أراد التفرد المطلق فلا يصح.

(٤) «المحلى» ٢١٢/٥. (٥) أنظر: «البنية» ٤٩٢/٣.

(٦) أنظر: «البيان» ٤٣١/٣، «المعونة» ٢٧١/١.

(٧) أنظر: «المدونة» ٢٤٥-٢٤٦، «البنية» ٥٦٤-٥٦٥.

ومنع أحمد في مسافة القصر^(١).

وعن الحسن، والنخعي أنهما كرها نقلها إلا لذي قرابة^(٢)، وبه أخذ ابن حبيب. قَالَ: ويكرى على ذلك منها إن شح على دوابه، فإن منعنا النقل لم يقع الموقع عندنا على الأصح.

والخلاف للمالكية أيضًا بين سحنون المانع، وابن اللباد المجيز^(٣)، وعليهما ينبنى الضمان إذا تلف.

ويدخل في عموم ذلك الطفل والمجنون، وبه قَالَ مالك، والشافعي، وخالف أبو حنيفة^(٤).

وقال الأوزاعي: في ماله الزكاة غير أن الولي يحصيه، فإذا بلغ أعلمه؛ ليزكي عن نفسه. وقال الثوري: إن شاء اليتيم حينئذ زكاه^(٥). وقال الحسن وابن سيرين: لا زكاة في ماله إلا في زرع أو ضرع. وقال أهل العراق: عليه في الأرض والفطر. وقد أفردت المسألة بالتصنيف وذكرت فيها مذاهب عديدة وأدلتها.

وفيه: أن الزكاة تدفع للمسلمين؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٦).

(١) أنظر: «المغني» ٤/ ١٣١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٣٩٣ (١٠٣٠٧) كتاب: الزكاة، في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد من كرهه؛ بلفظ: أنهما كانا يكرهان أن يخرج الزكاة من بلد إلى بلد.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٩١.

(٤) أنظر: «الهداية» ١/ ١٠٣، «المدونة» ١/ ٢١٣، «البيان» ٣/ ١٣٥.

(٥) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٢٧.

(٦) هذا القول فيه نظر، فقد اتفق الفقهاء كما قال ابن هبيرة: على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الكافر، وقال الجوهري: وأجمعوا أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال، ولا من عشور الأرضين، وإن لم يوجد مسلم، إلا أن أبا حنيفة ذهب إلى =

وفيه: أن المديان لا زكاة عليه؛ لأنه قسمهم قسمين. وهو قول أبي حنيفة خلافاً للشافعي في أظهر قوله^(١).

وفيه: أن حد ما بين الغني والفقير ما يجب فيه الزكاة. وقال بعضهم: في ألفين، وقال المغيرة، وأهل الكوفة: من له عشرون ديناراً لا يأخذ الزكاة^(٢). وكذلك قَالَ مالك: لا يعطى أكثر من نصاب. وعنه: لا حد في ذلك، إنما هو على اجتهد المتولي^(٣). والصحيح جواز دفعها لمن له نصاب لا كفاية فيه.

وقوله: (أخبرني بعمل يدخلني الجنة) يريد ما افترض عليه. قاله ابن التين. ويجوز أن يكون أعم.

وقوله: «ما له؟ ما له؟» كأنه استعظم سؤاله؛ لأن الأعمال كثيرة. وقوله: (قَالَ النبي ﷺ: «أَرَبُّ مَالِهِ؟») قَالَ صاحب «المطالع»: يروى 'أَرَبُّ مَالِهِ' على أنه أَسْمُ فاعِلٍ مثل حذر. ورواه بعضهم بفتح الراء أي: وضم الباء منونة، وبعضهم بفتح الباء أيضاً. فمن كسر الراء جعله فعلاً بمعنى أحتاج فسأل عن حاجته، وقد يكون بمعنى يفتن لما سأله عنه فقال: أرب إذا عقل. وقيل معناه: رجل حاذق سأل عما يعنيه. وقيل: تعجب من حرصه، ومعناه: لله دره، أي: فَعَلَ فِعْلٌ العقلاء في سؤاله عما جهله. وقيل: هو دعاء عليه، أي: سقطت

= أنه يجوز أن يدفع إلى الذمي ما سوى ذلك من الصدقة، كزكاة الفطر والندور والكفارات، وروي عن أبي يوسف أنه لا يعطى الذمي صدقة واجبة، أنظر: «الإفصاح» ٧٥/٣، و«نوادير الفقهاء» ص ٤٨، «البنية» ٥٤٢/٣، «الفتاوى الهندية» ١٨٨١، «مختصر أختلاف العلماء» ٣٨٣/١.

(١) أنظر: «البنية» ٣٥٤/٣، «روضة الطالبين» ١٩٧/٢.

(٢) أنظر: «البنية» ٥٤٦/٣، «النوادر والزيادات» ٢٨٧/٢.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٨٦/٢، ٢٨٧.

آرابه، وهي أعضاؤه على عادة العرب كعقرى حلقى ونحوه، من غير قصد لوقوعه. ومن قال أرب فمعناه: حاجة به، وتكون ما زائدة، وفي سائر الوجوه أستفهامية. ولا وجه لقول أبي ذر: أرب.

وفسر ابن قتيبة أرب بكسر الراء وفتح الباء بأنه من الآراب مأخوذ، أي: الأعضاء، واحدها أرب، ومنه قيل: قطعت أرباً أرباً. أي عضواً عضواً^(١). وجاء في رواية: «أرب ما جاء به؟» وإنما كرر قوله «لما له»؛ لحبسه زمام ناقتة، أو غير ذلك فعله. وفسر الطبري قوله: «أرب ما جاء به؟» وقال: معناه: لحاجة ما جاءت به، الإرب: الحاجة. و(ما) التي في قوله: «لما جاء به» صلة^(٢) في الكلام، كما قال تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥] والمعنى: أرب جاء به. قال ابن بطلال: وعلى هذا التقرير تكون (ما) في الحديث زائدة، كأنه قال: أرب له. وهو أحسن من قول ابن قتيبة، والمراد: له حاجة مهمة مفيدة جاءت به، وإلا فسؤاله دال أن له حاجة^(٣).

وقوله: «تعبد الله..» إلى آخره؛ لم يذكر الحج والصوم. وفيه ما تقدم في حديث معاذ، ولم يذكر الجهاد؛ لأنه ليس بفرض على الأعراب. ذكره الداودي. ولم يذكر لهم التطوع؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بإسلام، فاكتمى بالواجب تخفيفاً؛ ولئلا يعتقدوا أن التطوعات واجبة، فتركهم إلى أن تشرح صدورهم لها فيسهل الأمر.

وذكر فيه صلة الرحم لحاجة السائل إليه، وذكر في حديث أبي هريرة زيادة الصوم.

(١) «غريب الحديث» ٤٥٧/١.

(٢) ورد في الأصل تحت هذه الكلمة: أي زائدة.

(٣) «شرح ابن بطلال» ٣/٣٩٨.

ويجوز أن يكون السائل فيه هو السائل في حديث أبي أيوب، فإن يكنه فقد عرفت أسمه فيما مضى؛ وقيد فيه الزكاة بالمفروضة؛ وقد وصفها بذلك في قوله: «هذه فريضة الصدقة»^(١) كما ستعلمه.

وقوله: (لا أزيد على هذا) أي من الفرائض أو أكتفي به عن النوافل. ويجوز أن يكون المراد: لا أزيد على ما سمعت منك في أدائي لقومي، لأنه وافدهم، وهو لائح.

وقوله: في حديث ابن عباس: («وَشَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ») أي: وأن محمدًا رسول الله ولم يذكر فيه الصيام. وفيه ما سلف، وزاد فيه: «وأداء خُمُسِ المغنم».

وقوله: (وعقد بيده هكذا) قَالَ الدَّاوُدِيُّ جعل ذلك مثلاً للعقد والعهد الذي أخذه الله على عباده في الإسلام، وعلى العروة التي لا انفصام لها.

والعناق -بفتح العين-: الأنثى من ولد المعز ما دون الحول. وقيل عن أهل اللغة: إنها إذا أتى عليها أربعة أشهر، وفصل عن أمه، وقوي على الرعي فهو جدي. والأنثى عناق، حكاه ابن بطال^(٢)، وابن التين. وقال الداودي: هي الأنثى من المعز الحديثة قاربت أن تلد أو حملت ولم تضع بعد، أو عند وضعها.

والمعروف أن العناق: جذعة. والجذعة لا تحمل، إنما تحمل الشنية فاعلمه.

والعقال: صدقة عام، أو الحبل الذي يعقل به البعير قولان، وذكر

(١) سيأتي برقم (١٤٥٤) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/٣٩٣-٣٩٤.

ذلك على التقليل؛ لأن العناق لا يؤخذ في الصدقة عند أكثر أهل العلم، ولو كانت عناقًا كلها^(١). والجديد عندنا أن في الصغار صغيرة^(٢). وبه قال أحمد، ومالك وأبو يوسف وزفر. إلا أن مالكًا وزفر يقولان: لا يجب فيما كبر من جنسها^(٣). وقال ابن التين: بالوجوب قال الفقهاء، خلا محمد بن الحسن فقال: لا شيء فيه^(٤).

وكان الواقدي يزعم أن التأويل الثاني رأي مالك، وابن أبي ذئب. قال أبو عبيد: والأول أشبه عندي.

وروى ابن وهب، عن مالك أن العقال: الفريضة من الإبل. وقال الخطابي: خولف أبو عبيد في هذا التفسير، وذهب غير واحد من العلماء إلى أنه ضرب مثل بالقلة كقوله: لا أعطيك ولا درهما؛ وليس بسائغ في كلامهم أنه صدقة عام، وأيضًا فإنها منعت مطلقًا. وهم كانوا يتأولون أنهم كانوا مأمورين بدفعها إلى الشارع دون القائم بعده. وقيل: إنه كل ما أخذ من الأصناف من نعم وحب. وقيل: أن يأخذ عين الواجب لا الثمن. وفي رواية لابن الأعرابي: والله لو منعوني جديًا أدوط. قال: والأدوط: الصغير الفك والذقن.

(١) أنظر: «الاستذكار» ٢٢٨/٩.

(٢) أنظر: «روضة الطالبين» ١٦٧/٢.

(٣) ذكر المصنف رحمه الله مالكًا وزفر معهم، باعتبار أنهما يقولان: إن في الصغار زكاة، إلا أنهما كما يقولان: إن في الصغار صغيرة، فإنهما يقولان: إنه لا يؤخذ من الصغار شيئًا، بل يؤخذ مما كبر من جنسها، كما ذكر المصنف، أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤١٩/١، «تحفة الفقهاء» ٢٨٨/١، «الكافي» ص ١٠٧، «المنتقى» ١٤٣/٢، «عقد الجواهر الثمينة» ٢٠٢/١، «المغني» ٤/٤٧، «المحلى» ٢٧٥/٥.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤١٩/١، «تحفة الفقهاء» ٢٨٨/١.

وقال الخطابي في قصة أبي بكر: هذا حديث مشكل لا اختصاره في هذه الرواية، وقد تعلق به الروافض. وقالوا: فيه تناقض، أخبر في أوله بكفر من كفر من العرب، وفي أثناؤه: (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة). وهذا يوجب كونهم ثابتين على الدين، وزعموا أن عمر وافقه على الحرب تقليدًا، وكيف أستجاز قتلهم، وسبي ذراريهم إن كانوا مسلمين، وإن كانوا مرتدين فكيف تعلق بالفرق بين الصلاة والزكاة، ثم زعموا أن القوم تأولوا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] أنها خصوص بالشارع لم يؤمر بأخذها أحد غيره، فإن صلاته (كانت)^(١) سكناً وتطهيراً.

وقال شاعرهم وهو الحطيئة - فيما ذكره المبرد - من أبيات، وعزاها غيره لغيره:

أطعنا رسول الله ما دام بيننا فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر
أيورثها بكرًا إذا مات بعده وتلك لعمرُ الله قاصمة الظهر
ونحن نبين ذلك فنقول: روايات أبي هريرة مختصرة إلا رواية سعيد، عن أبيه كثير، عن أبي هريرة مرفوعًا: «أمرتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ..» الحديث^(٢)، وفيه: «ثم حرمت عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ».

(١) من (م).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٥-٣٦، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ١/ ٢٩٤-٢٩٥ (٢٧٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٨/ ٢٢٤٨ كتاب: الزكاة، باب: الدليل على أن دم المرء وماله إنما يحرم، والدارقطني في «سننه» ١/ ٢٣١-٢٣٢ كتاب: الصلاة، باب: تحريم دماهم وأموالهم إذا شهدوا بالشهادتين وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٧٧، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ١/ ٩٢ (٨)، والحاكم ١/ ٣٨٧ كتاب: الزكاة.

و(كثير) هذا هو ابن عبيد مولى أبي هريرة، أدخله ابن خزيمة في «صحيحه»^(١).

ووافقه ابن عمر وأنس من طرق صحاح أن الزكاة كانت شرطًا لحقن الدماء، فثبت أن أبا بكر قاتلهم بالنص لا بالاجتهاد الذي جرى في خبر عبيد الله في البخاري، عن أبي هريرة. ويشبه أن يكون ما ذكره على سبيل الاستظهار في المناظرة بالترجيح. وفي هذا سقوط جميع ما أورده الروافض.

والمرتدة صنفان: صنف كفروا وهم أصحاب مسيلمة، ومن نحا نحوهم من إنكار نبوة نبينا، وإياهم عنى بقوله: (وكفر من كفر). وصنف أنكروا الزكاة، وقالوا: ما رجعنا عن ديننا، ولكن شحنا على أموالنا، وهم في الحقيقة أهل بغي، ودخلوا في غمار الأولين فأضيف الأسم في الجملة إلى الردة، إذ كانت أعلى الأمرين خطبًا، وصار مبدأ قتال أهل البغي مؤرخًا بأيام علي، إذ كانوا منفردين في عصره لم يخلطوا بأهل شرك.

ولا شك أن من أنكر الزكاة الآن فهو كافر بالإجماع.

وهذه الفرقة عذروا لقرب العهد بالزمان الذي غُيرت فيه الأحكام، ووقوع الفترة، وجهلهم أيضًا. وما جرى من السبي فهو راجع إلى الاجتهاد. واستولد علي جارية من سبي بني حنيفة، وولدت له محمدًا الذي يدعى ابن الحنفية، ثم لم ينقرض العصر حتَّى رأوا خلافه.

واتفقوا على أن المرتد لا يسبى. وهذا مذهب أصبغ أن من ارتد كمن نقض العهد، وهو تأويل الصديق وجماعة العلماء على ما حكم

(١) «صحيح ابن خزيمة» ٨/٤ (٢٢٤٨).

به عمر أنهم كالمرتدين، وذلك أن عمر رد النساء والصغار من الرق إلى عشائريهم كذرية من أرتد، إلا من تهادى بعد بلوغه. وإنما أوردوا الخلاف في أولاد المرتدين. وقد قيل: لم يسب أحد من رجالهم. وقد جيء بالأشعث بن قيس، وعيينة بن حصن فأطلقهما، ولم يسترقهما. وقيل: كانت الردة على ثلاثة أنواع. وقد سلفت.

وأوضح ذلك الواقدي في «الردة» تأليفه فقال: لما توفي رسول الله ﷺ أرتدت العرب، وارتد من جماعة الناس: أسد، وغطفان إلا بني عبس؛ فأما بنو عامر فتربصت مع قادتها، وكانت فزارة قد أرتدت، وبني حنيفة باليمامة، وارتد أهل البحرين، وبكر بن وائل، وأهل دباء، وأزد عمان، والنمر بن قاسط، وكلب، ومن قاربهم من قضاة.

وارتدت عامة بني تميم، وارتدت من بني سليم عَصِيَّة، وعُمَيْرَة، وخُفَاف، وبنو عمرو بن أمريء القيس، وذكوان، وحارثة.

وثبت على الإسلام أسلم، وغفار، وجهينة، ومزينة، وأشجع، وكعب بن عمرو من خزاعة، وثقيف، وهذيل، والدليل، وكنانة، وأهل السراة، وبجيلة، وخثعم، وطيء، ومن قارب تهامة من هوازن، وجشم، وسعد بن بكر، وعبد القيس، وتجب، ومذحج إلا بني زيد، وثبت هَمْدَان، وأهل صنعاء.

ثم أسند من حديث أبي هريرة قَالَ: لم يرجع رجل من دوس، ولا من أهل السراة كلها. ومن حديث مروان التجيبي قَالَ: لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان، ولا من الأنباء بصنعاء.

وقال موسى بن عقبة: لما مات رسول الله ﷺ رجع على العرب عن

دينهم: أهل اليمن، وعامة أهل المشرق، وغطفان، وأسد، وبنو عامر، وأشجع. ومسكت طيء بالإسلام.

وقال سيف في «الردة» عن فيروز الديلمي: أول ردة كانت باليمن على عهد رسول الله ﷺ على يدي ذي الخمار عبد الله بن كعب وهو الأسود العنسي. وعن عروة: لم يبق حي من العرب إلا أرتد ما خلا أهل مكة، والطائف، والقبائل التي أجابت النبي ﷺ عام الحديبية ممن حول مكة، والقبائل التي عانت الله يوم الحديبية. ورأى عبد القيس وحضر موت بعض الريب، وحسن بلاؤهم واستقاموا. وقال قتادة فيما رواه الحاكم في الردة قال: لما توفي رسول الله ﷺ أرتدت العرب كلها إلا ثلاثة مساجد: مكة، والمدينة، والبحرين.

وأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فلا شك أن الخطاب على أنحاء:

عام: كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَ إِلَيْكَ الْأَلْصَلَةُ﴾ [المائدة: ٦] و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وخاص: كقوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، و﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ومواجهة له ﷺ، وهو والأمة فيه سواء كقوله: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨]، ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، و﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

والفائدة في مواجهته في هذا الخطاب أنه هو الداعي إلى الله، والمبين عنه معنى ما أراد، فقدم أسمه في الخطاب؛ ليكون سلوك

الأمة في الشرائع على حسب ما بينه لهم. وعلى هذا قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فافتتح الخطاب بالنبوة، ثم خاطب أمته بالحكم عمومًا، وربما كان الخطاب له والمراد غيره.

وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة فباقٍ غير منقطع، يستحب للإمام والعامل الدعاء للمتصدق بالنماء والبركة في ماله. وقوله: (من فرق) هو بتخفيف الراء وتشديدها.

وفيه: من الفقه - غير ما تقدم -: أخذ الصغائر من الصغائر، وهذا قد سلف، ونحا إليه ابن عبد الحكم، وقال: لولا خلاف قول مالك وأصحابنا لكان بيننا أن يأخذ واحدًا من أوساطها^(١). وقال مالك: فيها ثنية^(٢)، وكذا ذكره الداودي والخطابي عنه. قال ابن التين: والمعروف عن مالك أن جذع المعز يجزئ (خلاف)^(٣) الضحايا. وإنما منع من ذلك ابن حبيب. وأجاب القاضي عبد الوهاب عن هذا الإلزام بأن قال: المراد به عناقًا جذعة.

وفيه: دليل على أن حول النتاج حول الأمهات، ولو كان يفرد لها بحول لما يوجد السبيل إلى أخذ العناق، وإيجاب الزكاة فيها مطلقًا. وعند أبي حنيفة والشافعي بشرط أن تكون الأمهات نصابًا. وفيه: أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة إذا وجبت في ماله. وقوله: «وحسابه على الله» أي فيما يسره دون الظاهر من أمره.

(١) أنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ٢٠٢/١.

(٢) أنظر: «التفريع» ٢٨٣/١، «عيون المجالس» ٤٨٠/٢.

(٣) في الأصل: خلافًا. وفوقها كلمة: كذا.

وفيه: قبول توبة المرتد، وهو قول أكثر العلماء. وذكر عن مالك: لا تقبل توبة المستتر بكفره. وذكر عن أحمد نحوه^(١).
وقوله: (فعرفت أنه الحق). دال على أن عمر لم يرجع إلى أبي بكر تقليدًا.



(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/٥١٨-٥١٩، «المعونة» ٢/٢٩٦، «المغني» ١٢/٢٦٩.

٢- باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾

[التوبة: ٥]

١٤٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتَّضَحِّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر: ٥٨- مسلم: ٥٦- فتح: ٢٦٧/٣]

وذكر فيه عن جرير بن عبد الله: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتَّضَحِّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

هذا الحديث أخرجه البخاري قبيل كتاب العلم^(١) كما سلف واضحاً، وهذا الباب في معنى الباب الذي قبله.

وقد أخبر الله تعالى في هذه الآية أن الأخوة في الدين إنما تستحق بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. ودل ذلك أنه من لم يقمها فليس بأخ في الدين.

وفيها حجة للصديق في قتاله لأهل الردة حين منعوا الزكاة. وقد قام الإجماع في الرجل يقضي عليه القاضي بحق لغيره فيمتنع من أدائه: أن واجباً على القاضي أن يأخذه من ماله، فإن نصب الحرب دونه وامتنع قاتله حتى يأخذه منه، وإن أتى القتال على نفسه فشر قتيل. فحق الله الذي أوجبه للمساكين أولى بذلك.

وذكر النصح لكل مسلم في البيعة مع الصلاة والزكاة يدل (على)^(٢) حاجة جرير وقومه إلى ذلك. وكان جرير رئيس قومه. وقيل: كان جرير

(١) سلف برقم (٥٧) كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة».

(٢) من (م).

إذا بايع أحدًا يقول له: الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك. ويخبره الحديث (١)(٢).



- (١) ورد بهامش الأصل ما نصه: آخر ٤ من ٤ من تجزئة المصنف.
 (٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الحادي عشر كتبه مؤلفه غفر الله له.

٣- بابِ إِنْ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَكْزُرُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]

١٤٠٢- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ هُرَيْرٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا». وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ. وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ».

[٢٣٧١، ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٣/٢٦٧]

١٤٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ رَبِيبَتَانِ، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمِيهِ -يَغْنِي: شِدْقِيهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الْآيَةَ.

[٢٣٧١، ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٣/٢٦٨]

ذكر فيه حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا...».

وعنه أيضًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ...».

الشرح:

جعل أبو العباس الطريقي هذين الحديثين حديثاً واحداً. ورواه مالك في «موطئه» موقوفاً على أبي هريرة^(١). قَالَ أبو عمر: ورواه عبد العزيز ابن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً - وهذا في النسائي - قَالَ: وهو عندي خطأ، والمحموظ حديث أبي هريرة، وحديث عبد العزيز خطأ بيّن في الإسناد، ورواية مالك وعبد الرحمن التي في البخاري هي الصحيحة، وهو مرفوع صحيح^(٢).

أما الآية فقال أبو زكريا يحيى بن زياد النحوي في «معانيه»: ﴿وَلَا يُفْقُونَهَا﴾: إن شئت وجهت الذهب والفضة إلى الكنوز. وقيل المراد بالإنفاق: الزكاة، ويجوز أن يكون محمولاً على الأموال، ويجوز أن نعيده على الفضة، وحذف الذهب؛ لأنه داخل فيها.

وهذه الآية قَالَ الأكثرون: إنها في أهل الكتاب. وقيل: عامة. وقيل: خاصة في من لم يؤد زكاته من المسلمين، وعامة في المشركين، وهو تأويل البخاري بعد هذا. وقيل: إنها منسوخة بقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾؛ لأن جمع المال كان محرماً في أول الإسلام، فلما فرضت الزكاة جاز جمعه. وقد وقع في «الصحيح» عن ابن عمر - وقد سُئِلَ عن هذه الآية - قَالَ: كان هذا قبل أن تفرض الزكاة^(٣).

(١) «الموطأ» ص ١٧٤ كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الكنز.

(٢) «الاستذكار» ٩/ ١٣١.

(٣) سيأتي برقم (١٤٠٤) كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، وبرقم (٤٦٦١) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.

وفي أبي داود- بإسناد جيد- عن ابن عباس: لما نزلت هذه الآية كبر ذلك على المسلمين، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: «إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم»^(١).

واستدل بهذه الآية البخاري على إثم مانعي الزكاة. ومن أداها ليس بداخل فيها. واستدل بها أيضًا على إيجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة المطبوع وغيره؛ لعموم اللفظ، وعلى ضم الذهب إلى الفضة، وهو قول الحنفية، فيضم بالقيمة كالعروض. وعند صاحبيه بالأجزاء^(٢).

والكثر أصله الضم والجمع، ولا يختص ذلك بالنقدين ألا ترى إلى قوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير ما يكتنزه المرء: المرأة الصالحة»^(٣) أي: يضمه لنفسه ويجمعه.

وقال صاحب «المحكم»: هو أسم للمال ولما يحرز فيه، وجمعه: كنوز^(٤). وقال في «المغيث»: هو أسم للمال المدفون. وقيل: هو الذي لا يدري من كتبه. وسيأتي في الباب بعده زيادة على ذلك؛ وعن علي:

(١) «سنن أبي داود» (١٦٦٤) كتاب: الزكاة، باب: في حقوق المال. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ١٢٨/١٠-١٢٩ (٢٩٣).

(٢) أنظر: «الهداية» ١١٣/١.

(٣) رواه أبو داود (١٦٦٤) كتاب: الزكاة، باب: في حقوق المال، وأبو يعلى في «مسنده» ٣٧٨/٤ (٢٤٩٩)، والحاكم ٣٣٣/٢ كتاب: التفسير وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في «سننه» ٨٣/٤ كتاب: الزكاة، باب: تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، وفي «شعب الإيمان» ١٩٤/٣ (٣٣٠٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦٨/١٩ مختصرًا، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ١٢٨/١٠-١٢٩ (٢٩٣).

(٤) «المحكم» ٤٦٠/٦.

أربعة آلاف فما دونها نفقة، فإن زادت فهي كنز أدت زكاة أو لم تؤد. وظاهره منع أدخار كثير المال؛ وعن أبي أمامة: من خلف بيضاء أو صفراء، كوي بها مغفورًا له أو غير مغفور^(١). حكاه ابن التين.

وقوله: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] أي: أجعل لهم موضع البشارة، عذابًا أليمًا، أي: مؤلمًا.

وقوله: («على خير ما كانت») يعني في القوة والسمن، يكون أشد لثقلها وأنكى.

وقوله: («قَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا») سقطت الواو من «قَطْوُهُ» عند بعض النحويين؛ لشذوذ هذا القول من بين نظائره في التعدي، وكذلك وسَّع؛ لأن الفعل إذا كان فائوه واوًا وكان على فَعِل بكسر العين، كان غير متعد غير هذين الحرفين، فلما شذَّ دون نظائرها أعطيا هذا الحكم. وقيل: إن أصله يوطئ بكسر الطاء فسقطت لوقوعها بين ياء وكسرة، ثم فتحت الطاء لأجل الهمزة.

وقوله: («وَتَنْطَحُّه») هو بكسر الطاء. وحكى المطرز في «شرح الفصيح» فتحها^(٢)، وماضيه مخفف. وقد شُدد. ولا يختص بالكبش كما أدعاه ابن صاف، بل يستعمل في الثور، وغيره.

وقوله: («لَوْ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ») وجهه نيل المتاب إلى الماء من الفقراء حسوة من لبنها، وكذلك ابن السبيل والمارة. وقد عاب الله قومًا أخفوا جدادهم^(٣) في قوله: ﴿لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧] أرادوا

(١) «تفسير القرطبي» ١٣١/٨.

(٢) ورد بهامش الأصل: الفتح والكسر في «الصحاح».

(٣) ضبطها الناسخ بكسر الجيم وفتحها ثم كتب فوقها معًا.

أن لا يصيب المساكين منها شيئاً. وقيل في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] نحو من هذا. وقيل: كان هذا قبل فرض الزكاة. ويحتمل أن يكون باقياً معها وأنه مثلها، قاله الشعبي، والحسن، وعطاء، وطاوس.

وقال أبو هريرة: حق الإبل أن تنحر السمينة، وتمنح الغزيرة، ويفقر الظهر، ويطرق الفحل، ويسقى اللبن^(١). وتأول قائله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿١٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] فقالوا: مثل فك العاني، وإطعام الجائع الذي يخاف ذهاب نفسه، والمواساة في المسغبة والعسرة.

وتأول مسروق في قوله تعالى: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوبِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] قَالَ: هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته صلته فيجعل حية يطوقها^(٢).

ومذهب أكثر العلماء أن هذا على الندب، أي: أن هذا حق الكرم والمواساة وشريف الأخلاق. وقد بين الشارع أن قوله: ﴿سَيَطُوفُونَ﴾ في مانع الزكاة، وقد أنتزعها ابن مسعود في مانعها أيضاً^(٣).

وقال إسماعيل القاضي: الحق المفترض هو الموصوف المحدود، وقد تحدث أمور لا تحد ولا يُحد لها وقت فيجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل من ضيف مضطر، أو جائع، أو عارٍ، أو ميت ليس له من

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣١/٤ (٦٨٦٩) كتاب: الزكاة، باب: ما تجب في الإبل والبقر والغنم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٢٨/٢ (١٠٧٠٢) كتاب: الزكاة، ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٥٣٣/٣ (٨٢٨٩).

يواريه، فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي تزول بها هذه الضرورات.

قلتُ: وكان من عادة العرب التصدق باللبن على الماء، وكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم. وفي كتاب الشرب من البخاري من روى: تجلب، بالجيم، أراد تجلب لموضع سقيها، فيأتيها المصدق. ولو كان كما قال لقال: أن تجلب إلى الماء دون (على الماء). ولعل البخاري يرى رأي الكوفيين أن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض.

وقوله: («يُعار») هو ياء مثناة تحت مضمومة ثم عين مهملة، كذا هنا. وروي بالمثلثة. وروي: (تُعار أو يعار) على الشك. وروي بالغين المعجمة. وفي باب الغلول: «شاة لها ثغاء أو يعار»^(١) والثغاء للضأن، واليعار للمعز. وقال ابن سيده: اليعار: صوت الغنم، أو قيل: المعز. وقيل: هو الشديد من أصوات الشاء.

وقال الفراء: الثغار ليس بشيء، إنما هو الثغاء وهو صوت الشاة فيجوز أن يكون كتب الحرف بالهمزة أمام الألف، فظنت راء. وقال صاحب «الأفعال»: الثغور: الشاة التي تبول على حالها وتتغير فيفسد اللبن.

وقوله: («ببغير له رُغَاءً») هو صوت البعير. وقوله: («مثل له ماله») أي جعل مثله. يريد أنه يجعل له ماله الذي كان لم يؤدّ زكاته، أو الزكاة لم يؤدها. والأول أشبه بلفظ الحديث كما قاله ابن الأثير في «شرح المسند». قال: ومثلت يتعدى إلى مفعولين، تقول: مثلت الشمع فرسًا. فإذا بُني لما لم يسم فاعله تعدى إلى

(١) سيأتي برقم (٣٠٧٣) كتاب: الجهاد والسير.

مفعول واحد، فلهذا قَالَ: «مُثَّلْ له ماله شجاعاً أقرع»^(١). وفي رواية الشافعي: شجاع بالرفع^(٢)؛ لأنه الذي أقيم مقام الفاعل الأول لمثَّل لأنه أخلاه من الضمير، وجعل له مفعولاً واحداً. ولا يكون الشجاع كناية عن المال الذي لم تؤدَّ زكاته. وإنما هو حقيقة حية تخلق له، تفعل به ذلك. يعضد ذلك أنه لم يذكر في رواية الشافعي ماله بخلاف رواية البخاري.

وقوله: «يطوقه» وفي رواية: «وحتَّى يطوقه»^(٣) فالواو مفتوحة أي: حَتَّى يطوقه الله في عنقه، أي: يجعل له طوقاً. والهاء فيها كالأول، وهي المفعول الثاني لطوق، والمفعول الأول مضمَر فيه، وهو كناية عن الشجاع، أي: يصير له طوقاً. فالهاء عائدة على الطوق؛ لأن الطوق الحية. والأقرع إنما يتمتع شعر رأسه لجمعه السم فيه.

وقال أبو سعيد النيسابوري: هو الذي ذهب لحم رأسه ولصق جلده. وإنما يكون أقرع إذا كان مرة أشعر فقرع بعد. وقال الأزهري: الشجاع: الحية الذكر، وسمي أقرع؛ لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه حَتَّى تتمتع منه فروة رأسه. وقال القزاز في «جامعه»: ليس على رءوس الحيات شعر، ولكن لعله يذهب جلد رأسه. وحكى اللحياني فتح الشين وضمها. قَالَ ابن دريد: الكسر^(٤) أكثر في

(١) «الشافعي شرح مسند الشافعي» ٦١/٣ ط.

(٢) «الأم» ٥٧/٢ باب: غلول الصدقة.

(٣) رواها البيهقي في «السنن الكبرى» ٨١/٤ كتاب: الزكاة، باب: ما ورد في الوعيد فيمن كنز مال الزكاة ولم يؤد زكاته.

(٤) بهامش الأصل: الذي قاله ابن دريد في «الجمهرة» وإنما هو في الجمع، لكن في «المطالع» الكسر في المفرد، ولفظه وقد تكسر السين، وحكي الضم والكسر في الجمع أيضاً، وفي «الصحاح» الضم والكسر في المفرد والجمع والله أعلم.

الجمع^(١). وقال شَمْرُ في كتابه «الحيات»: هو ضرب من الحيات لطيف رقيق، وهو -زعموا- أجزؤها^(٢).

وقال في «الاستذكار»: قيل: إنه الثعبان. وقيل: الحية. وقيل: هو الذي يواثب الفارس والراجل، ويقوم على ذنبه. وربما (بلغ)^(٣) وجه الفارس. ويكون في الصحاري. قَالَ: والأقرع الذي برأسه بياض. وقيل: كلما كثر سمه أبيض رأسه^(٤).

قَالَ ابن خالويه: وليس في كلام العرب أسم الحيات وصفاتها إلا ما كتبه في هذا الباب، فذكر أربعة وثمانين أسماً. وجزم ابن بطل^(٥)، وابن التين بأنه الحية الذي يقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس. وجزم ابن التين بأن الأقرع الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه ينحسر عنه الشعر، وهو أشد أذى.

والزبيتان: نقطتان متفتختان في شذقيه كالرغوة، يقال: إنهما يبرزان حين يهيج ويغضب. وقيل: إنهما نقطتان سوداوان على عينيه، وهي علامة الذكر المؤذي^(٦). وسئل مالك عنهما -فيما حكاه ابن العربي- فقال: أراهما شيئين يكونان على رأسه مثل الفرس. وقال الداودي: هما نابان يخرجان من فيها. وأنكره بعضهم وقال: إنه لا يوجد. وقيل: يخرجان على شذقيه من الرغوة كالزبيتين.

(١) «جمهرة اللغة» لابن دريد ١/٤٧٧.

(٢) أنظر: «تاج العروس» ١١/٢٣٤.

(٣) زيادة ليست بالأصل.

(٤) أنظر «الاستذكار» ٩/١٣٤، ١٣٥.

(٥) «شرح ابن بطل» ٣/٤٠٢.

(٦) أنظر: «الاستذكار» ٩/١٣٥، وقال: نقطتان مُسلحتان بدلا من متفتختان.

وقوله: «بلهزمته» يعني: شديقه، هي بكسر اللام، وقريب من هذا التفسير أن الالهزمة، اللحي، وما يتصل به من الحنك. وحكى ابن سيده فيه خلافاً. وهو راجع إلى هذا، وعبارة ابن العربي: هما الماصعتان اللتان بين الأذن والفم. قَالَ ابن دريد: لهزمه إذا ضرب لهزمته^(١).

وتلاوته ﷺ الآية تدل على أنها نزلت في مانعي الزكاة. وقيل: إن المراد بها اليهود؛ لأنهم بخلوا بصفة النبي ﷺ. فالمعنى: سيطوقون الإثم. وتأول مسروق أنها نزلت في من له مال فيمنع قرابته صلته، فيطوق حية كما سلف. وأكثر العلماء على أن ذلك في الزكاة المفروضة كما سلف. وادعى المهلب أن في الآية السالفة فرض زكاة الذهب، قال: ولم ينقل عن الشارع زكاة الذهب من طريق الخبر، كما نقل عنه زكاة الفضة.

قلت: بلى، صح من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات مطولاً، وفيه: «وفي كل أربعين ديناراً دينار» رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما، ثم قَالَ: ونص الحديث في الفضة؛ وفي الرقة ربع العشر^(٢).

قلت: قد قيل: إنها^(٣) تشمل الذهب أيضاً. قَالَ: إلا أن قوله: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته» يدخل في عمومه الذهب والفضة. قَالَ: وإنما لم يروا زكاة الذهب من طريق النص عن رسول الله ﷺ - والله أعلم؛

(١) «الجمهرة» ٨٢٧/٢.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٥٠١/١٤ (٦٥٥٩) كتاب: التاريخ، باب: كتب النبي ﷺ، «المستدرک» ٣٩٥/١-٣٩٧ كتاب: الزكاة.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: الضمير في (إنها) يعود على الرقة وهي أقرب مذكور.

لكثرة الدراهم بأيديهم، وبها كان تجرهم؛ ولقلة الذهب عندهم. وكان صرف الدينانير حينئذ عشرة دراهم، فعدل المسلمون بخمس أواقٍ من الفضة عشرين مثقالاً وجعلوه نصاب زكاة الذهب وتواتر العمل به، وعليه جماعة العلماء أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم فيها نصف دينار، إلا ما اختلف فيه عن الحسن أنه ليس فيما دون أربعين ديناراً زكاة، وهو شاذ لا يعرج عليه.

وذهبت طائفة إلى أن الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم ففيه زكاة، وإن كان أقل من عشرين مثقالاً، وهو قول عطاء، وطاوس، والزهري، فجعلوا الفضة أصلاً في الزكاة.



٤- بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَزْرٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

١٤٠٤- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللَّهِ ﷻ وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ [التوبة: ٣٤] قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَتَرَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلأَمْوَالِ. [٤٦٦١-فتح: ٣/٢٧١]

١٤٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ». [١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤-مسلم: ٩٧٩-فتح: ٣/٢٧١]

١٤٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أُنْزِلُكَ مِنْ ذَلِكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالسَّامِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ. فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ ﷺ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ. فَقَدِمْتُهَا، فَكُتِرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرَوْني قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنْحَنِيَتْ فَكُنْتُ قَرِيبًا. فَذَلِكَ الَّذِي أُنْزِلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيَّ حَبِشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [٤٦٦٠-فتح: ٣/٢٧١]

١٤٠٧- حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ، أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُخْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةٍ تَدَى أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَغْضٍ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نَغْضٍ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةٍ تَذِيهِ يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَيَّ سَارِيَةً، وَتَبِعَتْهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَغْقِلُونَ شَيْئًا. [مسلم: ٩٩٢- فتح: ٣/ ٢٧١]

١٤٠٨- قَالَ لِي خَلِيلِي -قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَبْصِرُ أَحَدًا؟». قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُزِيلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ». وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَغْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ. [انظر: ١٢٣٧- مسلم: ٩٤، ٩٩٢- فتح: ٣/ ٢٧٢]

وقال أحمد بن شبيب بن سعيد.. فذكره بإسناده إلى ابن عمر قال: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرًا للأموال.

ثم ذكر حديث أبي سعيد: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

ثم ذكر اختلاف أبي ذرٍّ وَمُعَاوِيَةَ هل نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ﴾ الآية. فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. وقال أبو ذرٍّ: فِينَا وَفِيهِمْ.

ثم ذكر عن الْأَخْنَفِ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، .. الحديث بطوله.

الشرح :

هذه الترجمة كذا رواها أبو ذر، ولأبي الحسن: (مَنْ) بدل (ما)، أي: فليس بذي كنز، وهذه الترجمة طبق حديث أخرجه الحاكم على شرط البخاري عن أم سلمة مرفوعاً: «ما بَلَغَ أَنْ تُؤَدِيَ زَكَاتُهُ فزكي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»^(١) ورجحه ابن القطان، وعاب على من ضعفه^(٢). وفي «مسند أحمد» بإسناد ضعيف من حديث جابر مرفوعاً: «أَيُّمَا مَالٍ أُدِيتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» لكنه ليس على شرطه، فلذا لم يخرججه. نعم للحاكم أيضاً، وقال: على شرطهما، من حديث أبي ذر مرفوعاً: «مَنْ رَفَعَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ تَبْرًا أَوْ فِضَّةً، لَا يَعْدُهَا لَغْرِيمٍ، وَلَا يَنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ كَنْزٌ»^(٣).

وقال الإسماعيلي: إن كانت الترجمة صحيحة لما ذكره فالمعنى من هذا الوجه ليس بصحيح، وأحسبه: وقال النبي كذا، أو يقول كذا. قلت: بل المعنى صحيح؛ لأنه يريد أن ما دون خمس أواق ليس بكنز؛ لأنه لا صدقة فيه. فإذا زاد شيئاً عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز. وهذا التعليق ذكره بعد مسنداً.

وأثر ابن عمر أخرجه البيهقي، عن الحاكم، عن دعلج، عن أبي عبد الله محمد بن علي الصايغ، عن أحمد بن شبيب، به. وفي آخره

(١) «المستدرک» ٣٩٠/١ ورواه أبو داود (١٥٦٤) بنحوه.

(٢) ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣٦٢/٥ - ٣٦٣ (٢٥٣٥) والذي عاب عليه ابن القطان في تضعيفه، هو عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١٦٩/٢. والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٩٧) بشاهد له ذكره في «صحيحته» (٥٥٩) فلينظر غير مأمور.

(٣) «المستدرک» ٣٨٨/١.

قَالَ خَالِد بن شَيْب: ثم التفت إلي فقال: ما أبالي لو كان مثل أحد ذهبًا أعلم عدده أركيه وأعمل بطاعة الله^(١). ورواه النسائي من حديث عقيل، عن ابن شهاب، عن خالد.

قَالَ الحميدي: وليس لخالد في «الصحيح» غيره^(٢).

وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم، والأربعة^(٣)، ويأتي في زكاة الورق وغيره^(٤).

وقوله: (وَحَدَّثَنِي عَلِي، سَمِعَ هَشِيمًا) اختلف فيه على أقوال: ف قيل: هو ابن أبي هاشم عبيد الله بن الطبرخ البغدادي. قَالَ الجياني: نسبة أبو ذر عن المستملي^(٥). ولم يذكر الكلاباذي أن البخاري روى عنه هنا. قَالَ: وروى عنه في النكاح. وقيل: هو أبو الحسن علي بن مسلم ابن سعيد الطوسي نزيل بغداد. قاله الكلاباذي وابن طاهر. وقيل: هو ابن المديني^(٦). ذكره الطريقي.

وأثر الأحنف زاد فيه مسلم قَالَ: قلت: مالك وإخوانك من قریش لا تعتریهم، وتصيب منهم؟ قَالَ: لا وربك.

أما حكم الباب: فالكثر في كلام العرب كما قَالَ الطبري: كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها. وكذلك

(١) «السنن الكبرى» ٨٢/٤ كتاب: الزكاة، باب: تفسير الكثر الذي ورد الوعيد فيه.

(٢) «الجمع بين الصحيحين» ٩٤/٢.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٧٩) كتاب: الزكاة.

(٤) سيأتي برقم (١٤٤٧)، و(١٤٥٩) باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة،

و(١٤٨٤) باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

(٥) «تقييد المهمل» ١٠٠٠/٣.

(٦) ورد بهامش الأصل: وكل منهم روى عنه البخاري في «الصحيح».

تقول العرب للشيء المجتمع مكتنز لانضمام بعضه إلى بعض^(١).

واختلف السلف في معنى الكنز فقال بعضهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته. وقالوا: معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْقُوهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يؤدون زكاتها. وهذا قول الفاروق^(٢)، وابن عباس^(٣)، وابن عباس^(٤)، وعبيد بن عمير^(٥)، وجماعة.

وقال آخرون: الكنز: ما زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز، وإن أدت زكاته. وسلف عن علي^(٦). وقال آخرون: الكنز ما فضل عن حاجة صاحبه إليه. وهذا مذهب أبي ذر. روي أن نضل سيف أبي هريرة كان من فضة فنهاء عنه أبو ذر وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ كُويَ بِهَا»^(٧).

واتفق أئمة الفقهاء على قول الفاروق ومن تبعه، واحتج له بنحو ما شرع له البخاري فقال: الدليل أن كل ما أدت زكاته فليس بكنز إيجاب الله على لسان رسوله ﷺ في كل خمس أواق ربع عشرها.

(١) «تفسير الطبري» ٣٦١/٦.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠٨/٤ (٧١٤٦) كتاب: الزكاة، باب: إذا أدت زكاته فليس بكنز، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤١١/٢ (١٠٥١٦) كتاب: الزكاة، ما قالوا في المال الذي تؤدى زكاته فليس بكنز.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠٦/٤ (١٠٧-٧١٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤١١/٢ (١٠٥١٩)، الطبري في «تفسيره» ٣٥٧/٦، ٣٥٨ (١٦٦٦٨-١٦٦٦٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤١١/٢ (١٠٥٢٠).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠٧/٤ (٧١٤٣).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ٣٥٨/٦ (١٦٦٧٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/١٧٨٨ (١٠٠٨٢).

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» ٣٥٩/٦ (١٦٦٧٥).

فإذا كان ذلك فرض الله على لسان رسوله ﷺ فمعلوم أن الكنز من المال - وإن بلغ الوفاء - إذا أديت زكاته فليس بكنز، ولا يحرم على صاحبه أكتنازه؛ لأنه لم يتوعد الله تعالى عليه بالعقاب، وإنما توعد على كل ما لم يؤد زكاته، وليس في القرآن بيان كم ذلك القدر من الذهب والفضة إذا جمع بعضه إلى بعض أستحق جامععه الوعيد. فكان معلوماً أن بيان ذلك إنما يؤخذ من وقف رسول الله ﷺ، وهو ما بيناه أنه المال الذي لم يؤد حق الله منه من الزكاة دون غيره من المال.

وإنما كتب معاوية إلى عثمان يشكو أبا ذر؛ لأنه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له، فوقع في جيشه تشتيت من ميل بعضهم إلى قول أبي ذر فلذلك أقدمه عثمان إلى المدينة إذ خشي الفتنة في الشام ببقائه؛ لأنه كان رجلاً شديداً لا يخاف في الله لومة لائم. وكان هذا توقيراً من معاوية لأبي ذر. كتب إلى عثمان لا على أن يستجليه، وصانه معاوية من أن يخرج فيكون عليه وصمة، وذكر الطبري أنه حين كثر الناس عليه بالمدينة يسألونه عن سبب خروجه من الشام خشي عثمان من التشيت بالمدينة ما خشي معاوية بالشام، فقال له: تنح قريباً. قال له: إني والله لن أدع ما كنت أقوله^(١).

ففيه من الفقه: أنه جائز للإنسان الأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك إلى فراق وطنه.

وفيه: أنه جائز للإمام أن يخرج من توقع ببقائه فتنة بين الناس. وفيه: ترك الخروج على الأئمة والانقياد لهم، وإن كان الصواب في خلافهم.

وفيه: جواز الاختلاف والاجتهاد في الآراء، ألا ترى أن عثمان ومن كان بحضرته من الصحابة لم يرد أبا ذر عن مذهبه، ولا قالوا: إنه لا يجوز لك اعتقاد قولك؛ لأن أبا ذر نزع بحديث رسول الله ﷺ واستشهد به، وذلك قوله ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةً دَنَانِيرَ». وذلك حين أنكر على أبي هريرة نصل سيفه أستشهد على ذلك بقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ كُويَ بِهَا»^(١).

وهذا حجة في أن الاختلاف في العلم باق إلى يوم القيامة لا يرتفع إلا بالإجماع، وقد روى ابن أبي شيبة من حديث الأحنف بن قيس قال: كنت جالساً في مسجد المدينة فأقبل رجل لا تراه حَلَقَةً إِلَّا فَرَّوْا مِنْهُ، حَتَّى أَتَتْهُ إِلَى الْحَلَقَةِ الَّتِي كُنْتُ فِيهَا فثَبْتُ وَفَرَّوْا، فَقُلْتُ: عَلَامَ يَفِرُّ النَّاسُ مِنْكَ؟ قَالَ: إِنِّي أَنَهَاهُمْ عَنِ الْكُنُوزِ قُلْتُ: إِنْ أُعْطِيَائُنَا قَدْ أَرْتَفَعْتَ وَكَثُرْتَ فَتَخَافُ عَلَيْنَا مِنْهَا؟ قَالَ: أَمَا الْيَوْمَ فَلَا، وَلَكِنْهَا تَوْشِكُ أَنْ تَكُونَ أَثْمَانُ دِينِكُمْ، فَدَعُوهُمْ وَإِيَّاهَا^(٢).

والربذة: على ثلاث مراحل من المدينة، حمى عمر كما ستعلمه، والربذة أيضاً: موضع بين بغداد ومكة^(٣)، قاله (الرشاطي)^(٤).

وأما حديث أبي سعيد فلنقدم الكلام فيه هنا أستباقاً للخيرات وإن قلنا فيما مضى: إنه يأتي. فنقول: الأواق جمع أوقية، وهي ما كان

(١) «تفسير الطبري» ٣٥٩/٦ (١٦٦٧٥).

(٢) «المصنف» ٤٢٧/٢ (١٠٦٩٥) كتاب: الزكاة، ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال، و١٤١/٧ (٣٤٦٨٠) كتاب: الزهد، كلام أبي ذر رضى الله عنه، و٤٦٩/٧ (٣٧٢٨٩) كتاب: الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها.

(٣) «معجم ما استعجم» ٦٣٣-٦٣٤، و«معجم البلدان» ٢٤-٢٥.

(٤) في (م): الدمياطي.

يوزن بها الفضة، وزنتها أربعون درهماً، ومن ادَّعى أنها لم تكن معلومة إلى أيام عبد الملك فهو غلط، فكيف يوجب الشارع الزكاة في أعداد منها، وتقع بها البياعات والأنكحة، وجمعها: أواقي. بتشديد الياء وتخفيفها، وقال ابن التين: بدون الياء مع التخفيف، كما يقال: أضحية وأضاح.

ورواه البخاري في باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، بلفظ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ»^(١)، والورق -بفتح الواو وكسرها مع إسكان الراء، وفتح الواو وكسر الراء-: الدراهم. وربما سميت: ورقة. والرقعة: الفضة والمال، عن ابن الأعرابي، وقيل: الفضة والذهب عن ثعلب، حكاه ابن سيده^(٢). وإنكار (النووي)^(٣) على صاحب «البيان» في قوله: الرقعة: الذهب والفضة. ليس بجيد. وفي «الذخيرة» للقرافي أن الدرهم المصري أربعة وستون حبة، وهو أكثر من درهم الزكاة، فإذا أسقطت الزيادة كان النصاب من دراهم مصر مائة وثمانين درهماً وحبّتين^(٤). وفي «فتاوى الفضل»: دراهم كل بلد ودنانيرهم. قلت: وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، هذا هو المستقر عليه، ولا شيء في المغشوش عندنا حتّى يبلغ خالصه نصاباً^(٥).

وعند أبي حنيفة: إذا كان الغالب الغش فهي كالعروض والقيمة، وفيما زاد على النصاب بحسابه، وفاقاً للشافعي وأحمد ومالك

(١) سيأتي برقم (١٤٥٩).

(٢) «المحكم» ٦/٣٤٤.

(٣) في (م): الثوري، وهو خطأ بين.

(٤) «الذخيرة» ٣/١٠.

(٥) أنظر: «حلية العلماء» ٣/٧٩.

والصاحبين وجماعات^(١)، وقال أبو حنيفة: لا شيء في الزيادة، حَتَّىٰ تبلغ أربعين، فربع العشر، وهو درهم^(٢)، وهو قول الأوزاعي وجماعات. وسيأتي الكلام واضحًا عليه في بابه.

وقوله: («وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ») المشهور إضافة خمس إلى ذود، وروي بتنوين خمس؛ وتكون ذود بدلًا منها؛ والمعروف الأول، والذود من الثلاثة إلى العشرة من الإبل، لا واحد له من لفظه على الأصح، والواحد: بعير. وقال أبو عبيد: هو ما بين ثلاث إلى تسع. قَالَ: وهو مختص بالإناث. وقال شمر فيما حكاه ابن الجوزي في «غريبه»: ما بين ثنتين إلى التسع. وقدمه ابن الأثير على الثلاث إلى العشر. قَالَ: والحديث عام في الذكور والإناث^(٣). وقيل: من ثلاث إلى خمس عشرة. وقيل: إلى عشرين. حكاها ابن سيده^(٤)، وأنكر ابن قتيبة أنه لا يقال: خمس ذود. كما لا يقال: خمس ثوب. وغلطوه فيه، وليس جمعًا لمفرد، وروي: خمسة ذود. في «صحيح مسلم»^(٥)، وهو صحيح؛ لانطلاقه على المذكر والمؤنث.

و«دُون» معناه: أقل. وأبعد من قَالَ: إنها بمعنى: غير.

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ١٧/٢، «الذخيرة» ١٣/٣، «حلية العلماء» ٧٩/٣، «المغني» ٢١٣/٤.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ١٧/٢.

(٣) «النهاية» ١٧١/٢.

(٤) «المحكم» ١١٩/١٠.

(٥) قال النووي: قد ضبطه الجمهور خمس ذود، ورواه بعضهم خمسة ذود، وكلاهما لرواة كتاب مسلم والأول أشهر. «مسلم بشرح النووي» ٥١/٧.

والأوسق: جمع وسق، بفتح الواو وكسرها، أشهرهما الفتح، ولم يذكر الجوهري سوى (الفتح)^(١)(٢). قَالَ شمر: كل شيء وسقته إذا حملته. وقال غيره: الضم، وهو ستون صاعًا، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلاث بالبغدادى، وهو مائة وثلاثون على ما صححه الرافعي، وذكر ابن المنذر أن علماء الأمصار زعموا أن الزكاة ليست واجبة فيما دون خمسة أوسق، إلا أبا حنيفة وحده قَالَ: تجب في كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير إلا الحطب والقضب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر.

والحديث دال على عدم وجوب الزكاة فيما كان دون هذا المقدار، ووجوبها في هذا المقدار فما فوقه.

والمراد بالصدقة: الزكاة. وقد سمي الله تعالى الزكاة صدقة فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وقام الإجماع على أن ما دون خمس ذود من الإبل لا صدقة فيه كما ستعلمه في بابه.

والأحنف لقب، واسمه فيما ذكره المرزباني: صخر. قال: وهو الثبت. ويقال: الضحاك. ويقال: الحارث بن قيس بن معاوية. ووقع لابن دحية في «مستوفاه» أن أسمه: قيس. وإنما قيس والده كان أحنف برجليه جميعًا، قاله الجاحظ في «العرجان»، والهيثم وغيره في «العوران». قَالَ الجاحظ: ولم يكن له إلا بيضة واحدة. قَالَ: وقال أبو الحسن: ولد مرتق خثار الأست حَتَّى شق وعولج. وقال أبو يوسف في «لطائف المعارف»: كان أصلع، متراكب الأسنان، مائل

(١) في الأصل: (الكسر) وهو خطأ.

(٢) «الصحاح» ٤٧١/٢.

الذقن. وقال المتجالي في «تاريخه»: كان دميماً قصيراً كوسجاً. وقوله فيه: (ملاً مِنْ قُرَيْشٍ) يعني: الأشراف منهم. وحسن الشعر بالحاء المهملة، وروي بالحاء المعجمة من الخشونة، وهو اللائق بزبي أبي ذر وطريقته وتواضعه. ولمسلم: أخشن الثياب، أخشن الجسد، أخشن الوجه^(١). بخاء وشين معجمتين، وهي رواية الأكثرين. ولابن الحذاء في الآخر خاصة بالحاء المهملة من الحسن، ولا شك أن من تأهب للمقام بين يدي الرب فليحسن حاله من غير إسراف. وقوله: (بَشْرُ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ) أي: أجعل لهم -يعني: الجماعين- مكان البشارة.

والرَضْف -بالضاد المعجمة- وهي: الحجارة المحماة بالنار. قَالَ الهروي: وفي حديث أبي ذر: (بشر الكنازين برضفة من الناغض). أي: بحجر يحمى فيوضع على ناغضه. وفي الأصل هنا: الكنازين. وللطبري وغيره بالثاء المثناة، وراء مهملة من الكثرة، والمعروف خلافه. والصحيح كما قَالَ القاضي: أن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال من بيته لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه^(٢). وأبطله النووي بأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم^(٣).

والحلمة: ما نشز من الثدي وطال، ويقال لها: قراد الصدر. وفيه: أستعمال الثدي للرجل، وإن كان الفصيح خلافه، وأنه لا يقال: ثدي إلا للمرأة، ويقال للرجل: ثندوة^(٤).

(١) «صحيح مسلم» (٩٩٢) كتاب: الزكاة، باب: في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم.

(٢) «إكمال المعلم» ٥٠٧/٣. (٣) «مسلم بشرح النووي» ٧٧/٧.

(٤) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز، أما =

والنغض -بضم النون، وحكى ابن التين عن عبد الملك فتحها، ثم غين معجمة-: الغضروف من الكتف. وقال الخطابي: الشاخص منه. سمي به؛ لأنه يتحرك من الإنسان في مشيه، ومنه ﴿فَسَيُفْضَوْنَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥١].

وقوله: (يتزلزل). أي: يتحرك، قال عياض: والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرضف من نغض كتفه حتّى يخرج من حلمة ثديه^(١). ووقع في بعض النسخ: (حتّى يخرج من حلمة ثديه): بإفراد الثدي في الأول وتثنيته في الثاني.

والدنانير الثلاثة المؤخرة في الحديث: واحد لأهله، وآخر لعتق رقبة، وآخر لدين. ذكره القرطبي^(٢).

وفي قوله: (بَشِّرِ الْكَانِزِينَ) بكذا؛. وجوب مبادرة إخراج الزكاة عند حولها، والتحذير من تأخيرها.

وقوله: (ما أرى القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتُ) إنما أراد أن يستخرج ما عنده.

وقوله: (قَالَ خَلِيلِي) لا تنافي بينه وبين قوله: «لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا»^(٣) كما في قول أبي هريرة وغيره: سمعت خليلي.

= الجوهري فإنه قال: الثدي للرجل والمرأة، وأما ابن فارس فأشار إلى تخصيص المرأة به، وقد ثبت في الحديث أن رجلاً وضع سنه بين ثديه وكذلك هذا الحديث أيضًا.

(١) «إكمال المعلم» ٥٠٦/٣.

(٢) «المفهم» ٣٤/٣.

(٣) سلف برقم (٤٦٦-٤٦٧) كتاب: الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد، وأخرجه مسلم برقم (٢٣٨٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ.

وقوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] أي: إنه خليل الله فقط، فاعلمه.

وقوله: («يا أبا ذر، أتبصرُ أحدًا؟») فيه تكنية الشارع لأصحابه، والذر: جمع ذرة، وهي: النملة الصغيرة. ذكر أن أبا ذر لما أتى النبي ﷺ فأسلم ثم أنصرف إلى قومه، فاتاه بعد مدة، فتوهم أسمه فقال: «أنتَ أبو نَمْلَة» قَالَ أبو ذر: يا رسول الله، بل أبو ذر^(١). واسمه: جندب بن جنادة.

وقوله: «أتبصرُ أحدًا؟» قَالَ: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار. إنما نظر لها؛ لأنها تعلوه عند الغروب، وهو مثل لتعجيل الزكاة. يقول: ما أحب أن أحبس ما أوجبه الله بقدر ما بقي من النهار. وقوله: (وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني). أرى -بضم الهمزة وفتح الراء- أي: أظن.

وفيه أنه كان يرسل فاضل أصحابه، يفضلهم بذلك لأنه يصير رسول رسول الله ﷺ. وقيل في قوله: ﴿فَعَزَّزْنَا بِشَالِحٍ﴾ [يس: ١٤] إنهم رسل بعض رسل الله.

وقوله: («مَا أُحِبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلُّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ»). في بعض الروايات: «أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢) يقول: ما أحب أن يكون لي وأنفق منه ثلاثة دنانير بعد أن أنفقه.

(١) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢١٧/٤-٢١٨.

(٢) رواه أحمد ١٤٩/٥، والبخاري في «مسنده» ٣٤٢/٩ (٣٨٩٩)، والطبراني في

«الأوسط» ٢٨٤/٣ (٣١٥٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٠/٣، رواه

أحمد، وفيه: سالم بن أبي حفصة، وفيه كلام. وصححه الألباني كما في

«الصحيحة» ١٤٣٩/٧ (٣٤٩١).

وفي أخرى: «تمر عليّ ثلاث وعندي منه شيء إلا شيئاً أرصده لدين»^(١).
وقول أبي ذر: (إن هؤلاء لا يعقلون). أي: لم يعتبروا زوال الدنيا
فیزهدوا.

وقوله: (لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا) يقول: ما لي لا أعظمهم وأنصح لهم،
ولست أسألهم دنيا، فأخاف منهم.

وقوله: (وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ) يعني: القوم الذين قام عنهم؛ لأنهم
لم ينظروا لأنفسهم فتركوا الدنيا، فكيف يستفتيهم غيرهم ويهتدي بهم
في دينهم؟

فائدة: قَالَ سَحْنُونُ: ترك الدنيا زهداً أفضل من كسبها من الحلال
وإنفاقها في السبيل. قَالَ بعضهم: وهذا الحديث يشهد له.
فرع:

لا يضم الذهب إلى الفضة عندنا^(٢)، وخالف أبو حنيفة ومالك
فيه^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] ولم
يخص كما لو كان معه مائة درهم وعرض يساوي مائة، أما إذا كان
مديراً قَالَ مَالِكُ: فيعدل المئثال بعشرة دراهم، فإذا كانت معه مائة
درهم وعشرة دنانير ضمما، وإن كانت تسعة دنانير تساوي مائة فلا^(٤).
واعتبر أبو حنيفة القيمة كمن له مائة درهم وخمسة دنانير تساوي مائة
ضُمًّا^(٥).

(١) سيأتي برقم (٦٤٤٥) كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «ما يسرني أن عندي
مثل أحد هذا ذهب».

(٢) أنظر: «روضة الطالبين» ٢/٢٥٧.

(٣) أنظر: «الهداية» ١/١١٣، «عيون المجالس» ٢/٥٢٤.

(٤) أنظر: «المعونة» ١/٢١٠. (٥) أنظر: «الهداية» ١/١١٣.

٥- بابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكَيْهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [انظر: ٧٣- مسلم: ٨١٦- فتح: ٢٧٦/٣]

ذكر فيه حديث ابن مسعود: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا..».

وقد سلف في كتاب العلم واضحاً^(١)، وأن المراد بالحسد هنا: شِدَّةُ الحرص والرغبة، وسماه البخاري الأغتباط، كما سلف، من غير أن تتمنى زوالها عن غيرك، ففيه المنافسة في الخير والحض عليه وفضل الصدقة والكفاف وفضل العلم وفضل تعلمه وفضل القول بالحق. وقسم بعضهم إنفاق المال في حقه ثلاثة أقسام:

إنفاقه على نفسه وكل من تلزمه نفقته غير مسرف ولا مقتر لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧] الآية، وهذه أفضل النفقات لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ»^(٢).

ثانيها: أداء الزكاة، وقد جاء أن من أدى زكاة ماله فليس ببخيل. وصلة البعيد من الأهل، وصدقة التطوع، ومواساة الصديق، وإطعام

(١) سلف برقم (٧٣) باب: الأغتباط في العلم والحكمة.

(٢) سلف برقم (٥٦) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل أمرئ ما نوى، ورواه مسلم برقم (١٦٢٨) كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.

الجائع. قَالَ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأُرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١)؛ فمن أنفق في هذه الوجوه الثلاثة فقد وضع المال موضعه وأنفقه في حقه، وكذلك من آتاه الله حكماً وعِلماً فهو وارث منزلة النبوة؛ لأنه يموت وأجر (علمه)^(٢) ومن عمل بعلمه باق إلى يوم القيامة. فينبغي لكل مؤمن أن يحسد من هذا حاله، والله الفضل.



-
- (١) سيأتي برقم (٥٣٥٣) كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، وفيه (المسكين) بدلا من (اليقيم) وأخرجه مسلم برقم (٢٩٨٢) كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.
- (٢) في الأصل: (عمله) والمثبت من (م).

٦- باب الرِّياءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ جَل وَعَز: ﴿لَا تُبْطَلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ
 ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَلَدًا﴾: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ:
 ﴿وَإِبْلٌ﴾: مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالظَّلُّ: النَّدَى. [فتح ٣/ ٢٧٧]

الشرح:

قوله: ﴿بِالْمَنِّ﴾ أي: لا تمنوا بما أعطيتكم ﴿وَالْأَذَى﴾ أن يوبخ
 المعطى. فهذان يبطلان الصدقة، كما تبطل نفقة المنافق الذي يعطي
 رياء ليوهم أنه مؤمن، وروى الطبري عن عمرو بن حريث قَالَ: إن
 الرجل يغزو ولا يزني ولا يسرق ولا يغفل، لا يرجع بالكفاف. ف قيل
 له: لماذا؟ قَالَ: إن الرجل ليخرج، فإذا أصابه من بلاء الله الذي قد
 حكم عليه سب ولعن إمامه ولعن ساعة غزا، وقال: لا أعود لغزوة
 معه أبداً. فهذا عليه وليس له مثل النفقة في سبيل الله يتبعها مَنْ
 وأذى، فقد ضرب الله مثلها في القرآن: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطَلُوا
 صَدَقَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٤] حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ^(١).

وقوله: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ [البقرة: ٢٦٤] أي: فمثل نفقته كمثل
 صفوان، وهو الحجر الأملس. وحكى قطرب: صفوان- بكسر الصاد،
 والمعنى: لم يقدروا على كسبهم وقت حاجتهم ومحق مما ذهب كما
 محق المطر التراب عن الصفا، ولم يوافق في الصفا منبتا.

وما ذكره عن ابن عباس في تفسير ﴿فَتَرَكَكُمْ صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤]
 أخرجه ابن جرير عن محمد بن سعد حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِي قَالَ:

(١) «تفسير الطبري» ٦٥/٣ (٦٠٣٩).

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَهُ^(١)، وَمِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْهُ كَذَلِكَ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: تَرَكَهَا نَقِيَّةً لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ^(٣). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» مِنْ حَدِيثِ الضَّحَّاكِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: فَتَرَكَهُ يَابِسًا خَاسِئًا لَا يَنْبِتُ شَيْئًا^(٤).

وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ عَكْرَمَةَ فِي ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٤] أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، عَنْ رُوحٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ عَنْهُ، بِهِ سِوَاءٌ^(٥)، وَقَالَ غَيْرُهُ: الطَّلُ: مَطَرٌ صَغِيرٌ الْقَطَرُ يَدُومُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: الطَّلُ: النَّدَى. قَالَ: وَرَوَى عَنْ جَمَاعَاتٍ نَحْوَهُ^(٦).

أَمَّا فَقَهُ الْبَابِ: فَالرِّيَاءُ يَبْطُلُ الصَّدَقَةُ وَجَمِيعُ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ الْمُرَائِيَّ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ لِيَحْمَدُوهُ عَلَى عَمَلِهِ، فَلَمْ يَحْمَدْهُ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ رَضِيَ بِحَمْدِ النَّاسِ عَوْضًا (مِنْ)^(٧) حَمْدِ اللَّهِ وَثَوَابِهِ، وَرَاقِبِ النَّاسِ دُونَ رَبِّهِ، قَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لَهُ، وَأَنَا أَغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ»^(٨)؛ وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرِّيَاءَ: الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ^(٩)، وَكَذَلِكَ الْمَنُّ وَالْأَذَى يَبْطُلَانِ الصَّدَقَةُ؛

(١) «تفسير الطبري» ٦٧/٣ (٦٠٤٤).

(٢) «تفسير الطبري» ٦٨/٣ (٦٠٥٩)، ٦٠٦٢.

(٣) «تفسير الطبري» ٦٨/٣ (٦٠٥٨).

(٤) «تفسير القرآن العظيم» ٥١٨/٢ (٢٧٤٩).

(٥) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦٠٠/١ وعزاه إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٦) «تفسير القرآن العظيم» ٥٢١/٢ (٢٧٦٦).

(٧) كذا في الأصل، ولعلها (عن).

(٨) رواه مسلم برقم (٢٩٨٥) كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله.

(٩) رواه أحمد ٤٢٨/٥، والطبراني ٢٥٣/٤ (٤٣٠١)، والبخاري في «شرح السنة»

٣٢٣/١٤-٣٢٤ (٤١٣٠) كتاب: الرقاق، باب: الرياء والسمة، وذكره الهيثمي

في «المجمع» ١٠٢/١ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وصححه

الألباني في «الصحيحة» ٦٣٤/٢ (٩٥١).

لأن المنان بها لم ينو الله فيها ولا أخلصها لوجهه تعالى، ولا ينفع عمل
بغير نية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى»^(١)،
وكذلك المؤذي لمن يصدق عليه، يبطل إثم الأذى أجر الصدقة.

وقد نهى الله تعالى عن أنتهار السائل، فما فوق ذلك من الأذى
أدخل في النهي، وكان ينبغي للبخاري أن يخرج في الباب حديث:
«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها..»^(٢) الحديث.
فهو يشبه التبويب؛ لأن من أبتغى وجه الله سلم من الرياء، وابتغاء
غير وجه الله هو عين الرياء.



(١) سلف برقم (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله
ﷺ، وأخرجه مسلم برقم (١٩٠٧) كتاب: الإمامة، باب: قوله ﷺ: «إنما
الأعمال بالنيات».

(٢) سبق تخريجه.

٧- باب لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ،

وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾

وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٦﴾ [البقرة: ٢٦٣]. [فتح ٢٧٧/٣]



٨- باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ الْآيَةِ^(١) إِلَى ﴿يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:

٢٧٦، ٢٧٧]

١٤١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ.

وَقَالَ وَرَقَاءُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٧٤٣٠- مسلم: ١٠١٤- فتح: ٢٧٨/٣]

ثم ذكر حديث أبي هريرة: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ..» تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ وَرَقَاءُ: عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، بِهِ.

وله في التوحيد، ولم يصله: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ»^(٢).

الشرح:

في بعض النسخ حذف قوله: «وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ..» إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ

(١) ورد في الأصل فوق هذه الكلمة: ساقها البخاري.

(٢) سيأتي برقم (٧٤٣٠) باب: قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَكُوتُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾.

فيه شيئاً ، وهذه الترجمة هي حديث ذكر المصنف بعضه في الطهارة فقال :
باب : لا يقبل الله صلاة بغير طهور. وهذا آخره : «وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». وقد
تكلّمنا عليه هناك^(١). واعترض الداودي فقال : لو نزع هذا بقوله تعالى :
﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقال في الذي قبله :
﴿كَأَلَيْدِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤] فقد قال كذلك.

وقال ابن المنير : إن قلت : ما وجه الجمع بين الترجمة والآية ؟ وهلا
ذكر قوله تعالى : ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قلت : جرى على عادته
في إيثار الاستنباط الخفي والاتكال في الاستدلال الجلي على سبق
الافهام له.

ووجه الاستنباط يحتمل أن الآية فيها إثبات الصدقة ، غير أن الصدقة
لما تبعها سيئة الأذى بطلت ، فالغلول : غصب إذا فبقارن الصدقة فتبطل
بطريق الأولى ، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها ، وهي
الأذى تبطل الطاعة ، فكيف إذا كانت الصدقة عين المعصية ؛ لأن الغال
في دفعه المال للفقير غاصب يتصرف في ملك الغير ، فكيف تقع المعصية
من أول أمرها طاعة معتبرة ، وقد أبطلت المعصية المحققة من أول أمرها
في الصدقة المتيقنة بالأذى ، وهذا من لطيف الاستنباط^(٢).

وقوله تعالى : ﴿وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣]
قال الضحاك : يقول : إن تمسك مالك خير من أن تنفقه ثم تتبعه مناً
وأذى^(٣) ﴿وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ﴾ أي : غني عن خلقه في سلطانه ، حلیم
عن سيئ فعالهم.

(١) راجع شرح حديث (١٣٥).

(٢) «المتواري» ص ١٢٣-١٢٤.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٦٤ / ٣ (٦٠٣٧).

وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦] أي: كفار بقليل الحلال لا يقنع، وأثيم في أخذ الحرام، والغلول: الخيانة. قَالَ ابن سيده: غل يغل غلولا، وأغل: خان. قال: وخص بعضهم الخون في الفيء، والإغلال: السرقة^(١). قَالَ ابن السكيت: لم يسمع في المغنم إلا غل غلولا^(٢). وقال الجوهري: يقال من الخيانة: أغل يُغْل، ومن الحقد: غل الغل، ومن الغلول: غل يُغْل^(٣).

واستدل البخاري في الباب الأول بقوله: ﴿وَيُزَيِّدُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] لما كان حرمان السائل وقول المعروف والاستغفار خيرا من صدقة يتبعها أذى، وثبت أن الصدقة إذا كانت من غلول غير متقبلة؛ لأن الأذى في الغلول للمسلمين أشد من أذى المتصدق عليه وحده، وأولى من الاستدلال بها قوله تعالى ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وحديث أبي هريرة مطابق للتبويين.

ومتابعة سليمان - وهو ابن بلال - أخرجها في التوحيد بلفظ: وقال خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار^(٤). وقد أسندها مسلم عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن خالد بن مخلد به^(٥).

وتعليق ورقاء، عن سعيد بن يسار أخرجه الترمذي^(٦) لكن من

(١) «المحكم» ٥/ ٢٢١. (٢) «إصلاح المنطق» ص ٢٦٦.

(٣) «الصحيح» ٥/ ١٧٨٤. (٤) سيأتي برقم (٧٤٣٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٠١٤/ ٦٤) كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

(٦) بهامش الأصل بخط سبط: (بل أخرجه مسلم [١٠١٤] والترمذي [٦٦١] والنسائي

[٥٧/ ٥] وابن ماجه [١٨٤٢] أعني حديث سعيد بن يسار لكن ليس من رواية

عبد الله بن دينار عنه. [قلت: رواية ورقاء عند أحمد ٢/ ٣٣١].

حديث سعيد المقبري ويحيى بن سعيد وابن عجلان، عن سعيد بن يسار به، ثم قال: حسن صحيح^(١).

وقال الداودي: تتابع الرواة عن أبي صالح، عن أبي هريرة دال على أن ورقاء أوهم به في قوله: عن سعيد بن يسار.

ولفظ ابن خزيمة: «مهره أو فصيله» زاد: «وإن الرَّجْلَ ليتصدق باللقمة فتربو في كفِّ الله ﷻ حَتَّى تكون مثل الجبل، فتصدَّقوا»^(٢) وفي رواية له: «فلوه أو قلووصه» وفي أخرى: «فلوة: قلووصه أو فصيله»^(٣) وهي في مسلم: «فلوه أو قلووصه» ورواية سهيل^(٤) أخرجها البزار من حديث خالد بن عبد الله الواسطي، عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة. وفي «علل ابن أبي حاتم» رواه موسى بن عبيدة، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، وهو خطأ، إنما هو عن ابن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فمنهم من يوقفه ومنهم من يسنده، ويحتمل صحة رفعه^(٥).

(١) «سنن الترمذي» (٦٦١) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة وصحته الألباني.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٩٣/٤ (٢٤٢٦).

(٣) المصدر السابق برقم (٢٤٢٥).

(٤) بهامش الأصل: حاشية: رواية سهيل أخرجها مسلم في الزكاة عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن سهيل، به. وأخرجها أيضاً فيه عن أحمد بن عثمان بن هيثم، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، به.

[«صحيح مسلم» ٦٤/١٠١٤ كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها].

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ٢١٦/١ (٦٢٨).

وفي «الرقائق» لعبد الله بن المبارك من حديث ابن مسعود قَالَ: «ما تصدَّق رجلٌ بصدقةٍ إلا وقعت في يدِ الرَّبِّ قبل أن تقعَ في يدِ السائل، وهو يضعها في يدِ السائل» قَالَ: وهو في القرآن العظيم.

فقرأ: ﴿وَيَأْخُذْ الصَّدَقَتِ﴾ [التوبة: ١٠٤] ^(١).

وقوله: («مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمَرَّةٌ ») أي: بقيمتها. وذلك أن جماعات من أهل اللغة كما نقله عنهم ابن التين قالوا: العدل، بفتح العين: المثل. قَالَ تعالى: ﴿أَوْ عَدَلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] وبكسرها: الحمل. وهذا عكس قول ثعلب. وقال الكسائي: هما بمعنى واحد. وقال القزاز: عدل الشيء: مثله من غير جنسه، وبالكسر: مثله من جنسه. وأنكرها البصريون وقالوا: هما المثل مطلقًا، كما أن المثل لا يختلف. وقيل: بالفتح: مثله من القيمة. وبالكسر: مثله في المنظر. وهذا مثل قول الفراء. وقال ابن قتيبة: هو بالكسر: القيمة ^(٢). وعبرة «المحكم»: العدل والعدل، والعدل: النظر والمثل. وقيل: هو المثل وليس بالنظر عينه.

وقوله: («مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ») أي: من حلال. وإنما لا يقبل الله غيره؛ لأنه غير مملوك للمتصدق؛ لأنه ممنوع من التصرف فيه، فلو قبلت لزم أن يكون مأمورًا به منهيًا عنه من وجه واحد، وهو محال.

وقوله: («بيمينه») ذكر اليمين هنا قيل: يراد بها سرعة القبول، وهو مجاز. وقيل: حسن القبول. وهو متقارب مع الأول؛ لأن عرف الناس أن أيمانهم مرصدة لما عز وشمالهم لما هان، والجارحة على الرب جل جلاله محالة تقدر عنها، ولما كانت الشمائل عادة تنقص عن اليمين

(١) «الزهد والرقائق» ص ٢٢٧-٢٢٨ (٦٥٠) باب: الصدقة.

(٢) «غريب الحديث» ٤٠/٢.

بطشًا وقوة عرفنا الشارع بقوله: «وَكَلَّتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»^(١) فانتفى النقص تعالى عنه.

والفلو: هو المهر. كما سلف عن رواية ابن خزيمة، وهو ولد الفرس. وولد الحمار: جحش وعفر. وكذلك البغل الصغير، وهو بفتح الفاء وتشديد الواو، والأنثى فلوة مثال عدوة، والجمع: أفلاء مثال أعداء، وسمي بذلك؛ لأنه يقتل. أي: يقطع.

وقال الداودي: يقال للمُهر: فلو. وللجحش - ولد الحمار - فلوة بكسر الفاء. ويقال بفتحها والتشديد، وأنكر بعضهم كسر الفاء. وقال الجوهري عن أبي زيد: إذا فتحت الفاء شددت الواو، وإذا كسرت خففت، فقلت: فلو مثل جرو^(٢).

وقال في «المخصص»: إذا بلغ سنة - يعني: ولد الحجر - فهو فلو. وقال أبو حاتم: في «فرقة» لا يقال فلو ولا فلوه كما تقول العامة. وقوله: «حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» قَالَ الداودي: أي: كمن تصدق بمثل الجبل. ومعنى: «يرببها لصاحبها» أي ينميها فإن أريد به الزيادة في كمية عينها لتثقل في الميزان لم ينكر ذلك في معنى مقدور أو حكم معقول، وقيل: ينميها: يضاعف الأجر عليها. وهما متقاربان.

(١) هو قطعة من حديث رواه مسلم (١٨٢٧) كتاب: الإمامة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، والنسائي ٢٢١/٨ كتاب: آداب القضاة، فضل الحاكم العادل في حكمه، وأحمد ١٦٠/٢، وابن حبان في «صحيحه» ٣٣٦/١٠ (٤٤٨٤) كتاب: السير، باب: الخلافة والإمارة.

(٢) «الصحاح» ٢٤٥٦/٦.

وقوله تعالى: ﴿وَيُزِيهِ الصَّدَقَتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] أي: يضاعف أجرها لربها وينميها. ولما كان الربا قد أخبر تعالى أنه يمحقه؛ لأنه حرام، دلت الآية أن الصدقة التي تربو وتتقبل لا تكون إلا من غير جنس الممحق، وذلك الحلال، وقد بين ذلك الشارع بقوله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ» والحديث دال على مضاعفة الثواب، والمثل في التشبيه بتربية الفلوة؛ لأن الولد لا يخلق كبيراً، ولكن ينمى بتعهد الأم له بالرضاع والقيام بمصالحه، وكذلك صاحب الصدقة إن أتبعها بأمثالها وصانها عن آفاتنا نمت، وإن أعرض عنها بقيت وحيدة، فإن من أو آذى بطل الثواب. وفقنا الله للصواب.



٩- باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». [١٤٢٤، ٧١٢٠- مسلم: ١٠١١- فتح: ٢٨١/٣]

١٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُوْهَمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي». [٨٥- مسلم: ١٥٧- فتح: ٢٨١/٣]

١٤١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِي قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ؓ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعِيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعِيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تُرْجَمَانِ يَتَرَجَّمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَا لَا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَتَقَيَّنَ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢- مسلم: ١٠١٦- فتح: ٢٨١/٣]

١٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؓ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ

أَرْبَعُونَ أَمْرًا، يُلْذَنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [مسلم: ١٠١٢ - فتح: ٣ /

[٢٨١]

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ...»
الحديث.

وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضَ»
الحديث.

وَحَدِيثَ عَدِيِّ مَطُولًا، وَفِي آخِرِهِ: «.. فَلْيَتَّقِينَ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وَحَدِيثَ أَبِي مُوسَى: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ» إِلَى آخِرِهِ.

الشرح:

فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالتَّرْغِيبُ مَا وَجَدَ أَهْلُهَا الْمُسْتَحَقُّونَ لَهَا؛
خَشْيَةَ أَنْ يَأْتِيَ الزَّمَنُ الَّذِي لَا يَوْجَدُ فِيهِ مَنْ يَأْخُذُهَا، وَهُوَ زَمَانُ كَثْرَةِ
الْمَالِ وَفِيضِهِ قَرَبِ السَّاعَةِ.

وَفِي قَوْلِهِ: («وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ») حُضُّ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَهُوَ
بِكَسْرِ الشَّيْنِ. أَيِ: نَصْفِهَا.

وَقَوْلُهُ: («فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ») حُضُّ أَيْضًا عَلَى أَنْ لَا يَحْقُرَ
شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَإِنْ قَلَّ، فَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ،
كَمَا أَنَّ الْكَلِمَةَ الْخَبِيثَةَ يَسْتَوْجِبُهَا بِهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ أَمْرًا، يُلْذَنَ بِهِ» أَيِ:
يَحْطِنُ بِهِ «مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ» فَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَكُونُ عِنْدَ
ظُهُورِ الْفِتَنِ وَكَثْرَةِ الْقَتْلِ فِي النَّاسِ.

قَالَ الدَّاوُدِي: لَيْسَ لَهُنَّ قِيَمٌ غَيْرُهُ. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُنْ نِسَاءَهُ وَجَوَارِيهِ وَذَوَاتِ مُحَارِمِهِ وَقَرَابَاتِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَفِيهِ الْإِعْلَامُ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ، وَكَثْرَةُ الْمَالِ حَتَّى لَا يَجِدَ مَنْ يَقْبَلُهُ، وَأَنْ ذَلِكَ بَعْدَ قَتْلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّجَالَ وَالْكَفَّارَ، فَلَمْ يَبْقَ بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ كَافِرٌ، وَتَنْزِلُ إِذْ ذَاكَ بَرَكَاتُ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَالنَّاسُ إِذْ ذَاكَ قَلِيلُونَ لَا يَدْخِرُونَ شَيْئًا؛ لَعَلَّهُمْ بِقَرَبِ السَّاعَةِ، وَتَرَى الْأَرْضَ إِذْ ذَاكَ بَرَكَاتُهَا حَتَّى تَشْبَعُ الرِّمَانَةُ السَّكَنَ - وَهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ - وَتَلْقَى الْأَرْضَ أَفْلَازَ كِبْدِهَا - وَهُوَ مَا دَفَنْتَهُ مَلُوكُ الْعَجَمِ، كَسْرَى وَغَيْرِهِ - وَيَكْثُرُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَتَنَافَسُ فِيهِ النَّاسُ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ عَدِي: («ثُمَّ لَيَقْفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ﷻ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تُرْجُمَانٌ») هُوَ عَلَى جِهَةِ التَّمَثِيلِ لِيَفْهَمَ الْخُطَابُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَحِيطُ بِهِ شَيْءٌ وَلَا يَحْجُبُهُ حِجَابٌ، وَإِنَّمَا يَسْتَتِرُ تَعَالَى عَنْ أَبْصَارِنَا بِمَا وَضَعَ فِيهَا مِنَ الْحُجُبِ وَالضَّعْفِ عَنِ الْإِدْرَاكِ فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ فِي الْآخِرَةِ وَكُشِفَ تِلْكَ الْحُجُبِ عَنْ أَبْصَارِنَا وَقَوَّاهَا حَتَّى تَدْرِكَ مَعَايِنَةَ ذَاتِهِ كَمَا يَرَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ الْآتِيَةِ فِي مَوْضِعِهَا.

وَقَوْلُهُ: («حَتَّى يُهَمَّ رَبٌّ^(١) الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ») هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْهَاءِ وَرَفْعِ «رَبِّ الْمَالِ» وَتَقْدِيرُهُ: يَهْمُهُ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ. أَيْ يَقْصِدُهُ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»: أَهْمَنِي الْأَمْرُ مِثْلَ: غَمَنِي، وَهَمَنِي هُمًّا: آذَانِي^(٢).

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: بنصب (رب) في الرواية الأولى.

(٢) «العين» ٣/٣٥٧.

وقوله: («بغير خفير») أي: مجير. الخفير: المجير. والخفارة: الذمة. والخفير: من يصحب القوم؛ لئلا يعرض لهم أحد، واشتقاقه من الخفر، يصحبهم فلا تخفر ذمته.

وقوله: («لا أرب لي فيه») : لا حاجة. وفيه أنهم كانوا يشكون إلى الشارع من عيلة وقطع طريق وغيره؛ لما يرجون عنده من الفرج. والعيلة: الفقر.

وقوله: («فلا يرى إلا النَّارَ») يقال: أي يؤتى بها يوم القيامة تقاد بسبعين ألف زمام فتقرب من الناس^(١)، فحينئذ يقول الرسل: ربِّ سلِّمْ سلِّمْ^(٢). فاجتهدوا فيما يقيكم منها، ولا تحقروا شيئاً من المعروف ولو شق تمره^(٣).



(١) رواه مسلم برقم (٢٨٤٢) كتاب: الجنة ونعيمها، باب: في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها، والترمذي برقم (٢٥٧٣) كتاب: صفة جهنم، باب: ما جاء في صفة النار، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٧٧/٧ (٣٤١٥٥) كتاب: ذكر النار، باب: ما ذكر فيما أعد لأهل النار وشدته، والبيهقي في «الشعب» ٦/٣٥٢ (٨٤٧٨) باب: في حسن الخلق.

(٢) سيأتي برقم (٧٤٣٧) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَمْيزُ نَاصِرَةٌ﴾ ﴿٣٧﴾

ورواه مسلم برقم (١٨٢) كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية.

(٣) ورد في هامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الثاني عشر، كتبه مؤلفه.

١٠- باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾

[البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦]

١٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ - هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي. وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا. فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآية. [١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩- مسلم: ١٠١٨- فتح: ٢٨٢/٣]

١٤١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ أَنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لَبِغْضَهُمُ الْيَوْمَ لِمِائَةِ أَلْفٍ. [انظر: ١٤١٥- مسلم: ١٠١٨- فتح: ٢٨٣/٣]

١٤١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [انظر: ١٤١٣- مسلم: ١٠١٦- فتح: ٢٨٣/٣]

١٤١٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ أَمْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَفَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ أَبْطَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [٥٩٩٥- مسلم: ٢٦٢٩- فتح: ٢٨٣/٣]

ذكر فيه أربعة أحاديث: حديث أبي مسعود: لَمَّا نَزَلَتْ (آيَةُ)^(١) الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي. وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا. فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾ .. الآية.

وحديث أبي مسعود الأنصاري قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ .. الحديث.

وحديث عدي بن حاتم: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

وحديث عائشة في التمرة.

الشرح:

معنى ﴿تَنْبِيْئًا﴾ [البقرة: ٢٦٥]: تصديقًا و يقينًا. قاله الشعبي^(٢). وهو حث أي: على إنفاقها في الطاعة، ووعده الله على ذلك بالإثابة. وقال قتادة: أحتساباً^(٣). وكان الحسن إذا أراد أن ينفق تثبت فإن كان لله أمضى وإلا أمسك^(٤).

والجنة: البستان. والربوة: الأرض المرتفعة المستوية. كما قاله مجاهد^(٥)، أضعفت في ثمرها، وهو مثل ضربه الله لفضل المؤمن، يقول: ليس لخيره خلف، كما أنه ليس لخير الجنة خلف على أي حال، أصابها مطر شديد أو طل.

(١) من (م).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٦٩/٣ (٦٠٦٣).

(٣) المصدر السابق برقم (٦٠٧٢).

(٤) المصدر السابق برقم (٦٠٧١).

(٥) المصدر السابق ٧١-٧٢ (٦٠٧٣-٦٠٧٤).

وقوله: ﴿أَيُّدُ أَحَدُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٦] هو ضرب مثل للعمل كان طائعاً فعصى فاحترقت أعماله، كما قاله عمر وابن عباس^(١)، فتبطل أحوج ما كانوا إليها، كمثّل رجل كانت له جنة وكنز، وله أطفال لا ينفعونه، فأصاب الجنة إعصار ريح عاصف كالزوبعة، فيها سموم شديد فاحترقت.

وحديث أبي مسعود، أخرجه في التفسير من حديث غندر عن شعبة، وفيه هنا: بصاع^(٢). وأخرجه مسلم من حديث جماعة عن شعبة^(٣). ومعنى (نحامل): نحمل للغير بالأجرة لتصدق بها، ونحامل وزنه نفاعل، والمفاعلة لا تكون إلا من اثنين غالباً كالمبايعة والمعاملة، ألا ترى أنه حين نزلت: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَفَعِدُوا﴾ [المجادلة: ١٢] شق عليهم العمل بها، فنسخت عنهم بقوله: ﴿فَإِذَا لَرَّ تَفَعَّلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣] وقال علي: لم يعمل بها غيري لا قبلي ولا أحد بعدي، كان لي دينار فصرفته، فكنت إذا ناجيت الرسول تصدقت بدرهم حتّى نفذ ثم نسخت. ولما ذكر شيخنا علاء الدين في «شرحه»: (نحامل)، نقل عن ابن سيده أنه قال: تحامل في الأمر وتكلفه على مشقة وإعياء، وتحامل عليه: كلفه ما لا يطيق؛ وهذا ليس من معنى مادة ما نحن فيه.

وقوله: (فَقَصَّدَقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ) هو عبد الرحمن بن عوف، تصدق بنصف ماله، وكان ماله ثمانية آلاف دينار. ذكره ابن التين، فقالوا:

(١) المصدر السابق ٣/ ٧٥-٧٦ (٦٠٩٣-٦٠٩٥).

(٢) سيأتي برقم (٤٦٦٨) باب: قوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٣) «صحيح مسلم» برقم (١٠١٨) كتاب: الزكاة، باب: الحمل بأجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تقيص المتصدق بقليل.

مراي. وسيأتي في التفسير: أربعة آلاف درهم. أو: أربعمئة دينار. وفي «أسباب النزول» للواحدي أنه ﷺ حث على الصدقة، فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم، شطر ماله يومئذ، وتصدق يومئذ عاصم بن عدي بن عجلان بمائة وسق تمر، وجاء أبو عقيل بصاع من تمر، فلمزهم المنافقون^(١)، فنزلت هذه الآية^(٢).

وقوله: (وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ) وفي أخرى سلفت: بنصف صاع. وفي أخرى: بنصف صبرة تمر. هو أبو عقيل كما جاء في البخاري في موضع آخر^(٣)، وفي «صحيح مسلم» في قصة كعب بن مالك^(٤). وقوله ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ» فإذا هو أبو خيثمة - يعني: عبد الرحمن بن نبحاز الأنصاري الذي تصدق بتمر فلمزه المنافقون^(٥). وقال السهيلي في «تعريفه»: أبو عقيل أسمه حثجاث، أحد بني أنيف. وقيل: الملموز رفاعه بن سهل^(٦).

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال الذهبي في «التجريد»: أبو عقيل صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون، قال قتادة: أسمه حثجاث.

(٢) «أسباب النزول» ص ٢٦٠ (٥١٩).

(٣) سيأتي برقم (٤٦٦٨) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٦٩) كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال الذهبي في «التجريد»: سهل بن رافع بن خديج

البلوي، حليف الأنصار، قيل: هو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون، وقيل: هو الذي بعده. ثم قال سهل بن رافع بن أبي عمرو بن عبيد، شهد أحدا، وتوفي في خلافة عمر، روت عنه بنته عميرة، ولها صحبة، كذا أخرجه ابن منده، وأما أبو عمرو فنسبه إلى بني النجار، وقال: له أخ يسمى سهيل، وهما التيميان صاحبا المريد. انتهى. ولم أر في «التجريد» من أسمه رفاعه بن سهل في الأسماء، اللهم إلا أن يكون مشهورا بالكنية، فيكون قد ذكره في الكنى، والله أعلم.

وفي «المعاني» للفراء: حث النبي ﷺ على الصدقة، فجاء عمر بصدقة، وعثمان بصدقة عظيمة، وجاء أبو عقيل. الحديث^(١).

وفي «تفسير الثعلبي» عن أبي السليل قَالَ: وقف رجل على الحي فقال: حَدَّثَنِي أَبِي أَوْ عَمِي أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَتَصَدَّقَ الْيَوْمَ بِصَدَقَةٍ أَشْهَدُ لَهُ بِهَا» فَجَاءَ رَجُلٌ مَا بِالْبَقِيعِ أَقْصَرَ قَامَةً مِنْهُ، يَقُودُ نَاقَةً لَا أَرَى بِالْبَقِيعِ أَحْسَنَ مِنْهَا فَقَالَ: هِيَ وَذُو بَطْنِهَا صَدَقَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَلَمَزَهُ رَجُلٌ وَقَالَ: إِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا وَهِيَ خَيْرٌ مِنْهُ. فَقَالَ ﷺ: «بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْهَا» يَقُولُهَا ثَلَاثًا. فنزلت الآية.

ويلمزون: يعيبون. يقال: لمزه، يَلْمِزُهُ وَيَلْمِزُهُ إِذَا عَابَهُ. وكذلك همزه، يهمله. والجهد والجُهد بمعنى واحد عند البصريين. وقال بعض الكوفيين: هو بالفتح: المشقة، وبالضم الطاقة. وقال الشعبي: بالضم في الفتنة يعني: المشقة. وبالفتح في العمل. وذكر القزاز نحوه قَالَ: الجُهد: ما يجهد المؤمن من مرض وغيره. والجُهد: شيء قليل يعيش به المقل. والذي ذكره ابن فارس وغيره مثل قول الكوفيين. واحتج ابن فارس بهذه الآية أي: لا يجدون إلا طاقتهم^(٢).

وقال الجوهري: الجُهد والجُهد: الطاقة^(٣)، وقرئ بهما الآية.

وقال ابن عيينة في «تفسيره» الجُهد: جهد الإنسان، والجُهد في ذات اليد.

وحكى الزجاج يَلْمِزُونَ بكسر الميم وضمها، وقد تقدم. وكانوا عابوا الصحابة في صدقات أتوا بها رسول الله ﷺ.

(١) «معاني القرآن» ١/٤٤٧.

(٢) «مجمل اللغة» ١/٢٠٠.

(٣) «الصحاح» ٢/٤٦٠.

يروى أن ابن عوف أتى بَصْرَةَ تملأ الكف، وأن أبا عقيل.. الحديث. ومحل ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ﴾ [التوبة: ٧٩] نصب بالذم، أو رفع على الذم، أو جر بدلاً من الضمير في ﴿سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾ [التوبة: ٧٨] والمطوعين: المتطوعين المتبرعين. وزعم أبو إسحاق أن الرواية عن ثعلب بتخفيف الطاء وتشديد الواو. وقال: وهو غير جيد. والصحيح تشديدهما. وأنكر ذلك ثعلب عليه، وقال: إنما هو بالتشديد. وقال التدميري في «شرحه»: هم الذين يخرجون إلى الغزو بنفقات أنفسهم من غير استعانة منهم برزق وسلطان وغيرهم. قَالَ: ووزنهم المفعلة من الطوع. يقال: طاع له كذا وكذا أي: أتاه طوعًا. ولساني لا يتطوع أي: لا ينقاد. وقد طوعوا يطوعون. وهم المطوعة من ذلك.

وقوله: (إِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةَ أَلْفٍ) قَالَ شقيق -أحد رواة- فرأيت أنه يعني نفسه. كذا في «صحيح الإسماعيلي». وقوله: مائة ألف. كذا هو في البخاري. وكذا شرحه ابن التين، وذكره ابن بطل أيضًا^(١). وأما شيخنا علاء الدين فكتب بخطه في الأصل: وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف. ثم قَالَ: وفي «فضل الصدقة» لابن أبي الدنيا مائة ألف. فأبعد النجعة، وصحف ما في البخاري فاحذره.

ومعنى (وإنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةَ أَلْفٍ) أنهم كانوا يتصدقون بما يجدون، وهؤلاء يكتزون المال، ولا يتصدقون.

وفيه: ما كان عليه السلف من التواضع، والحرص على الخير، واستعمالهم أنفسهم في المهن والخدمة، رغبة منهم في الوقوف عند حدود الله، والاقتداء بكتابه، وكانوا لا يتعلمون شيئًا من القرآن

(١) «شرح ابن بطل» ٤١٦/٣.

إلا للعمل به، وكانوا يحملون على ظهورهم للناس، ويتصدقون بالثمن لعدم المال عندهم ذلك الوقت.

وحديث: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» سلف في الباب قبله^(١). وأخرجه ابن خزيمة من حديث أنس بلفظ: «افتدوا مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(٢) ومن حديث ابن عباس بلفظ: «اتقوا»^(٣) وأخرجه ابن أبي الدنيا في «فضل الصدقة» من حديث أبي هريرة أيضًا.

وفيه: حض على الصدقة بالقليل، كما سلف. وإعطاء عائشة التمرة؛ لئلا ترد السائل خائبًا وهي تجد شيئًا. وروي أنها أعطت سائلًا حبة عنب، فجعل يتعجب، فقالت: كم ترى فيها من مثقال ذرة^(٤). ومثله قوله ﷺ لأبي تميمه الهجيمي: «لا تحقرن شيئًا من المعروف، ولو أن تضع من دلوك في إناء المستقي»^(٥)، وقسم المرأة التمرة بين ابنتيها لما جعل الله في قلوب الأمهات من الرحمة.

وفيه: أن النفقة على البنات والسعي عليهن من أفضل أعمال البر المجنبه من النار. وكانت عائشة من أجود الناس، أعطت بني أخويها

(١) سلف برقم (١٤١٣).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٩٤/٤ (٢٤٣٠) كتاب: الزكاة، باب: الأمر باتقاء النار - نعوذ بالله منها - بالصدقة وإن قلت.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» ٩٤/٤ (٢٤٢٩).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ص ٦١٦ كتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة - بلاغًا، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢٥٤/٣ (٣٤٦٦)، وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والتهريب» (٥١٥): ضعيف موقوف.

(٥) هذا الحديث مرسل؛ لأن أبا تميمه تابعي، والصواب حديث أبي تميمه الهجيمي عن جابر بن سليم قال: أتيت رسول الله.. الحديث، كما في «المسند» ٦٣/٥ - ٦٤، للاستزادة أنظر: «الصحيحة» ٣٩٩/٢ (٧٧٠) و٣٣٧/٣ (١٣٥٢).

ريعًا، أعطيت به مائة ألف درهم. وأعتقت في كفارة يمين أربعين رقبة^(١).
وقيل: فعلت ذلك في نذر مبهم، وكانت ترى أنها لم توف بما يلزمها.
وأعانت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف درهم^(٢).
وقوله: («مَنْ أُبْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ») سماه أبتلاء لموضع
الكراهة لهن كما أخبر ربنا جل جلاله.



-
- (١) سيأتي برقم (٣٥٠٥) كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش، و(٦٠٧٣) كتاب:
الأدب، باب: الهجرة.
(٢) رواه ابن الجعد في «مسنده» ص ٢٥٣ (١٦٧٣)، وابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٢٨،
والحاكم في «المستدرک» ٣/ ٤٥٦-٤٥٧ كتاب: معرفة الصحابة.

١١- باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَصَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ

كذا في أصل الدمياطي ومقابله باب فضل صدقة الصحيح الشحيح^(١) وعلم عليه صح. وهو ما في شروحه ابن بطال^(٢) وابن التين وغيرهما. ثم قال: لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْوَيْلُ﴾ [المنافقون: ١٠] إلى خاتمتها. وَقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤] الآية.

١٤١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَفْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

[٢٧٤٨- مسلم: ١٠٣٢- فتح: ٢/٢٨٤]

ثم ذكر حديث أبي هريرة: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا^(٣).

(١) ورد بهامش الأصل: وكذا في نسختي، لكن فيها تقدم الشحيح على الصحيح.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤١٧/٣.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٣٢) كتاب: الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

وسياتي في الوصايا بزيادة: «وأنت صحيح حريص»^(١) والخلة: الصدقة. وهذا اليوم هو يوم القيامة ﴿فَأَصْدَقَ﴾ [المنافقون: ١٠]: فأزكي، ﴿وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]: أحج، قاله ابن عباس^(٢). والشح مثلث الشين: البخل. قاله ابن سيده، قَالَ: والضم أعلیٰ.

وقال صاحب «الجامع»: أرى أن يكون الفتح في المصدر، والضم في الاسم. وفي «المنتهى» لأبي المعالي: وليس في الكلام فعل بالضم وفعل إلا هذا الحرف، وأحرف أخر غيره. وقال الحريري: الشح ثلاثة وجوه:

أحدها: أن تأخذ مال أخيك بغير حقه. قَالَ رجل لابن مسعود: ما أعطي ما أقدر على منعه. قَالَ: ذاك البخل، والشح: أن تأخذ مال أخيك بغير حقه^(٣).

وقَالَ رجل لابن عمر: إني شحيح. فقال: إن كان شحك لا يحملك على أن تأخذ ما ليس لك، فليس بشحك بأس.

ثانيها: ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قَالَ: الشح: منع الزكاة وادخار الحرام.

ثالثها: ما روي في هذا الحديث.

(١) سياتي برقم (٢٧٤٨) باب: الصدقة عند الموت.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١١٠/١٢ (٣٤١٨١).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/٤١-٤٢ (٣٣٨٨٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»

١/٣٣٤٦-٣٣٤٧ (١٨٨٥٥)، والطبراني ٩/٢١٨ (٩٠٦٠)، والحاكم في

«المستدرک» ٢/٤٩٠ كتاب: التفسير وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/٤٢٦-٤٢٧ (١٠٨٤١).

قَالَ: والذي يبرئ من الوجوه الثلاثة ما روي: «برئ من الشح، من أدى الزكاة، وقرى الضيف، وأعطى في النائة»^(١). وقال في «المغيث»: الشح أبلغ في المنع من البخل، والبخل في أفراد الأمور وخواص الأشياء، والشح عام، وهو كالوصف اللازم من قبل الطبع والجملة وقيل: البخل بالمال، والشح بالماء والمعروف. وقيل: الشحيح: البخيل مع التحرص. وفي «مجمع الغرائب»: الشح المطاع: هو البخل الشديد الذي يملك صاحبه بحيث لا يمكنه أن يخالف نفسه فيه.

فقوله: («وأنت صحيح شحيح») أي؛ لأن أكثر الأصحاء يشحون ببعض ما في أيديهم من الفقر، ويأملون من الغنى.

ففيه: أن أعمال البر كلها إذا صعبت كان أجرها أعظم؛ لأن الشحيح الصحيح إذا خشي الفقر وأمل الغنى صعبت عليه الصدقة، وسول له الشيطان طول العمر وحلول الفقر به.

فمن تصدق في هذه الحال فهو مؤثر ثواب الرب تعالى على هوى نفسه. وأما إذا تصدق عند خروج نفسه فيخشى عليه الفرار بميراثه، والجور في فعله. ولذلك قَالَ ميمون بن مهران حين قيل له: إن رقية امرأة هشام ماتت وأعتقت كل مملوك لها. فقال ميمون: يعصون الله في أموالهم مرتين. يبخلون بها وهي في أيديهم، فإذا صارت لغيرهم أسرفوا فيها^(٢).

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٦١)، والطبراني (٤٠٩٦)، (٤٠٩٧)، كلاهما من طريق مجمع بن جارية، عن عمه خالد بن زيد مرسلًا. ووصله البيهقي في «الشعب» (١٠٨٤٢) من طريق مجمع، عن عمه، عن أنس بن مالك مرفوعًا. وأنظر «السلسلة الضعيفة» (١٧٠٩).

(٢) ذكره المزني في «تهذيب الكمال» ٢٩/٢٢٣، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٥/٧٦.

وقوله: («وتأمل الغنى») هو بضم الميم أي: تطمع.

و(«تمهل») يجوز فيه ثلاثة أوجه: الفتح، والضم، والإسكان.

وقوله: («حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقُومَ») أي: قاربت بلوغه. إذ لو بلغت

حقيقة لم تصح وصية ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق. وليس للروح ذكر

هاهنا، لكن دل عليها الحال لقوله تعالى ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحَلْقُومَ﴾ (١)

يعني الحلق. قَالَ أَبُو عبيدة - كما نقله في «المخصص»: هو مجرى النفس

والسعال من الجوف، ومنه مخرج البصاق والصوت (٢). وفي «المحكم»:

الحلقوم كالحلق، فعلم عند الخليل، وفعلول عند غيره (٣). واحتج به من

قَالَ: إن النفس جسد. وقد تقدم.

وقوله: («وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ») يريد به الوارث؛ لأنه لو شاء لم تجز

الوصية. قاله الخطابي. يريد: (كان) بمعنى (صار). ولعله يريد: إذا

جاوزت الثلث، أو كانت لوارث. وقيل: سبق القضاء به للموصي له.

ويحتمل أن يكون المعنى أنه خرج عن تصرفه، وكما ملكه،

واستقلاله بما شاء من تصرفه. وليس له في الوصية كبير ثواب بالنسبة

إلى صدقة الصحيح. ففي الحديث: «مثل الذي يعتق عند الموت،

كالذي يهدي إذا شبع» (٣).

(١) رواه أبو داود (٣٩٦٨) كتاب: العتق، باب: في فضل العتق في الصحة،

والترمذي (٢١٢٣) كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند

الموت، وأحمد ١٩٧/٥، وعبد الرزاق في «المصنف» ١٥٧/٩ (١٦٧٤٠)

كتاب: المدبر، باب: العتق عند الموت. والحاكم في «المستدرک» ٢١٣/٢

كتاب: العتق، والبيهقي في «سننه» ١٩٠/٤ كتاب: الزكاة، باب: فضل صدقة

الصحيح الشحيح. و٢٧٣/١٠ كتاب: العتق، باب: فضل العتق في الصحة،

والحديث ضعفه الألباني كما في «الضعيفة» (١٣٢٢).

(٢) أنظر «المحكم» ٣٤/٤.

(٣) «المحكم» ٣/٣.

- باب

١٤٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَنْمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. [مسلم: ٢٤٥٢- فتح: ٢٨٥/٣]

ذكر فيه حديث مسروق عن عائشة: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَنْمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

الشرح:

كذا هو ثابت في كل النسخ باب بغير ترجمة، وكذا هو في الشروح، وهو داخل في الباب الأول. وزعم ابن أبي أحد عشر أنه ذكره في باب فضل زينب وسودة. والمشهور أن أسرعهن لحوقًا به زينب بنت جحش، وكانت كثيرة الصدقة.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: هَذَا الْحَدِيثُ وَهَلْ فِي سَوْدَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي زَيْنَبَ، وَهِيَ كَانَتْ أَوَّلَ نِسَائِهِ لِحُوقًا بِهِ، وَتَوَفَّيْتُ فِي خِلَافَةِ عَمْرٍو^(١)، وَبَقِيَتْ سَوْدَةُ إِلَى شَوَالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ^(٢).

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: سنة عشرين، وقال خليفة سنة ٢١، قاله النووي وغيره.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال الذهبي في «الكاشف»: توفيت في آخر خلافة

عمر. قال النووي في «التهذيب»: وهذا قول الأكثرين، قال: وذكر محمد بن سعد

عن الواقدي أنها توفيت في شوال سنة ٤٣هـ في خلافة معاوية بالمدينة، قال

الواقدي: وهذا ثبت عندنا.

وهو الثبت عندنا. وقد رواه مسلم على الصواب من حديث طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة خالتها^(١). وذكرت أنها زينب بنت جحش، وسبب طول يدها؛ أنها كانت تعمل وتتصدق. وقال ابن بطال: سقط من الحديث ذكر زينب؛ لأنه لا خلاف بين أهل الأثر والسير أن زينب أول من مات من زوجاته^(٢).

قَالَ عبد الرحمن بن أبيزى: صليت مع عمر على زينب بنت جحش أم المؤمنين^(٣).

قلت: فهو إذاً غلط من بعض الرواة. والعجب أن البخاري لم ينبه عليه ولا من بعده، حَتَّى أن بعضهم فسّره بأن لحوق سودة من أعلام النبوة. ويجوز أن يكون خطابه لمن كان حاضراً عنده إذ ذاك من الزوجات، وأن سودة وعائشة كانتا ثم دون زينب.

وفيه: الإنعام والإفضال، وأن الحكم للمعاني لا للألفاظ، -بخلاف أهل الظاهر- ألا ترى أن أزواجه سبق إليهن أنه أراد طول اليد التي هي الجارحة، فلما لم تتوف سودة التي كانت أطولهن يد الجارحة وتوفيت زينب قبلهن، علمن أنه لم يرد طول العضو وإنما أراد بذلك كثرة

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٥٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤١٨/٣.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١١٢/٨، وابن أبي شيبه في «المصنف» ٢٤٩/٧ (٣٥٧٥٣) كتاب: الأوائل، باب: أول ما فعل ومن فعله، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٩٩/١، والدارقطني في «العلل» ١٧٨/٢، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٣٧ كتاب: الجنائز، باب: ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة، وقال الألباني: في «أحكام الجنائز» ص ١٨٧: سنده صحيح.

الصدقة؛ لأن زينب هي التي كانت تحب الصدقة. واليد هاهنا: يدها
للعطاء. وهو من مجاز الكلام. ومثله قول اليهود: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾
[المائدة: ٦٤].



obeykandil.com

١٢- بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْأَيْتِلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾
إِلَيَّ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤] [فتح ٢٨٨/٣].

اختلف في سبب نزول هذه الآية:

فروى مجاهد عن ابن عباس: أنها نزلت في علي بن أبي طالب،
كان معه أربعة دراهم فأنفق بالليل درهماً، وبالنهار درهماً، وسراً
درهماً، وعلانية درهماً^(١).

وقال الأوزاعي: نزلت في الذين يرتبطون الخيل خاصة في سبيل الله
ينفقون عليها بالليل والنهار^(٢).

وقال قتادة: نزلت في من أنفق ماله في سبيل الله؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ
الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ
يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»^(٣) هؤلاء قوم أنفقوا في سبيل الله
الذي أفترض وارتضى في غير سرف ولا إملاق ولا تبذير ولا فساد^(٤).
ونقل الواحدى قول الأوزاعي عن جماعة غيره: أبي أمامة وأبي
الدرداء ومكحول. قَالَ: والأوزاعي، عن رباح^(٥). ورواه ابن غريب،
عن أبيه، عن جده مرفوعاً^(٦)، ووافق مجاهد والكلبي الأول، زاد

(١) رواه الواحدى في «أسباب نزول القرآن» ص ٩٤ - ٩٥ (١٨٠، ١٨١).

(٢) المصدر السابق ص ٩٣ (١٧٥).

(٣) سيأتي برقم (٦٦٣٨) كتاب: الإيمان والنذور، باب: كيف يمين النبي ﷺ، ورواه

مسلم برقم (٩٩٠) كتاب: الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.

(٤) رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٠١/٣ (٦٣٣١).

(٥) «أسباب النزول» ص ٩٣.

(٦) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤٣٣/٧، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ =

الكلبي: فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على هذا؟» قَالَ: حملني أن أستوجب على الله الذي وعدني. فقال له: «ألا إن ذلك لك» فَأَنزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١). وفي «الكشاف»: نزلت في أبي بكر إذ أنفق أربعين ألف دينار عشرة آلاف سرًا، ومثلها جهراً، ومثلها ليلاً، ومثلها نهاراً^(٢). وقال الطبري عن آخرين: عني بها قوم أنفقوا في سبيل الله في غير إسراف ولا تقتير^(٣). وهذا سلف.

فروي عن ابن عباس أن قوله تعالى: ﴿إِنْ بُدُّوا أَلْصَدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١] إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤] كان هذا يعمل به قبل أن تنزل براءة، فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات أنهت الصدقات إليها^(٤). وقال قتادة: ﴿إِنْ بُدُّوا أَلْصَدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخَفُّوْهَا﴾ [البقرة: ٢٧١] كل مقبول إذا كانت النية صادقة، وصدقة السر أفضل. وذكر لنا أن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وقاله أيضاً الربيع^(٥). وعن ابن عباس: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها، يقال: بسبعين ضعفاً. وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، يقال: بخمسة وعشرين ضعفاً. وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها^(٦).

= ١٥٨ (٢٦٩٦)، والطبراني ١٨٨/١٧ (٥٠٤)، والواحدي في «أسباب نزول القرآن» ص ٩٢ (١٧٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧/٣، وقال: رواه الطبراني، وفيه مجاهيل. وقال الألباني: موضوع، وهذا إسناد هالك. أنظر: «الضعيفة» ٤٧٢/٧ - ٤٧٣ - (٣٤٧٥).

(١) أنظر: «أسباب نزول القرآن» ص ٩٥ (١٨٢).

(٢) «الكشاف» ٢٨٣/١.

(٣) «تفسير الطبري» ١٠١/٣ (٦٢٣١). (٤) «تفسير الطبري» (٦٢٣٢).

(٥) «تفسير الطبري» ٩٢/٣ (٦١٩٣)، (٦١٩٤).

(٦) «تفسير الطبري» ٩٣/٣ (٦١٩٥).

وقال سفيان: سوى الزكاة^(١). وهذا قول كالإجماع.

وقال آخرون: إنما عني بـ: ﴿إِنْ بُدُّوا أَلَصَّدَقَتِ﴾ يعني: على أهل الكتابين من اليهود والنصارى ﴿إِنْ بُدُّوا أَلَصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم^(٢) قالوا: فأما من أعطى فقراء المسلمين من زكاة وصدقة وتطوع بإخفاؤه أفضل، ذكر ذلك يزيد بن أبي حبيب وقال: إنما أنزلت فيهم^(٣).

قال الطبري: لم يخص الله صدقة دون صدقة، وذلك على العموم إلا ما كان من زكاة واجبة، فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه، وإظهار سوى الزكاة التي ذكرنا أختلاف المختلفين فيها مع إجماع جميعهم على أنها واجبة، فحكمها في أن الفضل في أدائها علانية حكم سائر الفرائض غيرها^(٣).

وقال الحسن: إظهار الزكاة أفضل، وإخفاء التطوع أفضل.

وعند الزجاج: كانت صدقة الزكاة سرًا أيام رسول الله ﷺ، فأما اليوم فالظن يساء بمن لم يظهرها. وروى أبو الفضل الجوزي من حديث القاسم، عن أبي أمامة أن أبا ذر سأل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «سر إلى فقير أو جهد من مقل»^(٤) ثم تلا: ﴿إِنْ بُدُّوا أَلَصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾.

(١) «تفسير الطبري» (٦١٩٦).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٩٣/٣ (٦١٩٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) رواه أحمد ٥/٢٦٥-٢٦٦ مطولاً، والطبراني ٨/٢١٧ (٧٨٧١)، وذكره الهيثمي

في «مجمع الزوائد» ٣/١١٥، وقال: فيه علي بن يزيد، وفيه كلام. وضعفه

الألباني كما في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٥٣١).

وعن الشعبي: لما نزلت: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ جاء عمر بنصف ماله يحمله على رءوس الناس، وجاء أبو بكر بجميع ماله يكاد أن يخفيه من نفسه، فقال ﷺ: «ما تركت لأهلك؟» قَالَ: عدة الله وعدة رسوله^(١). واعلم أن البخاري لم يذكر في الباب حديثاً، وكأنه -والله أعلم- أكتفى بما أسلفه في الصلاة من الأمر بالصدقة والمبادرة إليها.



(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥٣٦/٢ (٢٨٤٨).

١٣- بَابُ صَدَقَةِ السَّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ تَخَفُوهُمْ وَتُوْتُوهُمْ أَلْفُفْرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

[فتح ٢٨٨/٣]

الشرح:

أما الآية الكريمة فقد سلف الكلام فيها في الباب قبله واضحا، ومعنى أولها: ﴿إِنْ بُدِّئُوا﴾ أي: إن تظهروا. وفي: ﴿يَعْنَى﴾ قراءات، ليس هذا موضعها، ومعنى الإخفاء: السر.

وأما هذا التعليق فقد أسنده فيما مضى في باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة^(١). ويأتي قريبا أيضا^(٢)، وتأولوا الإخفاء فيه على صدقة التطوع، وهو ضرب مثل في المبالغة في الإخفاء؛ لقرب الشمال من اليمين، وإنما أراد بذلك أن لو أراد أن لا يعلم من يكون على شماله من الناس ما تتصدق به يمينه لشدة أستتاره، وهذا على المجاز كقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾^(٣) [يوسف: ٨٢]؛ لأن الشمال لا توصف بالعلم. وكافة العلماء على الإسرار في التطوع دون الفرض^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: في صدقاتكم من إخفائها وإعلانها، وفي غير ذلك من أموركم، ذو خبرة

(١) سلف برقم (٦٦٠) كتاب: الأذان.

(٢) سيأتي برقم (١٤٢٣) باب: الصدقة باليمين.

(٣) سيأتي الكلام عن نفي المجاز عن القرآن في كتابه: التفسير.

(٤) أنظر: «المجموع» ٢٣٦/٦.

وعلم لا يخفى عليه شيء، فهو محيط به محصٍ له حتَّى يجازيهم بالقليل والكثير. فإن قلت^(١): بداءة المصنف بالحديث ثم بالآية وكان الأولى عكسه. قلتُ: كأن -والله أعلم- أن الآية في الباب قبله نص فيه، فأشار إليها ثم أردفه بالأخرى.



(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: لما كانت الآية في الباب قبله صريحة فيه وفي هذا الباب فكانها مذكورة هنا لقوة الصراحة، وإذا كانت مُنْزَلةً مَنَزَلةً المذكورة فقد قدمها على الحديث، لكن يبقى عليه أن يقال: فلم قدم الحديث على الآية الأخرى، والحديث والآية متساويان في الدلالة؟.

١٤- بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى وَاعِلِيٍّ، وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأَتَيْتُ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». [مسلم: ١٠٢٢- فتح: ٢٩٠/٣]

ذكر فيه حديث أبي هريرة في الصدقة على السارق والزانية والغني. بطوله.

وقد أخرجه مسلم بزيادة: فقيل له: «أما صدقتك فقد قُبِلَتْ»^(١). وهو ظاهر في الحض على الأغتباط بالصدقات، وكان هذا الرجل فيمن كان قبلنا فجازاه بها وقبل ذلك منه كما سلف، نبه عليه ابن التين قال: وقوله: «فأتي فقيل له». يحتمل أن يكون أخبره بذلك نبي، أو أخبر في نوم. قلت: قد جاء مصرحاً بالثاني. ففي «مستخرج أبي نعيم»: «فأتي في منامه فقيل له: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قد قَبِلَ صَدَقَتَكَ». وجزم به المهلب فقال: يعني: أنه أرى في المنام، والرؤيا حق.

(١) «صحيح مسلم» (١٠٢٢) كتاب: الزكاة، باب: أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها.

وقوله: «فلعله أن يستعفف عن سرقة». (لعل) من الله تعالى على معنى القطع والحتم. ودل ذلك أن صدقة الرجل على السارق والزانية والغني قد يقبلها الله تعالى، وقد صرح به كما سلف، لاسيما إذا كانت سبباً إلى ما يرضي الرب تعالى، فلا شك في فضلها وقبولها. وقوله: «فعلها أن تستعفف عن زناها». قَالَ ابن التين: رويناه بالمد. وعند أبي ذر بالقصر، وهي لغة أهل الحجاز، والمد لأهل نجد.

واختلف العلماء في الذي يعطي الفقير من الزكاة على ظاهر فقره ثم يتبين غناه، فقال الحسن البصري: إنها تجزئه. وهو قول أبي حنيفة ومحمد^(١)، وقبلهما إبراهيم. قالوا: لأنه قد أجتهد وأعطى فقيراً عنده، وليس عليه غير الأجتهد، وأيضاً فإن الصدقة إذا خرجت من مال المتصدق على نية الصدقة أنها جائزة عنه حيث وقعت ممن بسط إليها يداً إذا كان مسلماً بهذا الحديث، وقال أبو يوسف والثوري والحسن بن حي والشافعي: لا يجزئه؛ لأنه لم يضع الصدقة موضعها، وقد أخطأ في أجهاده، كما لو نسي الماء في رحله وتيمم لصلاة لم تجزئه صلاته^(٢). واختلف قول ابن القاسم: هل تجزئه أم لا^(٣)؟ قَالَ ابن القصار: وقول مالك يدل على هذا؛ لأنه نص في كفارة اليمين: إن أطعم الأغنياء فإنه لا يجزئه، وإن كان قد أجتهد فالزكاة أولى.

فأما الصدقة على السارق والزانية فإن العلماء متفقون أنهما إذا كانا فقيرين فهما ممن تجوز له الزكاة.

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٥٣.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥٠/٢، «روضة الطالبين» ٣٣٨/٢، «المغني» ١٢٧/٤.

(٣) أنظر: «المنتقى» ١٥١/٢، «عيون المجالس» ٥٩٩/٢.

وفيه: وجوب الاعتبار والمنافسة في الخير كما سلف، وزعم بعضهم أن هذا كان في صدقة التطوع.
وقوله: (تُصدق) روي بضم التاء وفتحها.



١٥- باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ». [فتح: ٢٩١/٣]

ذكر فيه حديث أبي الجويرية (خ، د، س) -بالجيم- حِطَّان بن خفاف الجرمي الكوفي أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ (خ، د) -وهو ابن الأحنس- حَدَّثَهُ وَهُمَا مِنْ أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ^(١) قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

الشرح:

هذا الحديث من أفراده، وَمَعْنُ هَذَا أَدْرَكَ إِمْرَةَ مِرْوَانَ. وَهُوَ وَوَالِدُهُ وَجَدَهُ الْأَحْنَسَ بَدْرِيُونَ مِنَ الْأَفْرَادِ، فِيمَا قَالَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَبَيْتُ الصَّدِيقِ فِيهِ أَرْبَعَةٌ فِي نَسْقٍ، وَهُوَ مِنَ الْأَفْرَادِ أَيْضًا.

وقوله: (وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي) يريد: رسول الله ﷺ، وهذِهِ فَضِيلَةٌ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْإِبْنِ وَلَا إِلَى

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: أَيُّ عَنْ مُسْلِمٍ.

الأب إذا كانا ممن تلزم المزكي نفقتهما^(١)؛ لأنها وقاية لماله، ولم يختلفوا أنه يجوز له أن يعطيها ما شاء من صدقة تطوع أو غيرها. قالوا: وهذا الحديث في التطوع.

وعن الشافعي: أنه يجوز للوالد الإعطاء إذا كان الولد غارماً أو غازیاً، ويحمل حديث الباب عليه، وإذا كانا فقيرين وقلنا بعدم وجوب النفقة فلهما تناولها كالأجنبي.

واختلفوا في دفع الزكاة إلى سائر الأقارب المحتاجين الذين لا تلزم نفقتهم، فروي عن ابن عباس أنه يجزئه، وهو قول عطاء والقاسم وسعيد بن المسيب وأبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد^(٢)، وقالوا: هي لهم صدقة وصلة.

وقال ابن المسيب: أولى الناس بزكاة مالي يتيم ومن كان مني^(٣). وروى مطرف، عن مالك: أنه لا بأس أن يعطي قرابته من زكاته إذا لم يعط من يعول، وقال: رأيت مالكا يعطي قرابته من زكاته. وهو قول أشهب^(٤).

وقال الحسن البصري وطاوس: لا يعطي قرابته من الزكاة شيئاً. وذكر ابن المواز عن مالك أنه كره أن يخص قرابته بزكاته وإن لم تلزمه نفقتهم^(٥).

(١) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ١٤٢.

(٢) أنظر: «الأصل» ١٤٨/٢، «مختصر المزني» ٢٥٦/١، «المغني» ٩٩/٤.

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤١٢/٢ (١٠٥٣٢).

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٩٤/٢، ٢٩٥.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٩٤/٢.

وفيه: أن الأب ين يخاصم أباه، وليس يعقوب إذا كان ذلك في حق، على أن مالك قد كره ذلك ولم يجعله من باب البر.

وفيه: أن ما خرج إلى الأب من مال الأب على وجه الصدقة أو الصلة أو الهبة لله تعالى وحازه الأب أن لا رجوع للأب فيه، بخلاف الهبة التي للأب أن يقتصرها. أي: يرجع فيها. ولم يكن له أن يقتصر الصدقة، وكل هبة وعطية لله فليس له أن يقتصرها؛ لقوله ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(١) وهذا مذهب مالك^(٢)، وسيأتي مذهبنا في الرجوع في كتاب الهبة إن شاء الله.

وقال ابن التين: يجوز دفع الفرض إليه بشرطين:

أحدهما: أن يتولى غيره صرفها إليه.

الثاني: أن لا يكون في عياله، فإن كان في عياله وقصد إعطاءه فروى مطرف عن مالك: لا ينبغي له أن يفعل، فإن فعل أساء ولا يضمن إن لم يقطع عن نفسه إنفاقه عليهم.

قال ابن حبيب: فإن قطع الإنفاق عن نفسه بذلك لم يجزئه، فإن لم يكن في عياله وتولى هو صرفها إليه. فاختلف قوله على ثلاث روايات: روى عنه ابن القاسم كراهية ذلك، وروى عنه مطرف جوازه، وروى عنه الواقدي: إن أفضل من وضعت فيه زكاتك أهل رحمك الذين لا تعول^(٣).

(١) سيأتي برقم (٢٥٨٩) كتاب: الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.

(٢) أنظر: «المعونة» ٥٠٣/٢.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/٢٩٥-٢٩٦.

وقد قَالَ بعض أهل العلم: إن نفقة الولد الكبير تلزم أباه وإن بلغ صحيحًا. واحتج بظاهر حديث هند: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) فعلى قوله لا يجوز دفعها للولد على كل حال؛ لأن النفقة له لازمة بالشرع، وفي الحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢) وصح: «الصَّدَقَةُ عَلَى غَيْرِ ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٣)

وممن قَالَ بإعطاء الأقارب ما لم يكونوا في عياله ابن عباس وابن المسيب وابن مسعود وسعيد بن جبير وإبراهيم والحسن وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد، حكاه في «المصنف» عنهم^(٤)، وفي «مسند الدارمي» من حديث حكيم مرفوعًا: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحُ»^(٥).



(١) سيأتي برقم (٢٢١١) كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم...

(٢) سبق برقم (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٣) رواه الترمذي (٦٥٨) مطوّلًا، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القربى، وقال أبو عيسى: حديث سلمان حسن، والنسائي ٩٢/٥ كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب، وابن ماجه (١٨٤٤) كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة، وأحمد ١٨/٤، والدارمي ١٠٤٦/٢ (١٧٢٢-١٧٢٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على القرابة، والبيهقي ١٧٤/٤ كتاب: الزكاة، باب: الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه... وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٥٣١) و«ابن ماجه» (١٤٩٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤١٢/٢، ٤١٣ (١٠٥٣١-١٠٥٤٢).

(٥) «مسند الدارمي» ١٠٤٥/٢ (١٧٢١) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على القرابة.

١٦- باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ أَمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [انظر: ٦٦٠- مسلم: ١٠٣١- فتح: ٢٩٢/٣]

١٤٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا». [انظر: ١٤١١- مسلم: ١٠١١- فتح: ٢٩٣/٣]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ...» وقد سلف^(١).

وحديث حارثة بن وهب: «تصدقوا...» السالف في باب الصدقة قبل الرد^(٢).

ولم يظهر لي وجه إirاده في الصدقة باليمين إلا أن يقال: إن قوله: «تصدقوا» يحمل على ما مدح فيه في الحديث الأول، وهو اليمين.

(١) برقم (٦٦٠) كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد.

(٢) برقم (١٤١١) كتاب: الزكاة.

قَالَ ابن التين هنا: وقوله: «يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ» جاء في [الأثر]^(١):
 أن الشمس تقرب من الخلائق يوم القيامة حَتَّى يَبْلُغَ الْكَافِرُ فِي رَشْحِهِ إِلَى
 أَنْصَافِ أُذُنِهِ، فَيُظِلُّ اللهُ مِنْ يَشَاءُ فِي ظِلِّهِ. وقد سلف ما في ذلك مستوفى.
 وبدأ بالإمام العادل؛ لأن الله تعالى يصلح به أمر العباد في [نفي]^(٢)
 الظلم، وإصلاح السبل، ودفع العدو، وغير ذلك. ويقال: للإمام مثل
 أجر من عمل بأمره وانتهى بنهيهِ ووعظه مع أجره، وليس أحد أقرب
 من الله منزلة منه بعد الأنبياء. وقال عثمان: الذي يزرع بالإمام^(٣) أكثر
 مما يزرع بالقرآن. يعني: يكف. وإنما خص اليمين لأن الصدقة لما
 كانت لله أَسْتَعْمَلُ فِيهَا أَشْرَفَ الْأَعْضَاءِ وَأَفْضَلَ الْجَوَارِحِ. وقد سلف
 أن إخفاء النوافل والتستر بها أفضل عند الله من إظهارها، بخلاف
 الفرائض. وهذا مثل ضربه ﷺ لإخفاء الصدقة لقرب الشمال من
 اليمين. وإنما أراد بذلك أن لو قدر على أن لا يعلم من يكون على
 شماله من الناس ما تصدقت به يمينه لشدة أستاره. وهذا على المجاز
 إذ لا يوصف بالعلم. وهذا قد سلف أيضًا.



(١) في الأصل: الآية وهو خطأ.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) وقع قبلها في الأصل: الإمام، وبيض مكانها في (م).

١٧- باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاولِ بِنَفْسِهِ

قَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

[١٤٣٨]

١٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِرِزْقِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجَرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥- مسلم: ١٠٢٤- فتح: ٢٩٣/٣]

ذكر فيه عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِرِزْقِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجَرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

أما التعليق فيأتي مسندًا قريبًا^(١). وحديث عائشة أخرجه مسلم^(٢)، والأربعة^(٣). ولما رواه الترمذي من حديث أبي وائل عن عائشة، وحسنه قَالَ: حديث أبي وائل عن مسروق أصح، فإنه لا يذكر في حديثه عن مسروق^(٤). وقال الدارقطني: روي من حديث أبي وائل الأسود، وهو وهم، والصحيح عن أبي وائل عن عائشة.

إذا تقرر ذلك، فكأن البخاري أراد بالترجمة معارضة ما روى ابن أبي

(١) برقم (١٤٣٨) كتاب: الزكاة، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٢٤) كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا

تصدقت من بيت زوجها...

(٣) أبو داود (١٦٨٥)، الترمذي (٦٧٢)، النسائي ٦٥/٥، ابن ماجه (٢٢٩٤).

(٤) «سنن الترمذي» (٦٧١) كتاب: الزكاة، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها.

شبية، عن وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن عباس بن عبد الرحمن المدني قَالَ: خصلتان لم يكن النبي ﷺ يكلهما إلى أحد من أهله: كان يناول المسكين بيده، ويضع الطهور لنفسه^(١). وكان الحسين يفعل^(٢). وروى الجوزي من حديث ابن عباس: كان النبي ﷺ لا يكل طهوره ولا صدقته التي يتصدق بها إلى أحد، يكون هو الذي يتولاهما بنفسه^(٣). وفيه: كان ابن مكتوم إذا تصدق قام بنفسه.

والترجمة تتخذ من قوله في الحديث: «وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» والمراد: الخادم كما ستعلمه؛ لأن الخادم لا يجوز أن يتصدق من مال مولاه إلا بإذنه.

وقوله: «أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» هو بالثنية. ذكر القرطبي أنه لم يرو إلا بالثنية. ومعناه أنه بما فعل متصدق، والذي أخرج الصدقة بما أخرج متصدق آخر، فهما متصدقان. ويصح أن يقال على الجمع، ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين^(٤). وبنحوه ذكره ابن التين وغيره.

وفي الباب أحاديث في إنفاق المرأة والمملوك: منها حديث أبي هريرة الآتي في البيوع «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»^(٥).

(١) «المصنف» ١/ ١٧٨ (٢٠٤٥) كتاب: الطهارات، باب: من كان يحب أن يلي طهوره بنفسه.

(٢) رواه أحمد بن حنبل في «الزهد» ١/ ١٦٦.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٢) قال الألباني في «الضعيفة» (٤٢٥٠): ضعيف جدًا.

(٤) «المفهم» ٦٨/ ٣.

(٥) برقم (٢٠٦٦) باب: قول الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

وفي أبي داود - بإسناد جيد - من حديث سعد: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَالَتْ أُمْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. فَقَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلُهُ وَتُهْدِيْنَهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرَّطْبُ: الْخُبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطْبُ.^(١)

قَالَ ابْنُ الْمَدِينِي: سَعْدٌ لَيْسَ بِابْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَهُوَ مَرْسَلٌ. قُلْتُ: بَلْ هُوَ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَزَارُ وَغَيْرُهُ.

وفي مسلم من حديث عمير مولى أبي اللحم: أَتَصَدَّقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ»^(٢). وللترمذي من حديث أبي أمامة الباهلي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ: «لَا تَنْفَقُ أَمْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»^(٣) ولأبي داود من حديث أبي هريرة فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا^(٤) قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ قُوْتِهَا ثُمَّ قَالَ: هَذَا يَضْعَفُ رَوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥).

(١) «سنن أبي داود» (١٦٨٦) كتاب: الزكاة، باب: المرأة تصدق من بيت زوجها، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» برقم (٣٠١) قائلًا: ضعيف لانقطاعه بين زياد وسعد وهو: ابن أبي وقاص.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٢٥) كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه. (٣) «سنن الترمذي» (٦٧٠) كتاب: الزكاة، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) «سنن أبي داود» (١٦٨٨) كتاب: الزكاة، باب: المرأة تصدق من بيت زوجها، قال أبو داود: هذا يضعف حديث همام، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (١٤٨١) قائلًا: إسناده صحيح موقوف، وهو تفسير للمرفوع الذي قبله.

(٥) يعني حديث «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره» وسيأتي برقم (٢٠٦٦).

وقال الشعبي لمملوك سأله، يكتسب ويتصدق: الأجر لمواليك^(١).
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ الْعَبْدُ مِنَ الْفَضْلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ:
 يَتَصَدَّقُ مِنْ قُوَّتِهِ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يَضُرُّ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ: يَتَصَدَّقُ
 بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: يَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِهِ بِالصَّاعِ
 وَشِبْهِهِ^(٢). وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: بِمَا دُونَ الدَّرْهِمِ. وَقَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ:
 بِالدَّرْهِمِ. زَادَ عُمَرُ: وَالرَّغِيفُ. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ وَخَيْثَمَةُ: لَا يَتَصَدَّقُ بِمَا
 فَوْقَ الدَّرْهِمِ^(٣).

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَوْلَيْنِ كَمَا قَالَ ابْنُ
 الْعَرَبِيِّ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فِي الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يُؤْبَهُ إِلَيْهِ نَقْصَانُهُ،
 وَلَا يَظْهَرُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا أُذِنَ فِيهِ الزَّوْجُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَخَارِيِّ.
 قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْعَادَةِ يَوْضَحُهُ قَوْلُهُ: «بَطِيبِ
 نَفْسٍ» وَ«غَيْرَ مُفْسِدَةٍ»، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يَجْحَفُ
 بِهِ^(٤)، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْمُتَعَارَفِ لَمْ يَجْزِ. وَذَكَرَ الْإِطْعَامُ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَحُ بِهِ
 فِي الْعَادَةِ، بِخِلَافِ الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ فِي حَقِّ أَكْثَرِ النَّاسِ. وَزَعَمَ
 بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفَقَةِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْخَازِنِ النَّفَقَةَ عَلَى عِيَالٍ
 صَاحِبِ الْمَالِ، وَغُلَمَانِهِ، وَمَصَالِحِهِ، وَكَذَا صَدَقَتِهِمُ الْمَأْذُونِ فِيهَا
 عَرَفًا أَوْ تَصْرِيحًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٩١/٢ (١٠٢٨١) كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: مَنْ كَرِهَ لِلْعَبْدِ أَنْ
 يَتَصَدَّقَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ.

(٢) رَوَى هَذِهِ الْأَثَارَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٩٠/٢ (١٠٢٦٥ - ١٠٢٦٨) كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ:
 فِي الْعَبْدِ يَتَصَدَّقُ مِنْ رَخْصٍ أَنْ يَفْعَلَ.

(٣) السَّابِقُ ٣٩١/٢ (١٠٢٧٠)، (١٠٢٧٢)، (١٠٢٧٥).

(٤) «عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ» ١٧٧/٣ - ١٧٨.

وما جانسهم، وذلك أن رب البيت قد يأذن في مثل ذلك، وتطيب به نفسه، وليس ذلك بأن تفتت المرأة والخادم على رب البيت.

وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم بأن الزوجة لها حق في مال الزوج، ولها النظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق ما لم يكن إسرافاً. وأما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ولا حكم، فيشترط الإذن فيه دون الزوجة. وجزم ابن التين بأن قوله: «غَيْرَ مُفْسِدَةٍ»، يريد: فعلت ما يلزم الزوج من نفقة عيال، وإعطاء سائل على ما جرت به العادة، أو صلة رحم، أو مواساة مضطر، فهذه لها أجرها بما صرفت عنه من شح النفس.

وقوله: «وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» يريد الخادم طيب النفس. وقيل معناه: إذا فعل مثل المرأة كان له مثل أجرها. وبينه حديث أبي موسى الآتي: «طيب به نفسه»^(١) ونفذ ما أمره به كاملاً موفراً، وعليه يدل تبويب البخاري أخذه من قوله: «وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»؛ لأن الخازن لا يجوز له أن يتصدق إلا بإذن مولاه بخلاف الزوجة على قول من أباح لها ذلك؛ لأن الخازن إنما هو أمين فقط. ثم ظاهر الخبر أن أجر الجميع متساوٍ.

وقال بعضهم: لا يعلم مقدار أجر كل واحد منهم إلا الله غير أن الأظهر أن الكاسب أكثر أجراً، كما قاله ابن بطل^(٢).

وقد أسلفنا من حديث أبي هريرة أن لها نصف أجره. وقال بعضهم: النصف مجاز، وهما سواء في المثوبة، لكل منهما أجر كامل. ويحتمل

(١) سيأتي هنا برقم (١٤٣٨)، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.

(٢) «شرح ابن بطل» ٤٢٦/٣ - ٤٢٧.

أنها مثلان فأشبه الشيء المنقسم بنصفين. ثم أعلم أن البخاري ترجم على هذا الحديث تراجم: ترجم عليه ما نحن فيه. وترجم عليه باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، وزاد فيه حديث أبي موسى كما ستعلمه^(١)، وترجم عليه إثره باب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، وساقه عن عائشة من طرق^(٢). وهو من باب المعاونة التي أمر بها الرب جل جلاله حيث قَالَ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وهي دالة على اشتراك المتعاونين على الخير في الأجر.

وجاء هذا المعنى في هذه الأحاديث إلا أنه لا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد بغير إذنه، لكن لما كانت المرأة لها حق في ماله كان لها النظر في بيتها جاز لها الصدقة بما لا يكون إضاعة للمال، ولا إسرافاً، لكن بمقدار العرف والعادة، وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها، وتطيب به نفسه. فأخبر أنها تؤجر على ذلك، ويؤجر زوجها بما كسب. ويؤجر الخادم الممسك كذلك هو والخازن المذكور في الحديث كما سلف إلا أن مقدار أجر كل منهم متفاوت كما سلف.



(١) يأتي برقم (١٤٣٧) وحديث أبي موسى برقم (١٤٣٨).

(٢) أحاديث (١٤٣٩ - ١٤٤١).

١٨- باب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجُونَ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالذَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ، وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِنْتِلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». [٢٣٨٧]
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤَثِّرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ أَثَرَ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. [انظر: ٨٤٤]

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. قَالَ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ. [٢٧٥٧]

١٤٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦- فتح: ٢٩٤/٣]

١٤٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». [مسلم: ١٠٣٤- فتح: ٢٩٤/٣]

١٤٢٨- وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ بهذا. [انظر: ١٤٢٦- فتح: ٢٩٤/٣]

١٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ». [مسلم: ١٠٣٣- فتح: ٢٩٤/٣]

ذكر فيه أحاديث ثلاثة، وسردها ابن بطال حديثاً واحداً من حديث أبي هريرة^(١):

أحدها: حديث أبي هريرة: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

ثانيها: حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى..» الحديث.

وعن وهيب، حدثنا هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً مثله. ثالثها: حديث ابن عمر: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، الْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

الشرح:

هذه الترجمة بلفظها مروية أخرجها الواحدي بإسناده إلى أبي صالح، عن أبي هريرة، وذكره ابن بطال في حديث عطاء عن أبي هريرة أيضاً^(٢). ولأبي داود: «إِنْ خَيْرِ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(٣).

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٢٧- ٤٢٨.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٣٠.

(٣) «سنن أبي داود» (١٦٧٦) كتاب: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله.

وحديث: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ..» إِلَى آخِرِهِ سَيَأْتِي مَسْنَدًا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١).

وقوله: (فَالَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ مِنْ الصَّدَقَةِ) لعله يريد حديث: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَمْكُ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: بَلَىٰ. وَسَيَأْتِي^(٢) وَهُوَ إِجْمَاع.

وقوله: (وَالْعِتْقُ) لعله يريد حديث نعيم النخَّام من عنده أيضًا في بيعه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العبد المعتق عن دُبر الذي لم يكن لسيده مال غيره^(٣)، وقيل: إِنْ عَلَيْهِ دَيْنًا.

وقوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثَرُ عَلَىٰ نَفْسِهِ) إِنَّمَا يَرْجِع هَذَا الْأَسْتِثْنَاءُ إِلَى الصَّدَقَةِ لَا إِلَى الدِّينِ كَمَا سَيَأْتِي^(٤).

وَمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الصَّبْرَ عَلَى الضَّرِّ وَالْإِضَاقَةِ وَالْإِثَارِ فَمَبَاحٌ لَهُ أَنْ يُوْثَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ، وَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، وَيَأْخُذُ بِالشَّدَةِ كَمَا فَعَلَ الصَّدِيقُ وَالْأَنْصَارُ بِالْمُهَاجِرِينَ. وَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُ وَلَا صَبْرَ فإِمْسَاكُهُ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» وَقَوْلُهُ: «أَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ فِي

(١) برقم (٢٣٨٧) كتاب: فِي الْأَسْتِقْرَاضِ، بَاب: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا.

(٢) برقم (٧٣١٥) كتاب: الْأَعْتَصَامُ، بَاب: مَنْ شَبِهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مَبِينٍ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا؛ لِيَفْهَمَ السَّائِلُ.

(٣) سَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ بِرَقْم (٢١٤١) كِتَاب: الْبَيْعِ، بَاب: بَيْعُ الْمَزَايِدَةِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٩٧).

(٤) برقم (٢٣٨٧) كِتَاب: فِي الْأَسْتِقْرَاضِ، بَاب: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا.

قصة الضيف الذي أثره صاحب البيت على نفسه وولده^(١)، ظاهر فيما نحن فيه.

وعند الواحدي: نزلت في رجل أهديت له رأس شاة فأثر غيره بها فدارت على سبعة أبيات^(٢). والخَصَاصَةُ: الإملاق، وأصله الخلل والفرج، يقال: بدا القمر من خصاصة الغيم. وسيكون لنا عودة إليه في التفسير.

وقوله: (كَفِّعْ أَيْبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ) أخرجه أبو داود، وصححه الترمذي والحاكم على شرط مسلم^(٣).

وقوله: (وَكَذَلِكَ أَثَرُ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ) ذكره ابن إسحاق وغيره: أن المهاجرين لما نزلوا على الأنصار أثروهم حَتَّى قَالَ بعضهم لعبد الرحمن بن عوف: أنزل لك عن إحدى أمراتي^(٤).

وقوله: (وَنَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ) كأنه يشير إلى حديث المغيرة بن شعبة المذكور عنده في الصلاة^(٥).

وقوله: (وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ..) إلى آخره. يأتي في موضعه مسنداً^(٦).

(١) يأتي برقم (٣٧٩٨).

(٢) «أسباب النزول» ص ٤٣٩ - ٤٤٠ (٨١٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١٦٧٨) كتاب: الزكاة، باب: في الرخصة في الرجل يخرج من ماله، «سنن الترمذي» (٣٦٧٥) كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال: هذا حديث حسن صحيح، «المستدرک» ١/ ٤١٤، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٧٣) إسناده حسن على شرط مسلم.

(٤) الأنصاري هذا هو سعد بن الربيع كما سيأتي برقم (٢٠٤٩)، ورواه مسلم (١٤٢٧).

(٥) سلف برقم (٨٤٤) كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة.

(٦) سيأتي برقم (٢٧٥٧) كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله...

وحديث أبي هريرة الأول من أفراده إلا قوله: «وابدأ بمن تعول». وحديث حكيم أخرجه مسلم أيضًا بدون «ومن يستعفف..» إلى آخره. ولفظ مسلم: «أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غنى»^(١) وما زاده البخاري أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد^(٢)، وكذا البخاري أيضًا^(٣). وحديث أبي هريرة الذي لم يذكر لفظه من أفراده. وقوله فيه: عن وهيب. ثم ساقه، قَالَ أبو مسعود، وخلف، وأبو نعيم أن البخاري رواه عن موسى بن إسماعيل عنه، كما أخرج حديث حكيم، ورواه الإسماعيلي من حديث حبان عنه، ثنا هشام، عن أبي هريرة مثل حديث حكيم وأخرجه الترمذي من حديث بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة: «اليد العليا» إلى قوله: «تعول» ثم قَالَ: حسن غريب، يستغرب من حديث بيان عن قيس^(٤). ولا بن أبي شيبة: «وخير الصدقة ما أبقت غنى»^(٥).

وحديث ابن عمر أخرجه مسلم أيضًا^(٦). قَالَ أبو العباس أحمد بن طاهر الداني: تفسير العليا فيه، والسفلى مدرج في الحديث، وهو مرفوع وإن ظُنَّ لبعض الرواة. والمنفقة: المعطية. وفي رواية: «العليا

(١) «صحيح مسلم» (١٠٣٤) كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٥٣) كتاب: الزكاة، باب: فضل التعفف والصبر.

(٣) سيأتي برقم (١٤٦٩) كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.

(٤) «سنن الترمذي» (٦٨٠) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في النهي عن المسألة.

(٥) «المصنف» ٤٧٢/٢ (١٠٦٩٣) كتاب: الزكاة، باب: في الاستغناء عن المسألة،

من قال: اليد العليا خير من اليد السفلى.

(٦) «صحيح مسلم» (١٠٣٣) كتاب: الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

المتعفة»^(١)، أي: المنقبضة عن الأخذ. والأول أصح. وفي «الصحابة» للعسكري، عن عاصم الأحول، عن الحسن البصري قَالَ: معنى الحديث: يد المعطي خير من اليد المانعة. وقال أبو داود: أكثرهم «اليد العليا المتعفة»^(٢) أي: لأنها علت يده إذ سفلت يد السائل. وفي «صحيح ابن خزيمة»، والحاكم - وقال: صحيح الإسناد - من حديث مالك بن نضلة مرفوعاً: «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها. ويد السائل السفلى. وأعط الفضل، ولا تعجز عن نفسك»^{(٣)(٤)}.

إذا تقرر ذلك فقله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» معناه: أن صاحبها يبقى بعدها مستغنياً بما بقي معه لمصالحه. وإنما كانت هذه أفضل ممن تصدق بالجميع، ولم يصبر؛ لأنه قد يندم. وقال الداودي: معناه: أن يستغني من تلزمه نفقته. وقال ابن التين: ما كان عفواً قد فضل عن الحاجة. والمراد: أن يبقى لعياله قدر الكفاية. ودليله قوله: «وابدأ بمن تعول». وقيل معناه: أن تغني المتصدق عليه. ومعناه: إجمال العطاء. قَالَ: والأول أصح. وفيه دلالة على أن النفقة

(١) رواها أبو داود من حديث عبد الله بن عمر (١٦٤٨) كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف، والبيهقي ١٩٧/٤ - ١٩٨ كتاب: الزكاة، باب: بيان اليد العليا واليد السفلى، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٥٤): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) «سنن أبي داود» عقب حديث (١٦٤٨)، وفيه: أكثرهم «المنفقة».

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الثالث عشر، كتبه مؤلفه غفر الله له.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» ٩٧/٤ - ٩٨ (٢٤٤٠) كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة

عن ظهر غنى يفضل عمن يعول المتصدق، «المستدرک» ١/٤٠٨ كتاب: الزكاة.

ورواه أيضاً أبو داود (١٦٤٩) قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٥٥):

إسناده صحيح.

على الأهل أفضل من الصدقة؛ لأن الصدقة تطوع، والنفقة على الأهل فريضة. وقال ابن بطال: معناه لا صدقة إلا بعد إحراز قوته وقوت أهله؛ لأن الابتداء بالفرض أهم. وليس لأحد إتلاف نفسه وأهله بإحياء غيره. وإنما عليه إحياء غيره بعد إحياء نفسه وأهله، إذ حقهما أوجب من حق سائر الناس، ولذلك قَالَ: «وابدأ بِمَنْ تعول» وقال لكعب: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(١).

فإن قلت: هذا المعنى يعارض فعل الصديق السالف، حيث تصدق بماله كله وأمضاه الشارع. قلت: اختلف العلماء في ذلك أعني من تصدق بماله كله في صحته. فقالت طائفة: ذلك جائز احتجاجاً بذلك. وهو قول مالك، والكوفيين، والجمهور^(٢). ونقله ابن بطال^(٣)، وابن التين عن الشافعي، والصحيح من مذهبه استحباب ذلك لمن قوي على الضر والإضاعة دون غيره^(٤).

وقال آخرون: لا يجوز شيء منه، روي ذلك عن عمر وأنه رد على غيلان بن سلمة نساءه، وكان طلقهن، وقسم ماله على بنيه، فرد عمر ذلك كله^(٥). وقال آخرون: الجائز من ذلك الثلث، وترد الثلثان احتجاجاً بحديث كعب بن مالك السالف في غزوة تبوك، وأنه ﷺ رد صدقته إلى الثلث. وهو قول الأوزاعي ومكحول. وقال آخرون: كل عطية تزيد على النصف ترد إلى النصف، روي ذلك عن مكحول. قَالَ

(١) «شرح ابن بطال» ٤٢٨/٣.

(٢) أنظر: «المعونة» ٥٠٦/٢، «المغني» ٣٢٠/٤.

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٤٢٩/٣. (٤) أنظر: «البيان» ٤٤٩/٣.

(٥) رواه أحمد ١٤/٢، وابن حبان (٤١٥٦) والحديث روي مطولاً ومختصراً، أنظره

مفصلاً في «البدرد المنير» ٦٠٢/٧ - ٦١١، و«تلخيص الحبير» ١٦٨/٣ - ١٦٩، و«الإرواء» (١٨٨٣) وفي الأخير جاء مصححاً.

الطبري: والصواب في ذلك عندنا أن صدقة المتصدق بماله كله في صحته جائزة؛ لإجازته صدقة الصديق بماله كله، وإن كنت لا أرى أن يتصدق بماله كله، ولا يجحف بماله ولا بعياله، ويستعمل في ذلك أدب الرب لنبيه بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ الآية [الإسراء: ٢٩] وأن يجعل من ذلك الثلث كما أمر الشارع لكعب بن مالك، وأبي لبابة^(١) وأما إجازته للصديق فهو إعلام بالجواز من غير ذم، وما فعل مع كعب وأبي لبابة إعلام بالاستحباب. والدليل على ذلك إجماع الجميع أن لكل مالك مال إنفاق جميعه في حاجاته، فكذا فيما هو قرينة وأولى. فإن قلت: كيف نعمل بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] وقوله: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْدٍ﴾ [الإنسان: ٨] وبحديث أبي ذر: «أفضل الصدقة جهد من مقل»^(٢). وبحديث الباب. قلت: لا معارضة بينهما فإن المعنى في حديث الباب حصول ما تدفع به الحاجات الضرورية كالأكل، وستر العورة، وشبهها، فهذا ونحوه مما لا يجوز الإيثار به، ولا التصدق به بل يحرم، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار، وكان صدقته هي الأفضل؛ لأجل ما يحمله من مضض الحاجة، وشدة المشقة.

وقوله: «وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

فيه: الندب إلى التعفف عن المسألة، والحض على معالي الأمور وترك دنيتها. والله تعالى يحب معالي الأمور.

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٤٢٩/٣ - ٤٣٠.

(٢) رواه أحمد ١٧٨/٥، والطبراني في «الكبير» ٢١٧/٨، والبيهقي في «السنن

الكبرى» ١٨٠/٤، قال الهيثمي في «المجمع» ١٥٩/١: مداره على علي بن يزيد

وهو ضعيف.

وفيه: حض على الصدقة أيضًا؛ لأن العليا يد المتصدق، والسفلى يد السائل، والمعطي مفضل على المعطى، والمفضل خير من المفضل عليه. ولم يرد ﷺ أن المفضل في الدنيا خير اليدين. وإنما أراد في الإفضال والإعطاء. قَالَ الخطابي: توهم كثير من الناس أن العليا من علو الشيء فوق الشيء، وليس ذلك عندي بالوجه، إنما هو على المجد والكرم. يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها^(١). ورد عليه ابن الجوزي فقال: لا يمتنع أن يحمل على ما أنكره؛ لأنها إذا حملت العليا على المتعفة لم يكن للمنفق ذكر، وقد صحت لفظة: المنفقة، وكان المراد أن هذه اليد التي علت وقت العطاء على يد السائل هي العالية في باب الفضل.

وزعم قوم: أن العليا هي الآخذة، والسفلى هي المعطية. وهؤلاء قوم أستطابوا السؤال فجنحوا إلى الدناءة. والناس إنما يعلون بالمعروف والعطايا.

وقال ابن العربي: إذا قلنا: إن العليا: المعطي؛ فلأنها نائبة عن الله إذ هو خازنه ووكيله في الإعطاء، فأخذها منه كأنه أخذها من الله تعالى. وقد قيل: إن العليا: يد السائل^(٢)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَقَعَ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي كَفِّ السَّائِلِ»^(٣) والتحقيق فيه أن الله تعالى عبر بالعليا عن يده المعطية إذ هو بأمره، وعبر عن يد السائل بالسفلى؛ لأنه الذي يقبل الصدقات. وكلتاها يد الله، وكلتاها يمين وعليا. فلذلك كان الأقوى أن تكون يد المعطي العليا. ويبقى في السفلى على ظاهره؛ لأنها

(١) أنظر: «غريب الحديث» ١/ ٥٩٤ - ٥٩٦.

(٢) أنظر: «كتاب القبس» ٢/ ٤٥٣.

(٣) رواه ابن عبد البر في «تمهيد» ٢٣/ ١٧٤.

تتقبلها، فكانت كالذي تؤخذ بالكف، وتقع في يد السائل فيقضي بها حاجته، ويسد فاقته.

قَالَ ابن التين: ويدل على أن المراد بالسفلى السائلة أن عمر قَالَ: يا رسول الله، أَلست أَخبرتُنَا أَن خَيْرًا لَّأَحَدِنَا أَن لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ تَعَالَى»^(١)، وَقَالَ: «لأنَّ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»^(٢).
فَتَحَصَّلْنَا عَلَى أَقْوَالٍ:

أَصْحَاهَا: الْعَلِيَا: الْمُنْفَقَةُ، وَالسَّفْلَى: السَّائِلَةُ، كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي الْحَدِيثِ كَمَا سَلَفَ.

ثَانِيهَا: أَنَّ الْعَلِيَا: الْمَتَعَفَّةَ، وَجَعَلَهُ ابْنُ التَّيْنِ الْأَشْبَهَ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ الْعَلِيَا: الْمَعْطِيَةَ، وَالسَّفْلَى: الْمَانِعَةَ، قَالَهُ الْحَسَنُ.

رَابِعُهَا: أَنَّ الْعَلِيَا: الْآخِذَةَ، وَقَدْ سَلَفَ مَا فِيهِ.

وَفِي مَرَاثِيلِ سَعِيدٍ وَعُرُوَّةٍ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: وَمَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَمَنِي» قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُؤُا أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا. فَلَمْ يَقْبَلْ عَطَاءً وَلَا دِيوَانًا حَتَّى مَاتَ. فَلَوْ كَانَتِ الْيَدُ الْمَعْطِيَةُ لَكَانَ حَكِيمٌ قَدْ تَوَهَّمَ أَنَّ يَدًا خَيْرٌ مِنْ

(١) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ١٥٦/١ (١٦٧)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ٢٧٩/٣ - ٢٨٠ (٣٥٤٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «تَمْهِيدِهِ» ٨٥/٥، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٣/ ١٠٠، وَقَالَ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِاخْتِصَارٍ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (٨٤٦) قَائِلًا: صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ.

(٢) سَيَأْتِي بِرَقْمٍ (١٧٤٠) كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: الْأَسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

يد رسول الله ﷺ لقوله: ومنك؟ يريد أن المتعفف عن مسألتك كهو من مسألة غيرك؟ فقال: «نعم» فكان بعد ذلك لا يقبل العطاء من أحد.

فائدة: في النفقة آداب: فرائض وسنن خمس. فمن الأول: الزكوات، والكفارات، والنذور، والنفقات الواجبات للآباء، والأبناء، والزوجات، والرقيق. ومن الثاني: الأضاحي عند من لم يوجبها، وصدقة الفطر عند من جعلها سنة، وغير ذلك. والتطوع كله آداب. وكل معروف صدقة.

فرع:

ينعطف على ما سبق أول الباب تقدم الدين العتق أو الصدقة رُدَّ لأجله عند المالكية. فإن كانا دينين: أحدهما قبلهما، والآخر بعدهما. رد من الدين بقدر الأول بلا خلاف. فإن فضلت فضلة من الصدقة أو من العبد المعتق. فقال ابن القاسم: يُمضي نفقته للموهوب، ويمضي من العتق بما فيه، ويدخل صاحب الدين الآخر على الأول، فيخاصمه فيما رد، يأخذ كل واحد بقدر دينه، وقال أشهب: إذا أخذ من يد صاحب الدين الأول شيء فرجع واستكملته من بقية الصدقة والمعتق حتَّى تنفذ الصدقة والعتق، أو يستوفيا جميعًا الدينين. وهذه المسألة يعبرون عنها بمسألة الدور كما قال ابن التين.

فرع:

قد تقدم تفسير السفلى، وأنها السائلة ليست المعطاة بغير مسألة. وقد تأوله حكيم على عمومه. قَالَ مالك: كان يبلدنا من أهل الفضل والعبادة يردون العطية يُعطونها. قيل له: فالحديث: «ما أتاك من غير مسألة»^(١)

(١) سيأتي برقم (٦٦٢٢) كتاب: الأيمان والنذور.

أففيه رخصة؟ قَالَ: نعم. وليس كل سائلة تكون المسئولة خيراً منها، إنما هو أن يسأل وبه غنى، أو يظهر من الفقر فوق ما به. وقد أستطعم موسى والخضر أهل القرية عند الضرورة. وقال ﷺ في لحم بريرة: «هو عليها صدقة ولنا هدية»^(١).



(١) سيأتي برقم (١٤٩٣) باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ.

١٩- باب الْمَنَّانِ بِمَا أُعْطِيَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢] الآية. [فتح ٢٩٨/٣]

هذه الآية نزلت -فيما ذكره الواحدي عن الكلبي- في عثمان، وعبد الرحمن بن عوف: جاء عبد الرحمن إلى رسول الله ﷺ بأربعة آلاف درهم نصف ماله. وقال عثمان: عليّ جهاز من لا جهاز له في غزوة تبوك، فجهز المسلمين بألف بغير بأقتابها وأحلاسها، فنزلت هذه الآية^(١).

وقال ابن بطال: ذكر أهل التفسير أنها نزلت في الذي يعطي ماله المجاهدين في سبيل الله؛ معونة لهم على جهاد العدو، ثم يمن عليهم بأنه قد صنع إليهم معروفًا إما بلسان أو بفعل. والأذى: أن يقول لهم أن يقوموا بالواجب عليهم في الجهاد، وشبه ذلك من القول. ومن أخرج شيئًا لله لم ينبغ له أن يمن به على أحد؛ لأن ثوابه على الله^(٢). وفي مسلم من حديث أبي ذر: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان: الذي لا يعطي شيئًا إلا مَنَّهُ، والمنفق سِلْعَتَهُ بالحلف، والمسبيل إزاره»^(٣).

وفي الباب أيضًا عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن ثعلبة، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار. ولا شك أن الأمتان بالعتاء يحبط

(١) «أسباب نزول القرآن» ص ٨٩ (١٧٠).

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٣٢ - ٤٣٣.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٦) كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية...

أجر الصدقة. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ولا يكون المن غالباً إلا من البخل والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما أنعم عليه. فالبخل يعظم في نفسه العطية، وإن كانت حقيرة في نفسها. والعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنه منعم بماله على المعطى، والكبر يحمله على أن يحقر المعطى له، وإن كان في نفسه فاضلاً. وموجب ذلك كله الجهل، ونسيان منة الله تعالى فيما أنعم عليه. ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما يزيل عن المعطي من إثم المنع وذم المانع، ولما يحصل له من الأجر الجزيل والثناء الجميل. وقيل: المنان في حديث أبي ذر من المن، وهو القطع، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [فصلت: ٨] أي: غير منقطع. فيكون معناه البخل بقطعه عطاء ما يجب عليه للمستحق كما جاء في حديث آخر: «البخل المنان»^(١) فنعته به. والأول أظهر^(٢).



(١) قطعة من حديث رواه أحمد ١٥١/٥، ١٧٦، والبزار في «البحر الزخار» ٣٤٨/٩ (٣٩٠٨)، والحاكم ٨٩/٢، والبيهقي ١٦٠/٩ من حديث أبي ذر. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٧٤).

(٢) «المفهم» ٣٠٤/١ - ٣٠٥.

٢٠- باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ - لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهِ». [انظر: ٨٥١ - فتح: ٢٩٩/٣]

ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث: في التبر.

وقد سلف في الصلاة في باب: من صلى بالناس فذكر حاجة^(١).
والتبر جمع تبرة، وهي القطعة من الذهب، أو الفضة غير مصنوعة.
وقيل: قطع الذهب فقط كما سلف هناك.

وفيه: الحض على تعجيل الصدقة، وأفعال البر كلها إذا وجبت،
وإنما عجلها؛ لأنه خشي أن يكون محتاجاً من وجب له حق في ذلك
التبر. فيحبس عنه حقه، وقد كان بالمؤمنين رحيمًا، فبين لأتمته
الآقتداء به.



٢١- باب التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح: ٢٩٩/٣]

١٤٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ». [٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦- مسلم: ٢٦٢٧- فتح: ٢٩٩/٣]

١٤٣٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكَ». حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصَى اللَّهُ عَلَيْكَ». [١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١- مسلم: ١٠٢٩- فتح: ٢٩٩/٣]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عباس: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.. الحديث. وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ.

ثانيها: حديث أبي موسى: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ».

ثالثها: حديث أسماء: «لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكَ».

وفي لفظ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصَى اللَّهُ عَلَيْكَ».

الشرح:

حديث ابن عباس سلف في باب الخطبة بعد العيد^(١) بشرحه واضحاً، وأما حديث أبي موسى فلا شك أن الشفاعة في الصدقة وسائر أفعال البر مرغّب فيها مندوب إليها. فندب أمته إلى السعي في حوائج الناس، وشرط الأجر على ذلك، ودل قوله ﷺ: «وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ» أَنَّ الساعي مأجور على كل حال، وإن خاب سعيه، ولم تنجح طلبته لهذه الأمة. فإنه قَالَ: من يشفع، ولم يقل: من يُشَفَّع. بضم أوله، وتشديد ثالثه، والمراد بـ «وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». ييسره لما يأمر به من العطاء، وقد قال ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٢). ولأبي الحسن: «شفعوا» بحذف الألف، وإنما أمرهم بالشفاعة لما فيه من الأجر لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً﴾ [النساء: ٨٥] الآية.

ولأنهم إذا شفّعوا، واجتمعت عليه المسألة كان أنجح، ولا يتأبى كبير أن يشفع عند صغير. فإن شفع عنده، ولم يقضها لا ينبغي له أن يتأذى الشافع. فقد شفع الشارع عند بريرة أن ترد زوجها فأبت^(٣). وقد أحتج أبو حنيفة والثوري بحديث ابن عباس السالف، وأوجبوا الزكاة

(١) برقم (٩٦٢) كتاب: العيدين.

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩) كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وأبو داود (٤٩٤٦) كتاب: الأدب، باب: المعونة للمسلم، والترمذي (١٤٢٥) كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الستر على المسلم، وابن ماجه (٢٢٥) كتاب: المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، وابن حبان في «صحيحه» ٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣ (٥٣٤) كتاب: البر والإحسان، باب: فضل البر والإحسان.

(٣) يشير إلى حديث مغيث وبريرة المشهور الآتي (٥٢٨٠ - ٥٢٨٣).

في الحلبي المتخذ للنساء^(١)، وقال مالك: لا زكاة فيه، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء^(٢)، وهو أظهر قولي الشافعي^(٣)، ولا حجة في الحديث الأول؛ لأنه ﷺ إنما حضهن على صدقة التطوع. فقال: «تصدقوا» ولو كان ذلك واجباً لما قال: «ولو مِنْ حُلِيِّكُنَّ»^(٤)، ومما يرد قوله أنه لو كان ذلك من باب الزكاة لأعطينه بوزن ومقدار، فدل أنه تطوع. وأيضاً هو كالأثاث، وليس كالرقة. وهذا إجماع أهل المدينة، وذكر مالك عن عائشة أنها كانت تحلي بنات أخيها -يتامى كن في حجرها- لهن الحلبي ولا تخرج منه الزكاة، وكان يفعله ابن عمر^(٥).

وأما حديث أسماء قد أخرجه مسلم أيضاً^(٦). فإنما سألته عن الصدقة، وقالت يا رسول الله: ما لي إلا ما أدخل عليّ الزبير. أفأتصدق؟ قَالَ: «تصدقي وَلَا تُوكِي فَيُوكِي الله عَلَيْكَ». والمعنى: لا توكي مالك عن الصدقة، ولا تتصدقين خشية نفاذه، وتدخره فيوكي الله عليك أي: يمنعك. ويقطع مادة الرزق عنك، و(توكي) بالتاء لأنه خطاب للمؤنث، فسقطت النون للنهي فدل الحديث على أن الصدقة تنمي المال، وتكون سبباً إلى البركة والزيادة فيه، وأن من شح ولم يتصدق فإن الله يوكي عليه، ويمنعه من البركة في ماله، والنماء فيه.

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٤٩، «مختصر أختلاف العلماء» ٤٢٩/١.

(٢) أنظر: «عيون المجالس» ٥٦٢/٢.

(٣) أنظر: «المجموع» ٥١٩/٥.

(٤) سيأتي برقم (١٤٦٦) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.

(٥) «الموطأ» ص ١٧٠ - ١٧١.

(٦) «صحيح مسلم» (١٠٢٩) كتاب: الزكاة، باب: الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء.

والإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به^(١).
 قَالَ ابن فارس: وهو البخل^(٢).

وهذا محمول على ما إذا أعطاه صاحب البيت نصيباً لها. وقيل:
 إنَّ صاحب البيت إذا دخل بالشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضاً
 إلى ربة المنزل، فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت. فكأنه قال:
 إذا كان الشيء مفوضاً إليك فاقصري على قدر الحاجة للنفقة،
 وتصدقني بالباقي منه.

وقوله: «ولا تُحصي» الإحصاء للشيء معرفة قدره، أو وزنه، أو
 عدده، وهذا مقابلة اللفظ باللفظ، وتجنيس الكلام بمثله في جوابه،
 أي: يمنعك كما منعت. كقوله تعالى: ﴿وَمَكُرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ﴾ [آل
 عمران: ٥٤] وقيل: معناه لا تحصي ما تعطين فتستكثريه. فيكون سبباً
 لانقطاعه، ويحتمل أن يراد بالإحصاء ونحوه عدده، خوف أن تزول
 البركة منه. كما قالت عائشة: حَتَّىٰ كَلَنَاهُ ففني.

ورجحه بعضهم، وقيل عددت ما أنفقته، فنهاها عن ذلك، وجاء
 أيضاً النفع وهو العطاء ويجوز أن يكون من نفح الطيب إذا تحركت
 رائحته، إذ العطية تستطاب كما تستطاب الرائحة الطيبة. أو من نفحت
 الريح إذا هبت باردة.



(١) أنظر: «لسان العرب» ٨/ ٤٩١١.

(٢) «المجمل» ٢/ ٩٣٥.

٢٢- باب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ». [انظر: ١٤٣٣- مسلم: ١٠٢٩- فتح: ٣/٣٠١]

ذكر فيه حديث أسماء السالف في الباب قبله، وفيه: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ».

ومعنى «تُوعِي»: تُمْسِكِي، والوعاء: الظرف يخبأ فيه، يقال منه: أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه، قَالَ: والشرُّ أخْبْتُ ما أوعيت في زادٍ

وقوله («أَرْضَخِي») يقال: رَضَخَ -بفتح الضاد- يَرْضِخُ رَضْخًا، وهو العطاء اليسير وقيل: هو أن يعطي يسيرًا من كثير.



٢٣- باب: الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ

١٤٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَيْكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ. قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: فَيَكْسِرُ الْبَابَ أَوْ يَفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. بَلْ يَكْسِرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كَسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ.

فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ. قَالَ: فَسَأَلُهُ. فَقَالَ: عُمَرُ رضي الله عنه. قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَغْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّطِ. [انظر: ٥٢٥- مسلم: ١٤٤- فتح: ٣٠١/٣]

ذكر فيه حديث حذيفة، وقد سلف بطوله في باب الصلاة كفارة^(١)، ويأتي في الصوم أيضًا^(٢)، ونذكر نبذة من الكلام عليه لطول العهد به (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ) يريد: ما يفتن به من صغار الذنوب التي تكفرها الصلاة والصدقة، وما جانسها. وفي ضرب الأمثال في العلم.

وفيه: حجة لسد الذرائع، ويعبر عنه بغلق الباب وفتحه كما عبر عنه حذيفة وعمر، وأن ذلك من المتعارف في الكلام.

وفيه: أنه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند المعلم المبرز.

(١) برقم (٥٢٥) كتاب: مواقيت الصلاة.

(٢) برقم (١٨٩٥) باب: الصوم كفارة.

وفيه: أن العالم قد يرمز رمزًا ليفهم المرموز له دون غيره؛ لأنه ليس كل العلم تجب إباحته إلى من ليس متفهم له، ولا عالم بمعناه.

وفيه: أن الكلام في الحدثان مباح إذا كان في ذلك أثر عن النبوة، وما سوى ذلك ممنوع؛ لأنه لا يصدق منه إلا أقل من عشر العشر، وذلك الجزء إنما هو على غلبة الظن لقوله ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطِفُهَا الْجَنِّيُّ، فَيُضَيِّفُ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ»^(١).

وقوله في آخره (حَدَّثَنِي حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلَى) الأغلوطة: ما يغلط به عن الشارع، ونهى الشارع عن الأغلوطات، وهذا منه.



(١) سيأتي برقم (٥٧٦٢) كتاب: الطب، باب: الكهانة.

٢٤- باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةٍ رَحِمَ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢- مسلم: ١٢٣- فتح: ٣/٣٠١]

ذكر فيه حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

الشرح:

قَالَ «صاحب المطالع»: رواه المروزي ^(١) أَتَحَنَّنُ بَتَاءً مَثْنَةً، وهو غلط من جهة المعنى دون الرواية، والوهم قبل شيوخ البخاري ^(٢) بدليل قوله في باب: مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ: ويقال أيضًا عن أَبِي الْيَمَانِ: أَتَحَنَّنُ أَوْ أَتَحَنَّنُ عَلَى الشَّكِّ، والصحيح الذي رواه الكافَّةُ بَتَاءً مَثْلَةً. وعن عياض: بالتاء المثناة غلط من جهة المعنى، ويحتمل أن يكون معناه الحانوت؛ لأن العرب تسمي بيوت الخمارين الحوانيت، يعني: كنت أَتَجَنَّبُ حَوَانِيَتَهُمْ.

وقال ابن التين: أَتَحَنَّنْتُ. أي: أَتَقَرَّبْتُ: إِلَى اللَّهِ، وَأَصْلُهُ إِطْرَاحُ الْحَنْثِ عَنِ النَّفْسِ كَمَا تَقُولُ: يَتَأَثَمُ. أي: يَلْقَى الْإِثْمَ عَنْ نَفْسِهِ،

(١) في هامش الأصل بخط سببط: الذي رواه المروزي بالمثناة ليس في هذا الباب، إنما رواه في باب: مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ، وهذا فرع عبارة «المطالع» لا في كل باب فاعلمه.

(٢) في هامش الأصل بخط سببط: عبارة «المطالع»: والوهم فيه من شيوخ البخاري.

وكذلك يتخرج. وقوله: (عتاقة) وذلك أنه أعتق مائة رقبة في الجاهلية، وحمل على مائة بعير، وفي رواية قَالَ: يا رسول الله لا أدع شيئاً صنعتَه في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله^(١). ففعل ذلك.

وقوله: («أَسْلَمْتَ عَلَيَّ مَا أَسْلَفَ مِنْ خَيْرٍ») قَالَ المازري: ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول؛ لأن الكافر لا تصح منه قرينة فيكون مثاباً على طاعاته، ويصح أن يكون مطيعاً غير متقرب كنظيره في الإيمان، فإنه مطيع من حيث كان موافقاً للأمر، والطاعة عندنا موافقة الأمر، لكنه لا يكون متقرباً؛ لأن من شرط التقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب إليه، وهو في حين كفره لم يحصل له العلم بالله بعد.

فإذا (قرب)^(٢) هذا علم أن الحديث متأول، وهو محتمل وجوهاً: أحدها: أن يكون المعنى: أنك أكتسبت طابعاً جميلة، وأنت تنتفع بتلك الطباع في الإسلام، وتكون العادة تمهيداً لك، ومعونة على فعل الخير والطاعات.

ثانيها: معناه: أكتسبت بذلك (شيئاً)^(٣) جميلاً، فهو باقٍ في الإسلام، ويكثر أجره لما تقدم لك من الأفعال الجميلة. وقد تأولوا في الكافر أنه إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به، ولا يبعد أن يزداد هذا في الأجور^(٤).

وقال عياض: ببركة ما سبق لك من خير هداك الله إلى الإسلام، فإن

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٣/١٩٥) كِتَابُ: الْإِيمَانِ، بَابُ: بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ.

(٢) فِي (م): قَرَرْتُ، وَعِنْدَ الْمَازَرِيِّ: تَقَرَّرَ.

(٣) كَذَا بِالْأَصْلِ: وَعِنْدَ الْمَازَرِيِّ: ثَنَاءً.

(٤) «الْمَعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» ٧٦/١.

من ظهر فيه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة أخراه، وحسن عاقبته^(١).

وزعم ابن بطل وغيره أنه على ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر، ومات على إسلامه يثاب على ما فعله من الخير في حالة الكفر، وقال عن بعض أهل العلم: معنى الحديث أن كل مشرك أسلم أنه يكتب له خير عمله مثل إسلامه ولا يكتب عليه شيء من سيئاته؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله من الشرك، وإنما كتب له الخير؛ لأنه أراد به وجه الله؛ لأنهم كانوا مقرين بالله تعالى إلا أنهم كان عملهم مردوداً عليهم لو ماتوا على شركهم، فلما أسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات، ومحا عنهم السيئات كما قال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ»^(٢) أحدهم: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بنبينا^(٣). ومما يدل على ذلك أن حديث أبي سعيد الخدري السالف في باب: حسن إسلام المرء من كتاب الإيمان معلقاً عن مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عنه^(٤). ورواه عبد الله بن وهب عن مالك به^(٥).

وذكره الدارقطني في غريب حديث مالك من تسع طرق، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه كتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك، ولعل حكيمًا لو مات على جاهليته أن يكون ممن يخفف عنه من عذاب النار كما جاء في أبي طالب، وأبي لهب بعقافته ثوية.

(١) «إكمال المعلم» ٤١٦/١.

(٢) سيأتي برقم (٩٧) من حديث أبي موسى كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله.

(٣) «شرح ابن بطل» ٤٣٧/٣ - ٤٣٨.

(٤) برقم (٤١).

(٥) رواه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤٥/٢.

قلتُ: لا يقاس.

وقيل: إنه ﷺ ورؤي عن جوابه، فإنه سأله: هل لي فيها أجر؟ يريد ثواب الآخرة، ومعلوم نفيه عنه، فقال له ذلك. والعنق فعل خير، فأراد إنك فعلت خيراً، والخير يمدح فاعله، وقد يجازي عليه في الدنيا. حكاه ابن الجوزي. وفي مسلم من حديث أنس: «أما الكافر فيُطعم بحسناته في الدنيا، فإذا لقي الله لم يكن له حسنة»^(١)، وروي أن حسنات الكافر إذا أسلم محسوبة له مقبولة، فإن مات على كفره كانت هدرًا. ذكره الخطابي. قال ابن الجوزي: فإن صح هذا كان المعنى: أسلمت على قبول ما سلف لك من خير.

قلتُ: ومراد الفقهاء: لا يصح من الكافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها المراد في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة وإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة، وقد يعتد ببعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا، فقد قال الفقهاء: إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها، فكفر في حال كفره أجزاء ذلك، وإذا أسلم لم يجب عليه إعادته، وسيأتي إن شاء الله في كتاب العتق اختلاف أهل العلم في عتق المشرك.

واختلف أصحابنا في من أجنب ثم أغتسل ثم أسلم هل يجب عليه إعادة الغسل أم لا؟ وبالع بعضهم فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم. فإذا أسلم صلى بها، وقال القرطبي: الإسلام إذا حسن هدم ما قبله من الآثام، وأحرز ما قبله من البر. وقال الحربي:

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٠٨) كتاب: صفة الجنة والنار، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا.

معنى الحديث: ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك. كما تقول: أسلمت على ألف درهم على أن أحوزها لنفسي. قَالَ القرطبي: وهذا الذي قاله الحربي: هو أشبهها وأولاها^(١).

فرع:

طلق أمرأته أو أعتق عبده ولم يبين عن مدة، فلا يلزمه ذلك في المشهور من مذهب مالك، وقال المغيرة: يلزمه، فإن حلف بذلك وهو نصراني ثم أسلم فحنث. قال مالك: لا يلزمه، وقال أشهب: نعم. وَرُدَّ هذا بقوله: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].



٢٥- بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ

إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [انظر: ١٤٢٥- مسلم: ١٠٢٤- فتح: ٣/٣٠٢]

١٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِدُ- وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوقَرًّا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَيَّ الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [٢٢٦٠، ٢٣١٩- مسلم: ١٠٢٣- فتح: ٣/٣٠٢]

سلف بما فيه وكذا الباب بعده.



٢٦- باب أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ

أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَغْنِي: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا». [انظر: ١٤٢٥- مسلم: ١٠٢٤- فتح: ٣٠٣/٣]

١٤٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا أَكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [انظر: ١٤٢٥- مسلم: ١٠٢٤- فتح: ٣٠٣/٣]

١٤٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا أَكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [انظر: ١٤٢٥- مسلم: ١٠٢٤- فتح: ٣٠٣/٣]



٢٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ⑤ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ⑥ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ⑦
وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ⑧ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ⑨ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ⑩﴾
[الليل: ٥-١٠]. «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا مَالًا خَلْفًا»

١٤٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرْزُدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». [مسلم: ١٠١٠- فتح: ٣/٣٠٤]

ذكر فيه حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرْزُدٍ، واسمُهُ عبد الرحمن: صدوق، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».

أما الآية فَقَالَ ابن عباس -فيما حكاها الطبري-: أَعْطَى مما عنده، وَاتَّقَى ربه، وَصَدَّقَ بالخلف من الله تعالى^(١). وقال قتادة: أَعْطَى حق الله، وَاتَّقَى محارمه التي نهى عنها. وقال الضحاك: زَكَّى وَاتَّقَى الله^(٢).
وقيل: الحسنَى: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قاله أبو عبد الرحمن وعطاء والضحاك، وابن عباس في رواية^(٣).
وقال مجاهد: بالجنة^(٤).

(١) «تفسير الطبري» ١٢/٦١١ - ٦١٢ (٣٧٤٣٢)، (٣٧٤٣٣)، (٣٧٤٣٦) - (٣٧٤٣٩).

(٢) السابق ١٢/٦١١ - (٣٧٤٣٤) - (٣٧٤٣٥).

(٣) السابق ١٢/٦١٢ - ٦١٣ (٣٧٤٤٦) - (٣٧٤٥٣).

(٤) السابق ١٢/٦١٣ - (٢٧٤٥١) - (٣٧٤٥٣).

وقال قتادة: صدّق بموعد الله على نفسه فعمل بذلك الموعد الذي وعده^(١). قَالَ الطبري وغيره: والأشبه والأولى قول ابن عباس السالف. قَالَ: وإنما قلْتُ ذلك؛ لأنه سياق الآية، وذكر أن هذه الآية نزلت في الصديق كان أشتري نسماً كانوا في أيدي المشركين فنزلت إلى آخر السورة، وروي أنها نزلت في رجل أبتاع نخلة كانت على حائط أيتام، فكان يمنعهم أكل ما سقط منها فابتاعها رجل منه، وتصدق بها عليهم، وأما الحديث فهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾^(٢) [سبا: ٣٩] ولقوله: «ابن آدم أنفق أنفق عليك»^(٣)، وهذا يعم الواجب والمندوب، والممسك يريد به: عن الواجبات دون المندوبات، فإنه قد لا يستحق هذا الدعاء، اللهم إلا أن يغلب عليه البخل بها وإن قلْتُ في أنفسها كالحبة واللقمة، وما شابههما فقد يتناوله؛ لأنه إنما يكون كذلك لغلبة صفة البخل المذموم عليه وقلما يكون ذلك إلا ويبخل بكثير من الواجبات. إذ لا تطيب نفسه بها.

وفيه: الحض على الإنفاق في الواجبات كالنفقة على الأهل، وصلة الرحم، ويدخل فيه صدقة التطوع والفرض على ما أسلفناه. ومعلوم أن دعاء الملائكة مجاب بدليل قوله ﷺ: «مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤)، وقوله تعالى: ﴿فَسَيَّرُهُ لِلْبَرِّ﴾^(٥) [الليل: ٧] أي للحالة اليسرى، وسمى العمل بما يرضاه الله تعالى منه في الدنيا ليوجب به الجنة في الآخرة.

(١) السابق ٦١٣/١٢ (٣٧٤٥٤ - ٣٧٤٥٥).

(٢) أنظر: «تفسير الطبري» ٦١٣/١٢ بتصرف.

(٣) سيأتي برقم (٤٦٨٤) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَكَاثَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾.

(٤) سبق برقم (٧٨٠) كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين.

وقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ يَجَلْ وَأَسْتَفْتَى﴾ (٨): فيروى 'يعني أنه أبو سفيان. وقوله: ﴿وَكَذَبَ بِالْحَسَنَى﴾ (٩): أي: كذب بالخلف، عن ابن عباس^(١). وروى عنه أيضًا: بلا إله إلا الله. كما سلف. وقال قتادة: كذب بموعد الله تعالى أن ييسره^(٢).

﴿لِلْعُسْرَى﴾. أي: للعمل بالمعاصي. ودلت هذه الآية أن الرب تعالى هو الموفق للأعمال الحسنة والسيئة كما قال ﷺ: «اعْمَلُوا فِكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَييسرون لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ فَييسرون لِعَمَلِ الشَّقَاءِ»^(٣). ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ (٦) [الليل: ٥، ٦] الآية.

وقال الضحاك: العُسرَى: النار. فإن قلت: التيسير إنما يكون لليسرى، فكيف جاء للعُسرَى؟ فالجواب أنه مثل قوله: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] أي أن ذلك لهم يقوم مقام البشارة. وقال الفراء^(٤): إذا اجتمع خير وشر فوقع للخير تيسير جاز أن يقع للشر مثله^(٥).



(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٦١٤/١٢ (٣٧٤٦٢ - ٣٧٤٦٥).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٦١٤/١٢ - ٦١٥ (٣٧٤٦٤ - ٣٧٤٦٥).

(٣) سيأتي برقم (٤٩٤٩) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَسَيِّئُوا لِلْمُسْرَى﴾ (١٠).

(٤) «معاني القرآن» ٢٧١/٣.

(٥) بهامش الأصل: (آخر ٦ من ٥ من تجزئة المصنف).

٢٨- باب مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ». وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبْعَتْ - أَوْ وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزَقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يَوْسَعُهَا وَلَا تَسْعُ». تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: فِي الْجُبَّتَيْنِ. [١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧- مسلم: ١٠٢١- فتح: ٣/٣٠٥]

١٤٤٤- وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ: «جُبَّتَانِ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «جُبَّتَانِ». [انظر: ١٤٤٣- مسلم: ١٠٢١- فتح: ٣/٣٠٥]

ذكر في حديث أبي هريرة من طريق ابن طائوس، عن أبيه، عنه، ومن طريق أبي الزناد: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ (أَبَا هُرَيْرَةَ) ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ..» الحديث. تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: فِي الْجُبَّتَيْنِ. وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ: «جُبَّتَانِ». بالنون، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «جُبَّتَانِ».

الشرح:

أما متابعة الحسن فقد أسندها في اللباس عن عبد الله بن محمد، عن

(١) في الأصل مضرب فوق هذه الكلمة.

أبي عامر، عن نافع، عنه ^(١). وأخرجها العدني في «مسنده» عن ابن جريج عن الحسن عن طاوس عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُوسَعُهَا فَلَا تَتَوَسَّعَ» مرتين. ومتابعة حنظلة، وهو ابن أبي سفيان. ذكرها أيضًا في اللباس معلقة ^(٢).

وقوله: (وقال الليث: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ) كذا ذكرها معلقة. وكذا ذكر أبو مسعود وخلف أنه علقه أيضًا في الصلاة. وروى العدني محمد بن أبي عمر في «مسنده» عن سفيان عن أبي الزناد به. وأخرجه مسلم بالفاظ ^(٣)، ومن حديث عمرو الناقد عن ابن عيينة: «مثل المنفق والمصدق كمثل رجل ..» الحديث، وفيه: «فإذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت عليه أو مرت، وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت» ^(٤). قَالَ عِيَاض ^(٥): إنه وهم، وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات: «مثل البخيل والمصدق» والتقسيم آخر الحديث بين ذلك. وقد يحتمل أن تكون على وجهها، وفيها محذوف مثل المنفق والمصدق وقسيمهما، - وهو البخيل - حذف لدلالة المنفق والمصدق عليه كقوله: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ أي: والبرد. فحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه. ووقع في بعض الروايات: «والمصدق». وفي أخرى: «والمصدق» ^(٦)، وفي أخرى: حذف التاء وتشديد الصاد. وكلاهما صحيح.

(١) سيأتي برقم (٥٧٩٧) باب: جيب القميص من عند الصدر وغيره.

(٢) سيأتي عقب حديث (٥٧٩٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٢١) كتاب: الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل.

(٤) أنظر: التخريج السابق.

(٥) «إكمال المعلم» ٥٤٥/٣.

(٦) «صحيح مسلم» (١٠٢١/٧٦).

وقوله: «كمثل رجلين» وفي رواية مسلم: «كمثل رجل»^(١) بالإنفراد. وكأنه تغيير من بعض الرواة.

وقوله: «جُبَّتَانِ» روي كما سلف بالباء والنون. وفي رواية: «جبتان أو جنتان»^(٢) وكلا الوصفين يصح أن يمثل به. والأفصح بالنون: وهو ما يتستر به الإنسان فيجنه، وكذا قَالَ صاحب «المطالع» وغيره أن النون أصوب، وهو الدرع. يدل عليه قوله في الحديث «لَزِقْتُ كُلَّ حَلَقَةٍ». وفي لفظ: «وَأَخَذْتُ كُلَّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا»^(٣). وكذا قوله: «من حديد».

وقوله: «مَنْ تُدِيهِمَا» قَالَ ابن التين: كذا في رواية أبي الحسن. وضبطه بعضهم بضم الثاء، ويصح أن يكون بنصبها. وعند أبي ذر «تُدِيهِمَا» ولا يكون إلا بنصب الثاء. قَالَ ابن فارس: والثدي -بالفتح- للمرأة، والجمع الثدي، يذكر ويؤنث. وتُدْوَةُ الرجل كثدي المرأة، وهو مهموز إذا ضم أوله، فإذا فُتِح لم يهمز. ويقال: هو طرف الثدي^(٤). فانظر على هذا كيف قَالَ: «تُدِيهِمَا»، وهو قد قَالَ: «كمثل رجلين؟» وقال الجوهري: الثدي للمرأة والرجل، والجمع أثد وثدي على فعول، وثدي بكسر الثاء^(٥).

وقوله: «إِلَى تَرَاقِيهِمَا» الترقوة، قَالَ الخليل: هي فعلة وهو عظم وصل ما بين ثغرة النحر والعاتق. والتراقي جمع ترقوة. وهذا يشهد لرواية أبي الحسن أن تُدِيهِمَا بالضم لتجانس اللفظ. وقد يكون قد

(١) المرجع السابق.

(٢) رواها مسلم (٧٥/١٢٠١).

(٣) سيأتي برقم (٥٢٩٩) كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق.

(٤) «مجلد اللغة» ١/ ١٥٧.

(٥) «الصحاح» ٦/ ٢٢٩١.

جمع الثدي والترقوة. ولأنهن جمع؛ لأن في كل واحد منها ثديين، كالعينين، لا تقول في الرجلين: عيناها حسنتان. إنما تقول: عيونهما. بخلاف أن يكون في كل واحد منهما شيء واحد. فهذا إذا ثبت جاز لك ثلاثة أوجه: الأفراد، والجمع، والتثنية. ونعني بذلك الأصل الذي هما عليه.

وقوله: «سبغت» أو «وفرت» كذا بخط الدمياطي: «وفرت» وكذا هو في شرح ابن التين، وابن بطال^(١)، وفي بعضها «مرت»^(٢) بالميم.

قَالَ النُّووي^(٣): وصوابه في مسلم: «مُدَّتْ» بالدال بمعنى سبغت كما في الحديث الآخر: «انبسطت»^(٤) لكنه قد يصح «مرت» على هذا المعنى. والسابق: الكامل. وفي بعض نسخ البخاري: «مادت» بدال مخففة من ماد: إذا مال. ورواه بعضهم «مارت» أي: سالت عليه وانقلبت.

وقال الأزهري^(٥): معناه ترددت، وذهبت، وجاءت بكمالها. وسبغت أي أمتدت وطالت. وعند ابن طريف: هو شيء طال من فوق إلى أسفل سبوغًا، ألا ترى: سبغ الثوب، يسبغ: أتسع. غيره: سبغت النعمة: سترت. وضبطه الأصيلي بضم الباء، وهو شيء لا يعرف. ولما ذكره ابن التين كما سلف شك -يعني الراوي- أيهما قال، ومعناهما واحد، فهو إذ أنفق طال ذلك اللباس. وحقيقة المعنى أن

(١) «شرح ابن بطال» ٣/٤٤١.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٢١).

(٣) «مسلم بشرح النووي» ٧/١٠٨.

(٤) سيأتي برقم (٥٧٩٧).

(٥) «تهذيب اللغة» ٤/٣٣٢٥.

الجواد تطاوعه يده في (النفقة)^(١) إذا أعطى، وينمى ماله، ويستر بها من قرنه إلى قدمه. والبخل تنقبض يده فدرعه عليه ثقل ووبال بالوقاية. وإليه أشير في قوله: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] فقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤].

وقوله: «حَتَّى تُخْفِي بَنَانَهُ» ورواه الخطابي: «حَتَّى تَجْن بَنَانَهُ» أي: تسترها. جن، وأجن بمعنى، وروي «تحز» -بحاء وزاي- وهو وهم. قَالَ النووي: والصواب: «تجن» -بجيم ونون- أي تستره. ومنه رواية بعضهم «ثيابه» بشاء مثلثة، وهو وهم، والصواب «بنانه» بالنون، وهي رواية الجمهور كما في الحديث الآخر «أنامله»^(٢).

وقوله: «ويعفو أثره» أي كما يعفي الثوب الذي يجر الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه، كذلك تُذهب الصدقة خطاياها فتمحوها.

وقوله -في البخل-: «لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا» ويروى: لزمت أي: ضُيقت عليه. ولزمت بجلده فهي تؤذيه بمعنى أنها تحمى عليه يوم القيامة، فيكوى بها. ولزق مثل لصق.

وقال النووي: معنى «تعفو أثره»: تمحو أثر مشيه، تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطي إذا أعطى أنبسطت يده بالعطاء، ويعود ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادة له.

وقيل: معنى «تمحو أثره» أي: تذهب بخطاياها وتمحوها. وهذا مثل ضربه الشارع للبخل والجواد. وذلك أن الدرع أول ما تلبس تقع على

(١) في (م): الصدقة.

(٢) سيأتي برقم (٥٧٩٧).

الصدور والثديين إلى أن يدخل اللابس يديه في كميّه، فجعل مثل المنفق مثل من يلبس درعًا سابغة، فاسترسلت عليه حتّى سبغت جميع بدنه، وهو معنى قوله: «حتّى تعفو أثره» أي: تستر جميع بدنه. وجعل البخيل كرجل غلت يداه إلى عنقه، فلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه. وهو معنى «قلصت» أي: تضامت واجتمعت. والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة أنفسح لها صدره، والبخيل إذا حدث نفسه بها ضاق صدره، وانقبضت يده.

وقال المهلب: معناه أن الله تعالى ينمي مال المتصدق ويستره ببركته من قرنه إلى قدمه، وجميع عوراته في الدنيا، والأجر في الآخرة. والبخيل ماله لا يمتد عليه، فلا يستر من عوراته شيئًا حتّى يبدو للناس منكشفًا مفتضحًا في الدنيا والآخرة، كمن يلبس جبة تبلغ إلى ثديه لا تجاوز قلبه الذي يأمره بالامتنال^(١).



(١) أنظر «شرح ابن بطال» ٣/٤٤١.

٢٩- باب صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

الآية [البقرة: ٢٦٧] [فتح ٣/٢٠٧]

اقتصر البخاري رحمه الله على هذه الآية، ولم يذكر فيها حديثاً. والمعنى أي: من طيب أموالكم وأنفسها. قاله ابن عباس^(١). وقال مجاهد: من التجارة الحلال^(٢).

وقال علي: نزلت في الزكاة المفروضة، يقول: تصدقوا من أطيب أموالكم (وأنفسها)^{(٣)(٤)}.

وذكر أبو جعفر النحاس في سبب نزولها حديثاً أسنده عن البراء قَالَ: كانوا يجيئون في الصدقات بأردأ تمرهم، وأردأ طعامهم، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تُغْنِيُوا فِيهِ﴾ قال: لو كان لكم فأعطاكم لم تأخذوه إلا وأنتم ترون أنه قد نقصكم من حقكم^(٥). وهذا قول الصحابة والعلماء.

وقال ابن زيد: المعنى: لا تنفقوا من الحرام، وتدعوا الحلال^(٦). وقال عبد الله بن معقل: ليس في مال المؤمن خبيث، ولكن ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٨١/٣ (٦١٢٨).

(٢) السابق ٨٠/٣ (٦١٢٠ - ٦١٢٣).

(٣) السابق ٨٣/٣ (٦١٤١).

(٤) في الأصل: (وأنفسه) ووضع فوقها كلمة صح.

(٥) «معاني القرآن الكريم» ٢٩٦/١.

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ٨٤/٣ (٦١٤٨).

الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ لَا يَتَصَدَّقُ بِالْحَشَفِ، وَلَا بِالْدَرْهَمِ الزَّيْفِ، وَلَا بِمَا لَا خَيْرَ فِيهِ^(١). ومعنى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾: لَا تَقْصِدُوا وَتَعَمَّدُوا. وفي قراءة عبد الله: (وَلَا تَوَمَّمُوا) مِنْ أَمَمْتُ. والمعنى سواء.

وقال البراء: نزلت في الأنصار، كانت إذا كان جداد النخل أخرجت من حيطانها أقناء البسر فعلقوه على حبل بين الأسطونتين في مسجد رسول الله ﷺ، فيأكل فقراء المهاجرين منه، فيعمد الرجل منهم إلى الحشف، فيدخله مع أقناء البسر بظن جوازه، فأنزل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢) واستدرك الحاكم لزكاة التجارة من حديث أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبِزِّ صَدَقَتُهُ» أَسْتَدْرِكُهُ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ، وَقَالَ: هُمَا عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ^(٣).

وَالْبَزَّ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَبِالزَّايِ، كَذَا رَوَاهُ. وَصَرَحَ بِالزَّايِ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ بَيْهَقٍ^(٤).



(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» ٥٢٧/٢ (٢٧٩٩).

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٨٢/٣ (٦١٣٨).

(٣) «الْمُسْتَدْرَكُ» ٣٨٨/١ كِتَابُ: الزَّكَاةِ.

(٤) «سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ» ١٠٠/٢ - ١٠١ كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: لَيْسَ فِي الْخَضِرَوَاتِ

صَدَقَةٌ، «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» ٢٤٧/٤ كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: زَكَاةُ التَّجَارَةِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ

فِي «الْمَهْذَبِ» ١٥٠٥/٣ (٦٦٨٨): إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ.

٣٠- باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ

١٤٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكِ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [٦٠٢٢- مسلم: ١٠٠٨- فتح: ٣/٣٠٧]

ذكر فيه حديث سعيد بن أبي بردة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ».. الحديث.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً^(١)، وأطلق الصدقة هنا وبينها في حديث أبي هريرة بقوله: «فِي كُلِّ يَوْمٍ»، وأن ظاهره الوجوب، لكن خففه عنا الرب جل جلاله حيث جعل ما خفي من المندوبات مسقطاً له. وهو مثل قوله ﷺ: «عَلَى كُلِّ سُلَامَى صَدَقَةٌ»^(٢) أي على وجه النذب. والملهوف يُطلق على المضطر، وعلى المتحير، وعلى المظلوم. قوله: «وَلْيُمْسِكِ عَنِ الشَّرِّ» وذلك [أنه]^(٣) إذا أمسك شره عن غيره فكأنه قد تصدق عليه بالسلامة. فإن كان شراً لا يعدو نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم.

(١) «صحيح مسلم» (١٠٠٨) كتاب: الزكاة، باب: بيان أن أسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(٢) سيأتي برقم (٢٧٠٧) كتاب: الصلح، باب: فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم.

(٣) من (م).

ومقصود الباب أن أعمال الخير إذا حسنت النيات فيها تنزلت منزلة الصدقات في الأجور، ولا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة. ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من سائر الأعمال القاصرة على فاعلها. ولا شك أن ثواب الفرض أفضل من ثواب النفل، ولن يتقرب المتقربون بأفضل مما افترضه عليهم كما أخبر به الرب جل جلاله في هذا «الصحيح» من حديث أبي هريرة كما سيأتي^(١).
وقال بعضهم^(٢): إن ثواب الفرض أفضل من ثواب النفل بسبعين^(٣) درجة.



- (١) برقم (٦٥٠٢) كتاب: الرقاق، باب: التواضع.
(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: بعضهم هو الإمام، فإنه قال: قال بعض علمائنا: الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة سبعين درجة، فاستأنس بما رواه سلمان الفارسي أنه عليه السلام قال في رمضان: «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه».
(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: وهو حديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والبيهقي في «الشعب».

٣١- باب قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟

وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

١٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَيَّ نُسَيْبَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [١٤٩٤، ٢٥٧٩- مسلم: ١٠٧٦- فتح: ٣/٣٠٩]

ذكر فيه حديث أم عطية قالت: بُعِثَ إِلَيَّ نُسَيْبَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ عَائِشَةَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فقالت: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ. فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

الشرح:

أم عطية هي نسيبة المبعوث إليها بالشاة، وكأنها عنت نفسها. ويكون قولها (بُعِثَ) بياء موحدة مضمومة ثم عين مكسورة وفتح الثاء. وقد جاء في موضع آخر عن أم عطية قالت: بُعِثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبُعِثْتُ إِلَيَّ عَائِشَةُ مِنْهَا .. الحديث^(١).

وتوهم ابن التين أنها غيرها فقال: تقدم عن أبي الحسن أن أم عطية أسماها أيضًا نسيبة. وكأن البخاري أراد بمقدار الشاة هو الذي يعطى في الزكاة. وأنه يجوز أن تتصدق من مالها بشاة كاملة.

وقد اختلف العلماء في قدر ما يجوز أن يعطى الإنسان من الزكاة:

(١) رواه مسلم (١٠٧٦)، كتاب: الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ.

فذهب أبو حنيفة إلى أنه يكره أن يدفع إلى شخص واحد بمائتي درهم فصاعداً، وإن دفع أجزاءً، ولا بأس أن يدفع أقل من ذلك. وقال محمد: وإن يُغْنَى به إنسان أحب إليّ^(١). وقال ابن حبيب: لا بأس أن يعطي من زكاة غنمه للرجل شاة، ولأهل البيت شاتين والثلاث. وإذا كثرت الحاجة فلا بأس أن يجمع بين النفر في الشاة^(٢).

وذكر ابن القصار عن مالك أنه قال: يعطي الفقير من الزكاة قدر كفايته وكفاية عياله، ولم يبين مقدار ذلك لمدة معلومة. وعندي أنه يجوز أن يعطيه ما يغنيه حتّى يجب عليه ما يزكي.

قال ابن بطال: قد بين المدة في رواية علي، وابن نافع عنه في «المجموعة»: قال مالك: يعطي الفقير قوت سنة، ثم يزيد في الكسوة بقدر ما يرى من حاجته. وقال المغيرة: لا بأس أن يعطيه من الزكاة أقل مما تجب فيه الزكاة، ولا يعطى ما تجب فيه الزكاة. وروى عنه علي أن ذلك لاجتهاد الوالي^(٣). وقال الثوري وأحمد: لا يُعطى من الزكاة أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون غارماً^(٤). وقال الشافعي: يعطى من الزكاة حتّى يغنى ويزول عنه أسم المسكنة^(٥)، ولا بأس أن يعطى الفقير الألف وأكثر من ذلك؛ لأنه لا يجب عليه الزكاة إلا بمرور الحول، وهو قول أبي ثور^(٦).

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤٨٦/١.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٨٨/٢.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٨٦/٢، ٢٨٧.

(٤) أنظر: «المغني» ١٢٩/٤.

(٥) أنظر: «البيان» ٤٠٩/٣.

(٦) «شرح ابن بطال» ٤٤٤/٣.

وعنه قول: أنه يعطى كفاية سنة، وصححه من المتأخرين
الرافعي^(١). وقد روي أن النبي ﷺ أعطى الأنصار في دية عبد الله بن
سهل مائة من الإبل^(٢).

واشترى أبو زرارة أمة من الصدقة وأعتقها، وأعطاه مائة شاة.
واستجاز قوم من حديث عبد الله بن سهل أن يعطى المسكين في
المرة الواحدة مائة من الإبل.

وقال محمد بن عبد الله قاضي البصرة: يعطى من الصدقة أكثر ما
تجب فيه الزكاة.

وقوله: «مَحْلَهَا» أي قد صارت حلالاً بانتقالها من باب الصدقة إلى
باب الهدية كذا شرحه ابن بطال^(٣)، وهذا مثل قوله: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ،
وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(٤) في لحم بَريرة التي أهدته لعائشة، وقد ترجم لهذا الباب بعد
هذا باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ، وضبط محلها بكسر الحاء^(٥) الدمياطي في
أصله، وتبعه شيخنا علاء الدين، فقال في شرحه: محلها بكسر الحاء،
أي: موضع الحلول والاستقرار، يعني: أنه قد حصل المقصود منها من
ثواب التصديق ثم صارت ملكاً لمن وصلت إليه.

وفي الحديث دلالة أن الحاج لا ينقص من فضله أخذ الصدقة، وأن

(١) أنظر: «المجموع» ١٧٦/٦.

(٢) سيأتي برقم (٦٨٩٨) كتاب: الديات، باب: القسامة.

(٣) «شرح ابن بطال» ٤٤٤/٣.

(٤) يأتي برقم (١٤٩٥).

(٥) بهامش الأصل بخط سبط: وفي «المطالع» هذا المحل بكسر الحاء وفتحها وهو
موضع الحلول، ومنه بلغت محلها أي: موضعها ومستحقها، قال الله تعالى:
﴿ثُمَّ مَحْلُهَا﴾ بمقتضى عبارته أن يكون في (محلها) الكسر والفتح، والله أعلم.

خبر الواحد يقبل، وأن المتصدق عليه إذا أهدى لمن لا يجوز له الأخذ جاز له أخذها؛ لقوله: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغْتَ مَحِلَّهَا».

وفيه دليل لمن يقول أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز للقابض التصرف فيه بالبيع.

وفيه أنها تحل لمن أهداها إليه أو ملكها بطريق آخر، وقال بعض المالكية: لا يجوز بيع لحم الأضحية لقابضها، وعلله القرطبي بأن أصل مشروعية الأضحية ألا يباع منها شيء مطلقاً^(١)، وأصح القولين جوازه.



٣٢- باب زَكَاةِ الْوَرِقِ

١٤٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَمْعٍ أَبَاهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بهذا. [١٤٠٥- مسلم: ٩٧٩- فتح: ٣/٣١٠]

وذكر فيه حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ: «..وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ..».

وقد سلف في باب ما أدي زكاته فليس بكثر^(١)، ثم ذكره من طريق آخر عنه مع الكلام عليه واضحاً^(٢). وظاهره نفي الزكاة عما دون ذلك، وإيجابها في ذلك المقدار، وما زاد فبحسابه؛ لأن النص الصحيح لما عدم في تحديد الزائد تعلق الوجوب به، ويروى هذا عن علي، وابن عمر، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، والليث، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور ومن سلف هناك.

وما أسلفناه عن أبي حنيفة هناك روي عن عمر رواه الليث عن يحيى ابن أيوب، عن حميد، عن أنس، عنه، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وطاوس، وعطاء، والشعبي، ومكحول، وابن شهاب^(٣)، واحتجوا بحديث عبادة بن نسي، عن معاذ: أنه ﷺ لما بعثه إلى

(١) برقم (١٤٠٥) كتاب: الزكاة.

(٢) سيأتي برقم (١٤٨٤) باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٩/١٩ - ٢٠.

اليمن أمره ألا يأخذ من الكسور شيئاً، إذا بلغ الورق مائتي درهم أخذ منه خمسة دراهم. ولا يأخذ ما زاد حتّى يبلغ أربعين^(١). قَالَ الطبري: عليهم من طريق النظر القياس على أوقاص البقر، وما بين الفريضتين في الإبل والغنم أنه لا شيء في ذلك. فالواجب أن يكون كذلك كل ما وجبت فيه الصدقة [أن لا]^(٢) يكون بين الفريضتين غير الفرض الأول، وأجاب الأولون عن حديث معاذ بأنه منقطع، عبادة لم يسمع منه^(٣). ورواه أبو العطف، وهو متروك الحديث^(٤).

وعليهم من طريق النظر القياس على الحبوب والثمار، وأن الذهب والفضة مغيبان مستخرجان من الأرض بكلفة ومؤنة، ولا خلاف بين الجميع أن ما زاد على خمسة أوسق من الحب، وما توصل إليه بمثل ذلك من التمر والزبيب فيه الصدقة بحساب ذلك، فالواجب قياساً أن يكون مثله كلّ ما وجبت فيه مما أستخرج من الأرض بكلفة ومؤنة، وهذا القول هو الصواب، وما لا مشقة في أوقاصه يخرج بخلاف غيره كالماشية، وقياسهم فاسد فيما يروى عن أبي حنيفة في خمسين من البقر مسنة وربع.



(١) رواه الدارقطني ٩٣/٢ - ٩٤ في الزكاة، باب في الكسر شيء، والبيهقي ١٣٥/٤ -

١٣٦ في الزكاة، باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق.

(٢) في (م): إلا أن.

(٣) تعليق بهامش الأصل بخط سبط: توفي معاذ سنة ١٨، أو سنة ١٧ من الهجرة.

(٤) قلت: الحديث ضعفه الدارقطني، وقال البيهقي والحافظ في «الدراية» ٢٥٧/١:

إسناده ضعيف جداً.

٣٣- باب العَرَضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: أَتُتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابِ
خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، أَهْوَنُ
عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ قَدْ أَحْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ حُلِيَّتُكَ». فَلَمْ يَسْتَشِنْ
صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا
وَسَخَابَهَا، وَلَمْ يَخْصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ.

١٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا
ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ
بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ
عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ
ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٨٧، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥ - فتح: ٣/٣١٢]

١٤٤٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ:
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ،
فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرُ ثَوْبِهِ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ
يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ. [انظر: ٩٨ - مسلم: ٨٨٤ - فتح: ٣/٣١٢]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا
حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ
صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ،
وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ..» الْحَدِيثُ.

وساق عن ابن عباس: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ.

الشرح:

أما أثر معاذ فأخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن عينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال معاذ: أَتْتُونِي بِخَمِيصٍ... الْحَدِيثُ. وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مَعَاذًا كَانَ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ^(١). وَهَذَا مَرْسَلٌ؛ طَاوُسٌ لَمْ يَدْرِكْ مَعَاذًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

وقال البيهقي: كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَخَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ: فَقَالَ مَعَاذُ بِالْيَمَنِ: أَتْتُونِي بِعَرَضِ ثِيَابٍ أَخَذَهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: حَدِيثُ طَاوُسٍ عَنْ مَعَاذٍ إِذَا كَانَ مَرْسَلًا لَا حُجَّةَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: مِنَ الْجَزْيَةِ، بَدَلُ: الصَّدَقَةِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا الْأَلِيقُ بِمَعَاذٍ، وَالْأَشْبَهُ بِمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ مِنْ أَخْذِ الْجَنْسِ فِي الصَّدَقَاتِ وَأَخْذِ الدِّينَارِ وَعَدْلِهِ مَعَافِرِ ثِيَابِ الْيَمَنِ فِي الْجَزْيَةِ، وَأَنْ تَرُدَّ الصَّدَقَاتُ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ [لَا]^(٣) أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى الْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِينَ أَكْثَرُهُمْ أَهْلٌ فِيءٍ لَا أَهْلَ صَدَقَةٍ^(٤).

(١) «المصنف» ٤٠٤/٢ (١٠٤٣٩ - ١٠٤٤٠) كتاب: الزكاة، ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة.

(٢) «سنن الدارقطني» ١٠٠/٢ كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة.

(٣) في الأصل: إلا، وما أثبتناه من «السنن الكبرى» ١١٣/٤.

(٤) «السنن الكبرى» ١١٣/٤ كتاب: الزكاة، باب: من أجاز أخذ القيم في الزكوات.

قال الإسماعيلي: حديث طاوس لو كان صحيحًا لوجب ذكره؛ لينتهى إليه، وإن كان مرسلاً فلا حجة فيه، وقد يقول: أئتونني به آخذه مكان الشعير والذرة الذي أخذه شراء بما أخذه، فيكون بأخذه قد بلغت محله، ثم يأخذه مكان ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ، ولو كانت هذه من الزكاة لم تكن مردودة على أصحاب النبي بالمدينة دون غيرهم، ولو كان الوجه رده عليهم، وقد قال له ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»^(١).

وقوله: (خميص) كذا هو بالصاد، قال صاحب «المطالع»: كذا ذكره البخاري، وأبو عبيد وغيره يقولونه بالسين، ويقال له أيضًا: خموس، وهو الثوب الذي طوله خمسة أذرع، كأنه يعني الصغير من الثياب، وقال أبو عمرو الشيباني: أول من عملها باليمن ملك يقال له: الخميس^(٢)، وقد يكون بالصاد من الخميصة، ولا وجه له، وإن صحت الرواية بالصاد فيكون مذكر الخميصة، فاستعارها في الثوب، وذكره ابن التين أولًا بالسين، ثم قال: ووقع في بعض الأمهات بالصاد، ولا وجه له إلا أن يكون أراد خميصة.

وقال ابن بطل: وقع هنا بالصاد، والصواب بالسين، كذا فسره أبو عبيد وأهل اللغة، قال صاحب «العين»: (الخميسي والمخموس)^(٣) ثوب طوله خمس أذرع، وذكره أبو عبيد عن الأصمعي^(٤).

وقال صاحب «المغيث»: الخميس: الثوب المخموس الذي طوله

(١) سلف برقم (١٣٩٥) باب: وجوب الزكاة.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: لعل صوابه الخمس.

(٣) في الأصل: الخميس والخموس. والمثبت من «العين» ٢٠٥/٤.

(٤) «شرح ابن بطل» ٤٥٠/٣.

خمس^(١)، قال ابن فارس وغيره: وكأن معاذًا أراد أنه بمعنى الصغير من الثياب^(٢)، وقال في «مجمع الغرائب»: أول من عمله ملك يقال له: الخمس، قال الطبري: وقولهم: مخموس فيه ما يدل أنه مما جاء مجيء ما يصرف من الأشياء التي أصلها مفعول إلى فيعل مثل: جريح وقتيل، أصله: مجروح ومقتول.

وقوله: (أو ليس) يريد: أو ملبوس، كما قال ابن التين: مثل: قتيل ومقتول، ولو كان أراد الأسم لقال: لبوس؛ لأن اللبوس: كل ما يلبس من ثياب ودرع.

وحديث: («وأما خالد») فقد وصله وسيأتي عن قريب^(٣)، قال الإسماعيلي: إذا أحبتسها: جعلها حبسًا، وإذا جعلها حبسًا وأعيانها لا زكاة فيه سقطت الزكاة عنها فهذا لا يتصل بأخذ العرض في فرض الزكاة. قُلْتُ: كأن البخاري ترجم لزكاة العرض وأخذ الفرض، فذكر دليل الأول مرة والآخر أخرى.

وقوله: (وأعتده)^(٤) هو بالتاء وبالباء كما ستعلمه في موضعه والأول أصح.

وحديث: «تصدقن» سلف في العيد وغيره مسندًا^(٥). وقال الإسماعيلي: هذا حث على الصدقة، ولو (لمن نفس مال)^(٦)، وليس في ذلك فرض،

(١) «المجموع المغيث» ١/ ٦١٨.

(٢) «مجمّل اللغة» ١/ ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٣) سيأتي برقم (١٤٦٨) باب: قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾.

(٤) ورد في هامش الأصل ما نصه: الكافة رروا: وأُعْبِدْهُ. بالباء إلا الحموي

والمستملّي قال في «المطالع» ورجح هذا بعضهم.

(٥) سبق (٩٧٩) في العيدين، باب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ، عن ابن عباس.

(٦) كذا في الأصل وفوقها كلمة كذا وفي حاشيتها تعليقًا عليها: لعله من نفيس مال.

فلو كان من الفرض لقليل: أدين صدقة أموالكن، إلا أن يشار إلى ما منه يتصدقن لنفاسته عليهن أو قريب متناوله منهن، والله أعلم.

قال: وما ذكره في الباب يؤخذ كذا وكذا، فليس ذلك أخذ عرض عن عين، بل الموجب فيها حال الوجود كذا، وفي حال عدمه في إبله كذا، فهو كأخذ شاة عن خمس من الإبل لا يقال: إنه أخذ عرضاً عن زكاة ولكن ذاك هو الموجب عليه، وكذلك الموجب في حال كذا وفي حال كذا فخالف الأول.

وحديث ثمانية عن أنس في كتاب الصديق فرقه البخاري في عشرة مواضع من هذا «الصحيح» كما ستراه^(١)، ولا عبرة بمن طعن في اتصاله، فقد صححه الأئمة، قال الحاكم في «مستدركه»: وهو صحيح على شرط مسلم، وأوضحه^(٢).

وقال البخاري في كتاب الجهاد عن أنس: إن أبا بكر لما أستخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ^(٣)، قال الحاكم: وتفرد البخاري بإخراجه من وجه علا فيه عن الأنصاري عن

(١) سيأتي برقم (١٤٥٠) كتاب: الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، و(١٤٥١) باب: ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، و(١٤٥٣) باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، و(١٤٥٤) باب: زكاة الغنم، و(١٤٥٥) باب: لا تؤخذ في الصدقة هرة، و(٢٤٨٧) كتاب: الشركة، باب: ما كان من خليطين، و(٣١٠٦) كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ، (٥٨٧٨) كتاب: اللباس، باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟ و(٦٩٥٥) كتاب: الحيل، باب: في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق؛ خشية الصدقة.

(٢) «المستدرک» ١/ ٣٩٠ - ٣٩٢ كتاب: الزكاة.

(٣) سيأتي برقم (٣١٠٦) باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ.

ثمامة، وحديث حماد بن سلمة عن ثمامة، وحديث حماد أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصاري^(١).

وقال الميموني: سألت أبا عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- عن حديث حماد، عن ثمامة فقال: لا أعلم في الصدقات حديثاً أحسن منه، إلا أن عفان يقول عن حماد: سمعت من ثمامة، وأبو كامل عن حماد: دفع إلي ثمامة كتابه، قيل: فأى حديث أحسن في الصدقة؟ فقال: حديث حماد وعمرو بن حزم.

وقال مرة في حديث عمرو: أرجو أن يكون صحيحاً.

وخرجه في «مسنده»^(٢) عن الحكم بن موسى عنه، وقال إمامنا الشافعي فيما نقله عنه البيهقي: حديث أنس حديث ثابت عن رسول الله ﷺ من جهة حماد وغيره وبه نأخذ ولمَّا ذكره البيهقي في «المعرفة»، من حديث حماد قال: تعلق به بعض من أدعى المعرفة بالآثار فقال: هذا حديث منقطع، وأنتم لا تثبتون المنقطع، وإنما وصله عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس، وأنتم لا تجعلون عبد الله حجة، ولم يعلم أن موسى بن محمد المؤدب قد رواه عن حماد بن سلمة، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة، عن أنس أن أبا بكر كتب له، وكذا رواه شريح بن النعمان، عن حماد، عن ثمامة، عن أنس، أن أبا بكر .. الحديث.

قال البيهقي: وقد رواه ابن المنذر في كتابه محتجاً به، ورواه

(١) «المستدرک» ٣٩٢/١ كتاب: الزكاة.

(٢) لم أجده في «المسند» وكذلك لم يذكره الحافظ في «الإطراف» ١٣١/٥ - ١٣٢،

ولمَّا رواه النسائي ٥٧/٨ - ٥٨، وابن حبان ٥٠١/١٤ (٦٥٥٩).

إسحاق بن راهويه وهو إمام عصره عن النضر بن شميل، وهو متفق عليه في العدالة والإتقان والتقدم، فقال: حَدَّثَنَا حماد قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله يحكيه عن أنس، عن رسول الله ﷺ^(١)، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وكلهم ثقات^(٢).

قال البيهقي: وقد أعتمد محمد -يعني: البخاري- على عبد الله بن المثنى لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة^(٣)، وقال الدارقطني: رواه محمد بن مصفى، عن نعيم [بن] ^(٤) حماد، عن المعتمر، عن أبيه، عن أنس، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، وروي عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أنس نحو قول ثمامة^(٥).

وقال ابن حزم: هذا الحديث لا يصح في الماشية غيره، إلا خبر ابن عمر وليس بقائم، وحديث ثمامة في نهاية الصحة وعمل أبي بكر بحضرة الصحابة، ولا يعرف منهم مخالف، رواه عن أنس ثمامة، وهو ثقة سمعه من أنس، وعن ثمامة حماد بن سلمة، وعبد الله بن المثنى، وكلاهما ثقة إمام، وعن ابن المثنى ابنه محمد، وهو مشهور ثقة، وعنه البخاري، وأبو قلابة والناس، ورواه عن حماد يونس، وشريح، والتبوكي، وأبو كامل المظفر بن مدرك، وغيرهم، وكل هؤلاء إمام ثقة مشهور^(٦).

(١) «معرفة السنن والآثار» ١٩/٦ كتاب: الزكاة، كيف فرض الصدقة.

(٢) «سنن الدارقطني» ١١٦/٢ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم.

(٣) «معرفة السنن والآثار» ٢٠/٦ كتاب: الزكاة، كيف فرض الصدقة.

(٤) في الأصول: عن، وما أثبتناه من «العلل» ٢٢٩/١.

(٥) «علل الدارقطني» ٢٢٩/١ و٢٣١.

(٦) «المحلى» ٢٠/٦ - ٢١. بتصرف.

قُلْتُ: وقوله في حديث ابن عمر: إنه ليس بقائم. فيه نظر؛ لأن الدارقطني أخرجه بإسناد صحيح، وزكاه الحاكم وطرقه^(١). وقال ابن العربي في «مسالكه»: ثبت عن رسول الله ﷺ في الماشية ثلاث كتب: كتاب أبي بكر، وكتاب آل عمرو بن حزم، وكتاب عمر بن الخطاب، وعليه عوّل مالك لطول مدة خلافته وكثرة مصدقيه، واعترض الإسماعيلي من وجه آخر فقال: لو كان يعني القيمة أو العرض لكان ينظر إلى ما بين السنين في القيمة إلا أن يوقت الموجب فيها توقيت الموجبات في الأعداد منها سواها ويكون الفرض يزيد تارة وينقص أخرى كما تزيد القيمة تارة وتنقص أخرى.

إذا تقرر ذلّك كله:

فاختلف العلماء في أخذ العروض والقيم في الزكاة، فقال مالك والشافعي: لا يجوز ذلّك وجوزه أبو حنيفة^(٢) واحتج أصحابه بما ذكره البخاري من أخذ معاذ العروض في الزكاة، وبحديث أنس عن أبي بكر، وقالوا: كان معاذ ينقل الصدقات إلى المدينة فيتولى الشارع قسمتها، فإن كانت في حياته كذا^(٣) فهو إقرار منه على أخذ البديل منها؛ لأنه قد علم أن الزكاة ليس فيها ما هو من جنس الثياب، فإنها لا تؤخذ إلا على وجه البديل، فصار إقراره له على فعله دلالة على الجواز، وإن كان بعد موته فقد وضعها الصديق بحضرة الصحابة في

(١) «سنن الدارقطني» ١١٢/٢ - ١١٣ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم، وقال الدارقطني: كذا رواه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف الحديث متروك، «المستدرک» ٣٩٢ - ٣٩٣ كتاب: الزكاة.

(٢) أنظر: «عيون المجالس» ٤٩١/٢ - ٤٩٢.

(٣) في الأصل كذلك وأعلها كلمة: كذا، وصوبه.

مواضعها مع علمهم أن الثياب لا تجب في الزكاة فصار ذلك إقراراً منهم على جواز أخذ القيم، فهو إذاً اتفاق من الصحابة، قالوا: وكذلك حديث أمره عليه السلام بإخراج بنت^(١) لبون عن بنت مخاض ويزيده المصدق عشرين درهماً أو شاتين، وهذا على طريق القيمة.

قالوا: وإذا جاز أن يخرج عن خمس من الإبل شاة وهي من غير الجنس، جاز أن يخرج ديناراً عن الشاة، واحتجوا بما روي عن عمر أنه كان يأخذ العروض في الزكاة ويجعلها في صنف واحد من الناس، ذكره عبد الرزاق عن الثوري^(٢).

ولهذا المذهب أحتج البخاري على كثرة مخالفته لأبي حنيفة وموضع الحجة من حديث إلقاء السخاب أنها ليست من ذهب ولا فضة، بل قلادة من قرنفل ومن حلي النساء الوقف وهو من عاج وذئبل، ما لم يكن من ذهب ولا فضة، فهو من العروض، فأراد البخاري أنه عليه السلام أخذ ذلك كله.

قُلْتُ: حَتَّى يثبت أنه في الزكاة، والظاهر أنه في التطوع.

والجواب عن حديث معاذ أنه من أجهاده، وقيل: إنه خاص له لحاجة عِلْمِهَا بالمدينة، رأى أن المصلحة في ذلك، وقامت الدلالة على أن غيره لا يجوز له أخذها، ونقل ابن التين عن القاضي أبي محمد بأن حديث معاذ وارد في الجزية، بيانه أنه نقلها من اليمن إلى المدينة، وعندهم أن الزكاة لا تنقل، وأيضاً فإن الجزية قد كانت تؤخذ من قوم من العرب باسم الصدقة فيجوز أن يكون معاذ أراد هذا

(١) في الأصل: ابن ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) «المصنف» ٩٦/٤ (٧٠٩٩).

في قوله: (في الصدقة مكان الشعير والذرة)، بدلالة قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والغنم من الغنم، والبقر من البقر، والإبل من الإبل»^(١) لكن يردده مكان الشعير والذرة، إلا أن يكون يأخذها في الجزية.

وأما أخذ عمر العروض فكان على وجه التطوع لا على طريقة الفريضة.

وقولهم في حديث أنس: إنه لم يعمل به أهل المدينة، ولا أمر أبو بكر ولا عمر به السعاة فوجب تركه لمعنى علموه، لا يعجبني فإنه نص فيقتصر فيه على ما ورد، ثم هو ليس هو على وجه القيمة، بل على البدل بدليل أنه يجزئ عنها وإن كانت قيمتها أكثر منه، واحتج بفعل معاذ من اختار نقل الزكاة إلى بلد آخر وسيأتي في موضعه.

فائدة:

في حديث أنس هنا بنت المخاض ولها سنة، وبنت اللبون ولها سنتان، لا خلاف في ذلك وسميت بنت مخاض؛ لأن أمها آن لها أن تكون ماخصاً أي: حاملاً أي: دخل وقت قبول أمها للحمل وإن لم تحمل، وسميت بنت اللبون؛ لأن أمها ذات لبن أي: جاز لأمها أن ترضع ثانياً ويصير لها لبن وإن لم ترضع، وجمع لبون: لبن بضم اللام وكسرها.

(١) رواه أبو داود (١٥٩٩) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع، وابن ماجه (١٨١٤) كتاب: الزكاة: باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، والدارقطني في «سننه» ٢/ ٩٩- ١٠٠ كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، والحاكم في «المستدرک» ١/ ٣٨٨ كتاب: الزكاة، والبيهقي في «سننه» ٤/ ١١٢ كتاب: الزكاة، باب: لا يؤدي عنه ما له فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه، والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٥٤٤)، وفي «ضعيف أبي داود» (٢٧٩).

وقوله: («ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين») هو بكسر الدال مشددة أي: العامل، ورواه أبو عبيد بفتحها مشددة أي: المالك، وخالفوه.

وقال أبو موسى المدني: هو بتشديد الصاد والدال معاً والدال مكسورة، وهو رب المال، وأصله: المتصدق فأدغمت التاء في الصاد؛ لتقارب مخرجهما، وقال ثابت: يقال: بتخفيف الصاد للذي يأخذها والذي يعطيها أيضاً.

وعندنا أن الخيار في الشاتين والدراهم لدافعها، سواء كان المالك أو الساعي، وفي قول: إن الخيرة إلى الساعي مطلقاً، فعلى هذا: إن كان هو المعطي راعى المصلحة للمساكين، وكل منهما أصل بنفسه وليس ببدل؛ لأنه خَيْرٌ بينهما بحرف أو يعلم أن ذَلِكَ لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذَلِكَ في الأزمنة والأمكنة، وإنما هو فرض شرعي كالغرة في الجنين، والصاع في المصرة، والسر في ذَلِكَ أن الصدقة كانت تؤخذ في البراري وعلى المياه بحيث لا يجد السوق، فقدر الشارع هذا قطعاً للتشاجر.

نبه عليه الخطابي^(١) وغيره، وإنما لم يرد على من أخذ منه ابن لبون بدل بنت مخاض؛ لأنه وإن زاد في السن فقد نقص بالذكورة، ولا يكلف شراء بنت مخاض وهذا بخلاف الكفارة؛ لأن الزكاة مبنية على التخفيف بخلافها.

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ٧٧٩ - ٧٨٠.

فرع:

يجزئ الخنثى من أولاد اللبون عند فقد بنت المخاض على الأصح؛ لأنه إن كان ذكرًا فذاك وإن كان أنثى فقد زاد خيرًا^(١)، وفي رواية: «ابن لبون ذكر»^(٢) وهو إما للتأكيد أو للاحتراز من الخنثى، أو ذكر تنبيهها لرب المال والعامل لتطيب نفس رب المال بالزيادة المأخوذة منه وللمصدق؛ ليعلم أن سن الذكور مقبول من رب المال في هذا الموضع، وهو أمرٌ نادرٌ في باب الصدقات.

فرع:

من وجبت عليه ابنة مخاض فلم توجد عنده، ولا ابن لبون، ولا ابنة لبون، ووجدت حقة أخذت منه^(٣)، ويرد الساعي أربعين درهمًا أو أربع شياه، خلافًا لأصبع حيث قال: ليس عليه إلا الدراهم ويجزئه. وقال ابن القاسم وأشهب: إن فعل أجزاءه وعلى أصل المذهب في منع إخراج القيمة في الزكاة لا يجزئه؛ لأنه أعطى بنت لبون وأخذ دراهم فصار ما قابل الدراهم باع به بعض بنت لبون وأخرج بعض بنت لبون عن بنت مخاض.

(١) أنظر: «المجموع» ٣٦٨/٥.

(٢) رواه أبو داود برقم (١٥٦٧) كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، والنسائي ٥/ ١٨-١٩ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل، وأحمد ١١/١، والبخاري ١٠٢/١-١٠٣ (٤٠)، وأبو يعلى في «مسنده» ١١٥/١-١١٧ (١٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» ٥٧/٨ (٣٢٦٦) كتاب: الزكاة، باب: فرض الزكاة، والدارقطني في «سننه» ١١٣/٢-١١٤ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم، والحاكم في «المستدرک» ٣٩٠-٣٩١ كتاب: الزكاة، والبيهقي في «سننه» ٨٦/٤ كتاب:

الزكاة، باب: فرض الصدقة.

(٣) أنظر: «المجموع» ٣٦٨/٥.

فرع:

في (كتابة)^(١) الصديق له حجة لمن أجازها، وقيل لمالك في الرجل يقول له العالم: هذا كتابي فاحمله عني، وحدث بما فيه. قال: لا أراه يجوز، وما يعجبني.

وروي عنه غير هذا، فإنه قال: كتبت ليحيى بن سعيد مائة حديث من حديث ابن شهاب فحملها عني ولم يقرأها عليّ، وقد أجاز الكتاب ابن وهب وغيره والمناولة أقوى من الإجازة إذا صح الكتاب، وفيه: حجة لجواز كتابة العلم.



(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: الكتابة تنقسم إلى نوعين سواء كتبها إلخ، وأمر شخصاً فكتبها. أحدهما: المقرونة بالإجازة، وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة صحة وقوة. والثاني: المحررة منها، وهي صحيحة أيضاً تجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين أهل الحديث، وهو عندهم معدود في سند الوصول، وهذا قول كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم: السخيتاني، ومنصور، والليث، وجماعة من التابعين منهم: أبو منصور السمعاني، بل جعلها أقوى من الإجازة، وإليه صار جماعة من الأصوليين منهم: صاحب «المحصول»، وفي الصحيح أحاديث كذلك، منها عند مسلم: حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: كتب إليّ جابر بن سمرة مع غلامي نافع .. الحديث.

وقال في الأيمان والنذور: كتبه إليّ محمد بن يسار، ومنع الصحة آخرون، وبه قطع في «الحاوي» قال الآمدي: لا يروونه إلا غلط من الشيخ؛ لقوله: ما رواه عني أو أجزت لك روايته عني وذهب ابن القطان إلى أنقطاع الرواية بها، قاله عقب حديث جابر بن سمرة المذكور، ورد عليه ذلك ابن المواق.

٣٤- باب لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ،

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

١٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ،

أَنَّ أُنَسَا ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [انظر: ١٤٤٨- فتح: ٣/٣١٤]

ثم ذكر حديث الأنصاري عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

الشرح:

المعلق أولاً أسنده الترمذي محسناً له، قال: وعليه عامة العلماء^(١)

وقال في «علله»: سألت محمداً عن حديث سالم، عن أبيه: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق. وقال الداودي: إنه حديث ثابت.

وقد أسلفنا الكلام فيه، وقال الحاكم: إنه حديث كبير في هذا الباب يشهد لكثير من الأحكام التي في حديث ثمامة إلا أن الشيخين لم يخرجوا لسفيان بن حسين، وهو أحد أئمة الحديث، وثقه يحيى بن معين وغيره، ويصححه على شرط الشيخين حديث الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال أنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين قال: ومما يشهد له بالصحة

(١) «سنن الترمذي» برقم (٦٢١) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٥٠٧).

حديث عمرو بن حزم، وحديث عمر مثله^(١)، وقال ابن جرير في «تهذيبه»: حديث سفيان بن حسين أصلح هذه الأحاديث إسنادًا إذ لا خبر منها إلا وفيه مقال لقائل وفي الباب عن علي، وسويد بن غفلة، وسعد بن أبي وقاص، وحديث أنس سلف.

وقوله: (فرض) أي: قدر. قاله الخطابي^(٢)؛ لأن الإيجاب قد بينه الله ويحتمل كما قاله ابن الجوزي أن يكون على بابه بمعنى الأمر بينه قوله في الرواية السالفة: وهي التي أمر الله رسوله.

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقال مالك في «الموطأ»: تفسيره: لا يجمع بين مفترق: أن يكون ثلاثة نفر لكل واحد أربعون شاة فإذا أظلمهم المصدق جمعوها؛ ليؤدوا شاة. ولا يفرق بين مجتمع: أن يكون لكل واحد مائة وشاة فعليهما ثلاث شياه فيفرقوها؛ ليؤدوا شاتين فنهوا عن ذلك^(٣).

وهو قول الثوري والأوزاعي، وقال الشافعي: تفسيره: أن يفرق الساعي الأول ليأخذ من كل واحد شاة، وفي الثاني ليأخذ ثلاثًا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعي إلى الساعي كما حكاه عنه الداودي في كتاب «الأموال»، وصرفه مالك إلى المالك، وهو قول أبي ثور، وقال الخطابي عن الشافعي أنه صرفه إليهما^(٤).

قال ابن التين: وقول مالك عندي أولى؛ لقوله ~~الخطابي~~: «خشية الصدقة» وصرفه إلى المالك أولى كذا قال.

(١) «المستدرک» ١/ ٣٩٣ كتاب: الزكاة.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ٧٧٦.

(٣) «الموطأ» ١/ ٢٧١ - ٢٧٢ (٦٩٣) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الخلطاء.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ٧٨١.

والخشية خشيتان: خشية الساعي قلة الصدقة، وخشية المالك كثرتها، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في الأموال شيئاً. وقال أبو حنيفة: معنى لا يجمع بين متفرق أن يكون بين رجلين أربعون شاة فإذا جمعها فشاة، وإن فرقاها فلا شيء.

قالوا: ولو كانا شريكين متفاوضين لم يجمع بين أغنامهما. وقال: ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة، فإن فرقها المصدق أربعين أربعين فثلاث شياه. وقال أبو يوسف: معنى الأول أن يكون للرجل ثمانون شاة، فإذا جاء المصدق قال: هي بيني و(بين)^(١) إخوتي لكل واحد منا عشرون، فلا زكاة، أو يكون له أربعون ولأخوته أربعون، فيقول: كلها لي فشاة. فهذه خشية الصدقة؛ لأن الذي يؤخذ منه يخشى الصدقة، قال^(٢): ويكون وجه آخر: أن يجيء المصدق إلى ثلاثة أخوة لواحد عشرون ومائة شاة، فيقول: هذه بينكم لكل واحد أربعون، فأنا آخذ ثلاثاً أو يكون لهم جميعاً أربعون فلا زكاة، فيقول: هذه لواحد منكم فشاة^(٣).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الخلطاء في الزكاة كغير الخلطاء لا يجب على كل واحد منهم فيما يملك إلا مثل الذي يجب عليه لو لم يكن خليطاً كالذهب والفضة والزرع ولا يغير سنة الزكاة خلط أرباب المواشي بعضها ببعض^(٤).

(١) من (ج) و(م).

(٢) كذا الأصل، وتتمة كلام أبي يوسف كما في «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤١٤: وأما

إذا لم يقل فيها خشية الصدقة، فقد يكون على هذا الوجه ويكون على وجه آخر.

(٣) أنظر: «الأصل» ٢/ ٥١ - ٥٢، و«مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤١٤.

(٤) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٤٤.

وهذا التأويل كما قال ابن جرير تسقط معه فائدة الحديث؛ لأن نهيه أن يجمع بين متفرق وعكسه إنما أراد به لا يجمع أرباب المواشي ولا المصدق بين المواشي المفترقة بافتراق الأوقات، ولا يفرق بين المواشي المجتمعة بخلط أربابها بينها، وأراد ﷺ إقرار الأموال المختلطة والمفترقة على ما كانت عليه قبل لحوق الساعي، ولا يتحيل بإسقاط صدقة بتفريق ولا جمع، ولو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم، ما أفاد ذلك فائدة ولا نهى عنه، وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي عنه، ولولا أن ذلك معناه لما كان لتراجع الخليطين بالسوية بينهما معنى معقول؛ لأنهما إذا كانا يصدقان وهما خليطان صدقة المفردين لم يجب لأحدهما قبل صاحبه؛ بسبب ما أخذ فيه من الصدقة تباعة فلا يجوز أن يخاطب أمته خطاباً لا يفيدهم، وفي أمره ﷺ الخليطين بالتراجع بينهما بالسوية كما سيأتي صحة القول بأن صدقة الخلطاء صدقة الواحد، ولولا ذلك ما أنتفعا بالخلطة. والتراجع مقتضاه من اثنين وهذا لا يجيء على مذهبه بوجه.

وعند الشافعي للخلطة شروط محل الخوض فيها كتب الفروع، وكذا عند المالكية، وفي الدارقطني من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق والخليطان ما أجمعا في الحوض والفحل والراعي». وفيه ابن لهيعة وحالته معروفة^(١).



(١) «سنن الدارقطني» ١٠٤/٢ كتاب: الزكاة، باب: تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين.

٣٥- بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا

يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا. وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

١٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [انظر: ١٤٤٨- فتح: ٣/٣١٥]

ثم ذكر حديث ثُمَامَةَ بالإسناد السالف «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

الشرح:

أما أثر طاوس فرواه ابن أبي شيبة، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس قال: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما فلا تجمع أموالهما في الصدقة. وحَدَّثَنَا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرت عطاء قول طاوس فقال: ما أراه إلا حقاً^(١). وروى البيهقي من حديث عبد الرزاق أنا ابن جريج قال: سألت عطاء عن النفر الخلطاء لهم أربعون شاة، قال: عليهم شاة، قُلْتُ: فإن كان لواحد تسع وثلاثون وللآخر شاة قال: عليهما شاة^(٢). واعترض ابن المنذر فقال: قول طاوس وعطاء غفلة منهما إذ غير

(١) «المصنف» ٤٠٩/٢ (١٠٤٩٤ - ١٠٤٩٥) كتاب: الزكاة، باب: في الخليطين إذا

كانا يعملان في ماليهما.

(٢) «السنن الكبرى» ١٠٦/٤ كتاب: الزكاة، باب: صدقة الخلطاء.

جائز أن يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف أحدهما ماله من مال صاحبه.

ومذهب أبي حنيفة أن الخليط هو الشريك^(١)، وخالفه مالك فقال: إنه غيره، والخليط: من يعرف ماله، والشريك: من لا يعرفه. وحكم الخليطين كالواحد^(٢) وقد سلف عن أبي حنيفة أنه لا تأثير للخلطة فيها، دليلنا حديث الباب ولا يصح ذلك إلا في الخليطين تؤخذ الزكاة من مال أحدهما، ولو كانا شريكين ما تصور بينهما تراجع، واستدل بعضهم على أبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَاطَاءِ﴾ [ص: ٢٤] فسماهم خلطاء، وقد ذكر في أول الآية: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً وَلِيَّ نَجْمَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [ص: ٢٤] وهذان يعرف كل واحد متاعه، وما ذكره عن سفيان هو قول مالك، وخالفه الشافعي والليث وربيعه وأحمد فقالوا: إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا^(٣)، وأما الحديث السالف: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»^(٤)، فلا حجة فيه؛ لأنه فيما عدا الخلطة، جمعا بين الأدلة.

فرع: لم يراع مالك مرور الحول كله على الخلطاء^(٥)، وإذا خالط قبل الحول بشهر أو شهرين فهو عنده خليط، والشافعي يراعي مرور الحول كله عليهما^(٦).



(١) أنظر: «مجمع الأنهر» ٤٧٣/٢.

(٢) أنظر: «المنتقى» ١٣٦/٢.

(٣) أنظر: «المجموع» ٤٠٧/٥ - ٤٠٨.

(٤) سلف برقم (١٤٠٥).

(٥) أنظر: «المنتقى» ١٤١/٢.

(٦) أنظر: «المهذب» ٤٩٤/١.

٣٦- بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٤٤٨، ١٤٦٠]

١٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥- مسلم: ١٨٦٥- فتح: ٣/٣١٦]

هي بكسر الباء وتسكن للتخفيف، ولا واحد لها من لفظها

ثم قال:

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
هَذِهِ الْأَحَادِيثُ سَلَفَ ذِكْرُهَا عِنْدَهُ مُسْنَدَةٌ^(١).

ثم ساق حديث الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني ابن شهاب، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

هذا الحديث ذكره في العارية أيضًا معلقًا بلفظ: وقال محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، ثنا ابن شهاب^(٢). ولما رواه الإسماعيلي من

(١) سلف برقم (١٤٤٨) باب: العرض في الزكاة، عن أبي بكر، وبرقم (١٤٠٢) باب:

إنما مانع الزكاة عن أبي هريرة، وبرقم (١٤٦٠) زكاة البقر.

(٢) سيأتي برقم (٢٦٣٣) كتاب: الهبة، باب: فضل المنيحة.

حديث الحسن بن عباس بن الوليد، ثنا محمد بن يوسف ومحمد بن عيسى قالوا: ثنا الأوزاعي. قال فيه البخاري: قال محمد بن يوسف لم يذكر الخبر.

وقال أبو نعيم: ثنا سليمان بن أحمد، ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد، ثنا الفريابي، ثنا الأوزاعي، ذكره.

وأما أصحاب الأطراف فذكروا أن البخاري رواه في هذا الباب - أعني العارية - عن محمد بن يوسف. قال خلف وأبو مسعود: قال: البخاري رواه محمد بن يوسف به.

إذا تقرر ذلك: فهذا القول كان منه قبل الفتح، كما قاله المهلب؛ لأنه لو كان بعده لقال لا هجرة بعد الفتح.

قلت: الحديث مؤول إما لا هجرة من مكة، أو لا هجرة فاضلة كما كانت قبلها، كما ستعلمه في موضعه، وقد سلف في أول الكتاب أيضًا في حديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، الإحالة عليه، قال: ولكنه ﷺ علم أن الأعراب قلما تصبر على المدينة؛ لشدها ولأوائها ووبائها، ألا ترى قلة صبر الأعرابي الذي أستقاله بيعته حين مسّته حمى المدينة، فقال للذي سأله عن الهجرة: إذا أديت الزكاة التي هي أكبر شيء على الأعراب، ثم منحت منها وحلبتها يوم ورودها من ينتظرها من المساكين فقد أديت المعروف من حقوقها فرضًا وفضلًا من وراء البحار فهو أقل لفتنتك كما أفتتن المستقيل للبيعة؛ لأنه قد شرط ﷺ ما يخشى من منع العرب الزكاة التي أفتتنوا فيها بعده.

وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب: المنحة والهجرة، وقال

(١) هو أول حديث في «الصحيح» (١).

فيه: «فهل تمنع منها؟» فقال: نعم، قال: «فهل تحلبها بعد ورودها؟» فقال: نعم^(١). ويحتمل كما قال القرطبي: خصوصية ذَلِكَ الأعرابي المذكور لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة^(٢). وقال بعض العلماء: كانت الهجرة على غير أهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضاً، دليله: حديث الباب؛ فإنه لم يوجبها عليه.

قال أبو عبيد في «أمواله»: كانت الهجرة على أهل الحاضرة دون أهل البادية^(٣)، وقيل: إنما كانت الهجرة واجبة إذا أسلم بعض أهل البلد دون بعض لثلا يجري على من أسلم أحكام الكفار؛ ولأن في هجرته توهيناً لمن لم يسلم وتفريقاً لجماعتهم، وذلك باقٍ إلى اليوم، وإذا أسلم في دار الحرب ولم يمكنه إظهار دينه وجب عليه الخروج. فأما إذا أسلم الكل فلا هجرة عليهم؛ لحديث وفد عبد القيس، والهجرة باقية كما سلف، فلا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار، وكذا من هاجر ما نهى عنه^(٤).

وقوله: («فاعمل من وراء البحار»). يريد إذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك، فلا تبال أن تقيم في بيتك، وإن كانت دارك من وراء البحار، ولا تهاجر فإن الهجرة في جزيرة العرب، ومن كانت داره من وراء البحار لن يصل إليها. والمراد بالبحار: البلاد.

قيل: في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١] أنه القرى والأمصار، يوضحه: أصطلح أهل هذه البحيرة -يريد المدينة- أن

(١) سيأتي برقم (٢٦٣٣).

(٢) «المفهم» ٧٢/٤.

(٣) «الأموال» ص ٩٨.

(٤) ورد في هامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الرابع عشر، كتبه مؤلفه سامحه الله.

يُعَصِّبُوهُ. يعني ابن أبي^(١). وفي حديث آخر: كتب لهم ببحرهم^(٢)، أي: ببلدتهم وأرضهم. وقيل: البحار نفسها. وعند صاحب «المطالع»: قال أبو الهيثم: من وراء البحار، قال: وهو وهم.

وقوله: («لن يترك»)، هو بفتح المثناة تحت وكسر المثناة فوق، وفتح الراء، قيل: لن ينقصك من ثوابك شيئاً، يقال: وتره يتره ترة، وقيل: لن يظلمك، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَزِيدَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] ومثله ﴿لَا يَلْتَكُم مِّنْ أَعْمَلِكُمْ شَيْئاً﴾ [الحجرات: ١٤] يعني: لن ينقصكم. وفيه لغتان ألت يألت ألتا، ولات يليت ليتا، قاله الزيدي. ورواه بعضهم فيما حكاه المنذري بإسكان التاء من الترك، وهو ظاهر إن صح، وضبط في رواية أبي الحسن بتشديد التاء. قال ابن التين: وصوابه بالتخفيف. وعند الإسماعيلي: وقال الفريابي: بالتشديد.

وفي الحديث كما قال الداودي دليل على قبول الأعمال من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] وقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعِيهِ وَإِنَّا لَهُ كَنُيُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٤] فمن عمل عملاً أراد به وجه الله ومات مسلماً وجد عمله في المعاد محضراً.

قال: وقوله: «إن شأنها لشديد» كان قبل الفتح، قبل أنقضاء الهجرة، ويدل أن غير أهل مكة لم يكن عليهم أن يقيموا بالمدينة إذا هاجروا ودله على ما يطيقه من العمل ويدل أن من بايع من غير أهل مكة على المقام لزمه، ولذلك أبى أن يقبل الأعرابي بيعته، وقال

(١) سيأتي برقم (٤٥٦٦) من حديث أسامة، وهو قول سعد بن عباد.

(٢) سيأتي برقم (١٤٨١) من حديث أبي حميد الساعدي.

حين خرجوا من المدينة: «إن المدينة تنفي الناس»^(١).

وكلام الداودي هذا الأخير هو الذي ذكره العلماء كما نقله عنهم ابن التين، في هذا الخبر أنه يفيد أن الهجرة على من هو من غير أهل مكة غير واجبة، وقد سلف ما فيه.

فائدة:

قال الداودي: «ويح» كلمة تقال عند الزجر والموعظة والكرهية لفعل المقول له أو قوله. قال: ويدل عليه أنه إنما سأله أن يبايعه على ذلك على أن يقيم بالمدينة، ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح، وفرض عليهم إتيان المدينة والمقام بها إلى موته عليه السلام، وأنه ألح في ذلك.

قُلْتُ: الذي ذكره أهل اللغة في (ويح) أنها كلمة رحمة أو توجع إن وقع في هلكة لا يستحقها، قال الداودي: وسأله أن يبايعه على ذلك على أن يقيم بالمدينة. وظاهر الحديث أنه عليه السلام ظهر له أن الرجل لا يهاجر، وتقييده الهجرة بموته عليه السلام فيه نظر؛ لأن القائل قائلان: إما بسقوطها بالفتح عن جميع الناس، من هاجر ومن لم يهاجر، وإما بعدم السقوط بالفتح لمن هاجر، نبه عليه ابن التين في الهجرة. وقال: واختلف في الفتح هل هو فتح مكة أو بيعة الرضوان؟



(١) سيأتي برقم (١٨٧١) أبواب: فضائل المدينة، باب: فضل المدينة، وأنها تنفي الناس، ورواه مسلم (١٣٨٢) كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها.

٣٧- باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتٍ مَخَاضٍ

وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أَسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». [انظر: ١٤٤٨- فتح: ٣/٣١٦]

ذكر فيه بسنده السالف إلى ثُمَامَةَ عن أنس.. الحديث، ولم يذكر فيه ما بوب، نعم ذكره في العرض في الزكاة قبله كما سقته هناك، كأن البخاري لم يذكره أكتفاء بما تقدم، وهذا أولى عندي من نسبة ابن بطال البخاري إلى الغفلة في ذلك والحكم كما ذكره في أخذ بنت لبون عن بنت مخاض مفقودة مع إعطاء الجبران المذكور للمالك، وكذا من وجب عليه بنت لبون وليست عنده وعنده حقة وعكسه يعطي، وهو عند مالك لا بأس به، ولم يحدد ما يزيد. وقال ابن القاسم وأشهب: إن ترك مضى. وقال أصبغ: عليه البدل ولا يجزئه^(١).

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/٢٢١.

والجذع من الإبل: ما له أربع سنين، والحقة: ثلاث. وقال ابن التين: الجذع من الإبل ما له خمس سنين هذا هو المعروف من قول أهل اللغة والعلم، والحقة من أولاد الإبل: ما أستحق أن يحمل عليه وهي بنت أربع، قال: وقال ابن الجلاب: سنها ستان^(١) وعندي أنه لا تنافي بينهما، فإن مراده بالسنتين: الطعن في الثالثة. وبنت المخاض لها سنة، وقال ابن التين: لها ستان، وقيل: إذا دخلت في الثانية، وفيه ما قدمناه قبله.

وفي الحديث: جواز أشتراء الصدقة؛ لأنه إذا أعطى في بعضها دراهم فقد أشتري بعضها. وقال النخعي والشافعي وأبو ثور بظاهر الحديث: رد شاتين أو عشرين درهماً إذا أخذ سنًا دون سن. وقال علي: عشرة دراهم أو شاتين. وهو قول الثوري^(٢).

وقال النخعي والأوزاعي: تؤخذ قيمة السن الذي وجب عليه. وقال أبو حنيفة: تؤخذ قيمة الذي وجب عليه، وإن شاء أخذ الفضل منها ورد عليهم فيه دراهم، وإن شاء أخذ دونها وأخذ الفضل دراهم^(٣)، ولم يعين عشرين درهماً ولا غيرها، وجوز أخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض إذا كانت قيمتهما واحدة، ومشهور مذهب مالك المنع من ذلك كله، فعلى رب المال أن يتناع للمصدق السن الذي يجب عليه^(٤). ولا خير في أن يعطيه بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد ثمنًا أو يعطي بنت لبون عن بنت

(١) جاء في «التفريع» لابن الجلاب ٢٨٢/١ ما نصه: فإذا بلغت سنًا وأربعين، ففيها حقة، وسنها ثلاث سنين، وقد دخلت في الرابعة.

(٢) أنظر: «البيان» ١٨١/٣.

(٣) أنظر: «البناءة» ٤٠٧/٣ - ٤٠٨.

(٤) أنظر: «المنتقى» ١٣٥/٢.

مخاض ويأخذ ثمنًا وعلته أبتياح الصدقة^(١). قيل: ولم يخالف أحد الأحاديث كلها غيره.

قال ابن بطال: أكثر العلماء على حديث أنس أو بعضه ولم أجد من خالفه كله غير مالك بن أنس^(٢). ونقل ابن حزم عن عمر كقول علي^(٣). قال القرطبي: وهو قول أبي عبيد وأحد قولي إسحاق، وقوله الثاني كقول الشافعي، قال: وقول مكحول كقول الأوزاعي، وقول أبي يوسف وأحمد كالشافعي: إذا وجبت بنت مخاض ولم توجد أخذ ابن لبون^(٤). قال عبد الواحد: ومن منع أخذ القيم في الزكاة، واحتج أن ذلك من أبتياح الصدقة فليست له حجة؛ لأنه ﷺ قد أجاز للمعري أبتياح عريته وهي صدقة بتمر إلى الجداد، وهذا أخف.

وقال المهلب: ليس ذلك أبتياحًا لها؛ لعدم تعيينها فإنها معدومة مستهلكة في إبله، فعليه قيمة المستهلك في إبله من جنسها أو غيره، ألا ترى أنه ﷺ أوجب في خمس من الإبل شاة وليست من جنسها، وقال في الخليطين: إنهما يتراجعان بينهما بالسوية والتراجع لا يقوم إلا بالتقويم وأخذ العوض.

وقال الطبري: إنما جعل الشارع للمصدق النزول والصعود وأخذ الجبران وإعطاءه، ولا شك أنه أخذ عوض، وبدل من الواجب على رب المال، وأنه إن لم يكن بيعًا وشراء فهو نظيرهما.



(١) هذا من قول ابن القاسم - رحمه الله -، أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٢١.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ٤٦٤.

(٣) «المحلى» ٦/ ٢٣.

(٤) أنظر: «البنية» ٣/ ٤٠٧ - «المغني» ٤/ ٢٥ - ٢٦.

٣٨- بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٤٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ -يَعْنِي: سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بَنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. [انظر: ١٤٤٨- فتح: ٣/٣١٧]

هو أسم جنس لا واحد لها من لفظها. قال أبو حاتم: وهي أنثى. ذكر فيه بالإسناد السالف إلى ثمامة، عن أنسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وفيه: فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ

كُلَّ خَمْسٍ شَاةٌ .. الحديث إلى أن قال: وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى آخِرِهِ. وذكر فيه: وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ.
الكلام عليه من أوجه:
أحدها:

قوله: (هذه فريضة الصدقة التي). كذا هو في الأصول، وروي: (الذي). و(سئلتها) بضم السين وكذا (سئل).

وقوله: (فليعطها) هو بكسر الطاء وكذا قوله: (فلا يعط)، والمراد: لا يعطي الزائد، بل يعطي الواجب، وقيل: لا يعطها لهذا الساعي لظلمه بطلب الزائد فلا طاعة له.

وقوله: (في أربع وعشرين من الإبل...) إلى آخره، قيل: الحكمة في تقديم الخبر على المبتدأ أن المقصود بيان النصاب فكان تقديمه أهم؛ لأنه السابق في السبب.

وقوله: (بنت مخاض أنثى وبنت لبون أنثى)، للتأكيد؛ لاختلاف اللفظ كـ ﴿وَعَرَكَيْبٌ سَوْدٌ﴾ [فاطر: ٢٧] أو للاحتراز من الخنثى.
ثانيها:

قام الإجماع على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه لهذا الحديث وغيره^(١).
ثالثها:

الشاة جذعة الضأن لها سنة لا ستة أشهر على الأصح، أو ثنية معز لها سنتان على الأصح، وهو مخير بينهما على الأصح، وفي أجزاء

(١) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٥١، «الإقناع في مسائل الإجماع» ٦٤٦/٢.

الذكر وجهان أحدهما الإجزاء^(١) لصدق أسم الشاة عليه فإن الهاء فيه ليست للتأنيث، وقال ابن قدامة: لا يجزئ ويحتمل الإجزاء^(٢).

وقال ابن حبيب: إن كان من أهل الضأن فمنها، وإن كان من أهل المعز فمنها، وإن كان من أهل الصنفين أخذ مما عنده فإن كانا عنده خَيْرُ الساعي^(٣).

وقال مالك: يؤخذ من الغالب، ولا نظر إلى ما في ملكه فيؤخذ من غالب غنم البلد ضأنًا أو معزًا، وعنه: ما أدى أجزأه^(٤).

وقال ابن قدامة: الذي روي عن علي في خمس وعشرين خمس شياه لا يصح^(٥).

وفي ابن التين: حكى عن علي في ست وعشرين بنت مخاض، وحكاها أهل الخلاف عن الشعبي وشريك، وبه قال أبو مطيع البلخي.

فرع: قال ابن قدامة: فإن لم يكن غنم لزمه شراء شاة، وقال أبو بكر: يخرج عشرة دراهم قياسًا على شاة الجبران^(٦).

رابعها:

طروقة الجمل أي: مطروقة مثل حلوبة بمعنى: محلوبة، والذكر من الإبل لا يلحق حتَّى يكون ثنيًا وهو ابن ست سنين.

فرع: يجزئ بغير الزكاة عن دون خمس وعشرين على الأصح، وإن

(١) أنظر: «روضة الطالبين» ١٥٤/٢.

(٢) «المغني» ١٤/٤.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢١٨/٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) هذا قول ابن المنذر، نقله عنه ابن قدامة في «المغني» ١١/٤.

(٦) «المغني» ١٤/٤.

كانت قيمته أقل من قيمة الشاة؛ لأنه إذا أجزأ عن خمس وعشرين فدونها أولى، وبه قال أبو حنيفة خلافاً لمالك وأحمد وداود وهو ظاهر الحديث^(١).

خامسها:

قوله: (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة) أي الشاة تؤخذ فيها إلى هذا المقدار، وقوله: (إلى خمس وثلاثين)، (إلى خمس وأربعين)، (إلى ستين)، دليل على أن الأوقاص ليست بعفو وأن الفرض متعلق بالجميع، وهو أحد قولي الشافعي، والأصح خلافه^(٢)؛ لقوله عليه السلام: «في كل خمس شاة» ولو وجبت في الوقص لكانت الواجب في تسع ولأن العشرين نصاب يوجب أن يتقدمه عفو كالخمس والخلاف عند مالك أيضاً^(٣)، و(إلى) للغاية.

سادسها:

قوله: (فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان) ظاهره مطلق الزيادة حتى لو زادت بعض شاة على ذلك فيجب ثلاث بنات لبون وهو قول الإصطخري، والأصح المنع قياساً على سائر النصب فإنها لم تتغير إلا بواحد كامل^(٤).

سابعها:

قوله: (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)، هذا مستقر الحساب بعد إحدى وعشرين ومائة، كما

(١) أنظر: «المجموع» ٥/٣٦٠، «المغني» ٤/١٥.

(٢) أنظر: «المجموع» ٥/٣٥٧.

(٣) أنظر: «الذخيرة» ٣/١١١.

(٤) أنظر: «المجموع» ٥/٣٥٥-٣٥٦.

قرناه، وقال محمد بن إسحق بن يسار، وأبو عبيد، وأحمد في رواية: لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون^(١).

وعن مالك روايتان، روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم أن الساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين على ما يرى صلاحاً للفقراء، وهو قول مطرف وابن أبي حازم وابن دينار وأصبع، وقال ابن القاسم: فيها ثلاث بنات لبون ولا يخير الساعي إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وبنتا لبون، وهو قول الزهري، والأوزاعي، والشافعي وأبي ثور.

وروى عبد الملك وأشهب وابن نافع عن مالك: أن الفريضة لا تتغير عن الحقتين بزيادة واحدة حتى تزيد عشراً، فيكون فيها بنتا لبون وحقة وهو مذهب أحمد. وقال عبد الملك: وإنما يعني بالزيادة في الحديث زيادة تحيل الأسنان، ولا تزول عن الحقتين إلى ثلاثين ومائة^(٢).

وعند أهل الظاهر - وهو قول الإصطخري السالف - : إذا زادت على عشرين ومائة بعض بغير، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

وقال حماد والحكم: إن في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض. وقال ابن جرير: يتخير بين الاستئناف وعدمه؛ لورود الأخبار بهما، ووقع في «النهاية» و«الوسيط» أنه قول ابن خيران بدل ابن جرير وهو تصحيف^(٣).

(١) أنظر: «المغني» ٢٠/٤.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/٢١٥ - ٢١٦، «عيون المجالس» ٢/٤٧١ - ٤٧٤،

«روضة الطالبين» ٢/١٥١، «المغني» ٢٠/٤.

(٣) «الوسيط» ١/٣٧٠.

وعند أبي حنيفة: إذا زادت على مائة وعشرين يستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وهكذا إلى خمس وعشرين فبنت مخاض إلى مائة وخمسين فثلاث حقا، ثم تستأنف الفريضة كذلك^(١).

وهذا قول ابن مسعود، والنخعي، والثوري، وأهل العراق. وحكى الداودي عن علي أنها إذا زادت على العشرين خمسا أو على الثلاثين والمائة أو على العقود التي فوق المائة والعشرين أو زادت أكثر من خمس ففيها شاة.

وفي «مراسيل أبي داود» ما يستدل له به^(٢)، وروى الطحاوي عن أبي عبيد وزيد بن أبي مريم عن ابن مسعود أنه قال: فإذا زادت الإبل على تسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين فالفرائض بالإبل، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة. قال الطحاوي: فهذا ابن مسعود من أكبر الصحابة وأعلمهم قد قال بالاستئناف بالشيء^(٣).

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٤٣، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤١٢، «المبسوط» ١٥١/ ٢.

(٢) ورد في «مراسيل أبي داود»: قال حماد: قلت لقيس بن سعد، خذلي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتابا، أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ كتب لجده فقرأته، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة، ليس فيها ذكر ولا هزمة ولا ذات عوار من الغنم. «المراسيل» ص ١٢٨ - ١٢٩ (١٠٦)، ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٧٧.

وروى عاصم بن ضمرة - فيما رواه ابن أبي شيبة - عن علي أنها إذا زادت على عشرين ومائة رد الفرائض إلى أولها^(١).

وقال الطبري: اختلفت الآثار في ذلك، فروي ما يوافق كل طائفة، فمن شاء أخذ بقول من شاء منهم^(٢).

وقال غيره: ما قاله أبو حنيفة خلاف حديث أنس في الباب وهو المعمول به، وفيه: وإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ولم يخص زيادة من زيادة، ولا ذكر استئناف الغنم، وكذلك في رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه^(٣). وفي كتاب عمر بن الخطاب: وهذه جملة الأخبار المعمول عليها. وهي مخالفة لقوله.

ثامنها:

قام الإجماع - كما قال ابن المنذر - على أنه لا شيء في أقل من الأربعين من الغنم، وأن في الأربعين شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتين، وفي ثلاثمائة ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة فليس فيها شيء إلى أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة^(٤)، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في الصحيح عنه، والثوري، وإسحاق، والأوزاعي، وجماعة أهل الأثر، وهو قول علي وابن مسعود. وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي: إذا زادت على

(١) «المصنف» ٣٦١/٢ (٩٩١١) كتاب: الزكاة، من قال: إذا زادت على عشرين

ومائة استقبل بها الفريضة.

(٢) أنظر «عيون المجالس» ٤٧٤/٢، «البيان» ١٦٧/٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الإجماع» لابن المنذر ص ٥١ - ٥٢.

ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه، وهي رواية عن أحمد^(١)، وهو مخالف للآثار. وقيل: إذا زادت على مائتين ففيها شاتان حتى تبلغ أربعين ومائتين، حكاه ابن التين، وفقهاء الأمصار على خلافه.

تاسعها:

شرط الوجوب السوم عند الشافعي وأبي حنيفة، وهي الراعية في كلاً مباح، واحتج مالك على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠] يقول: فيه ترعون.

وقال ابن حزم: قال مالك، والليث، وبعض أصحابنا: تزكى السوائم والمعلوفة والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك من الإبل والبقر والغنم، وقال بعض أصحابنا: أما الإبل فنعم، وأما البقر والغنم فلا زكاة إلا في سائمتها، وهو قول أبي الحسن بن المغلس، وقال بعضهم: أما الإبل والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها، وأما البقر فلا تزكى إلا سائمتها، وهو قول أبي بكر بن داود ولم يختلف أحد من أصحابنا في أن سائمة الإبل وغير السائمة منها تزكى سواء سواء، وقال بعضهم: تزكى غير السائمة من كل [ذلك]^(٢) مرة واحدة في الدهر، ثم لا يعيد الزكاة فيها^(٣).

وفي «شرح الهداية» قوله: وليس في العوامل والحوامل والمعلوفة صدقة، هذا قول أكثر أهل العلم كعطاء، والحسن، والنخعي، وابن

(١) أنظر: «البنية» ٣/ ٣٩٠، «المعونة» ١/ ٢٣٣، «الاستذكار» ٩/ ١٤٦، «المجموع» ٣٨٦/ ٥، «المغني» ٤/ ٣٩.

(٢) في الأصل: واحدة. وما أثبتناه يقتضيه السياق، وانظر مصادر التخريج.

(٣) «المحلى» ٦/ ٤٥.

جبير، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وابن المنذر، ويروى عن عمر بن عبد العزيز، وقال قتادة، ومكحول، ومالك: تجب الزكاة في المعلوفة والنواضح بالعمومات، وهو مذهب معاذ، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن عبد العزيز، وابن حي^(١).

وحكاه ابن بطلال، عن عمر بن عبد العزيز، والزهري، قال: وروي عن عليٍّ ومعاذ أنه لا زكاة فيها وهو قول أبي حنيفة^(٢) ومن سلف، حجة من أشرطه كتاب الصديق، وحديث عمرو بن حزم مثله، وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة، وشرط السوم في الإبل حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «في كل سائمة من كل أربعين من الإبل ابنة لبون». رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد^(٣).

وقد ورد تقييد السوم وهو مفهوم الصفة، والمطلق يحمل على المقيد إذا كانا في حادثة واحدة، وبالصفة إذا قرنت بالاسم العلم؛ ينزل منزلة

(١) أنظر: «البنية» ٤١١/٣.

(٢) «شرح ابن بطلال» ٤٦٨/٣.

(٣) أبو داود (١٥٧٥)، النسائي ١٥/٥-١٦، ٢٥، «المستدرک» ١/٣٩٧-٣٩٨. ورواه أيضاً البيهقي ٤/١٠٥، وفي «معرفة السنن والآثار» ٦/٥٧-٥٨ (٧٩٨٦). روى البيهقي عن الشافعي قال: لا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشرط إبل الغال لصدقته، ولو ثبت لقلنا به اهـ.

وقال النووي: إسناده إلى بهز صحيح، واختلفوا في الاحتجاج بهز، ونقل الشافعي أن هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، وادعى أصحابنا أنه منسوخ. اهـ «خلاصة الأحكام» ٢/١٠٧٨-١٠٧٩.

وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٩١)، وفي «صحيح أبي داود» (١٤٠٧).

وانظر: «البدر المنير» ٥/٤٨٠-٤٨٨، و«تلخيص الحبير» ٢/١٦٠-١٦١.

العلة لإيجاب الحكم، وعن عليٍّ عن رسول الله ﷺ: «ليس في العوامل صدقة» رواه الدارقطني^(١)، وصححه ابن القطان^(٢). ورواه الدارقطني أيضًا من حديث ابن عباس^(٣)، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(٤).

(١) «سنن الدارقطني» ١٠٣/٢ من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور وعاصم بن حمزة كلاهما عن علي، به.

وكذا رواه أيضًا أبو داود (١٥٧٢) مطولاً، والبيهقي ١١٦/٤. واختلف في رفعه ووقفه.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٤٢٦/٣ - ٤٢٧ (١١٧٥) و ٢٨٤/٥ - ٢٨٥ (٢٤٧٣).

وصححه أيضًا المصنف - رحمه الله - في «البدر المنير» ٤٦٢/٥.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٦٣٠): «الراجح وقفه على علي».

وقال الألباني في «الضعيفة» ٣٦٩/٩: أبو إسحاق هو السبيعي، مدلس وكان أختلط، وقد روي عنه موقوفًا.

وقال أيضًا في «صحيح أبي داود» ٢٩٢/٥ - ٢٩٣: إسناده حسن من طريق عاصم ابن ضمرة عن علي، إن كان أبو إسحاق - وهو السبيعي - سمعه منه، وحدث به أبو إسحاق قبل أختلاطه، فإن زهيرًا سمع منه بعد الأختلاط، وقد خالفه جماعة من الثقات، فرووه عنه عن عاصم عن علي ... موقوفًا.

(٣) «سنن الدارقطني» ١٠٣/٢ من طريق سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد وطاوس، عن ابن عباس، به. وكذا رواه أيضًا الطبراني ٤٠/١١ (١٠٩٧٤)، وابن عدي في «الكامل» ٥٣٤/٤.

قال البيهقي في «السنن» ١١٦/٤، والحافظ ابن كثير في «الإرشاد» ٢٤٧/١، والمصنف رحمه الله في «البدر المنير» ٤٦٠/٥: إسناده ضعيف، وزاد: سوار بن مصعب متروك كما قاله أحمد والدارقطني، وليث. وأشار الحافظ لضعفه في «التلخيص» ١٥٧/٢، و«الدراية» ٢٥٦/١، وكذا الألباني في «الضعيفة» ٣٧٠/٩.

(٤) «سنن الدارقطني» ١٠٣/٢ من طريق محمد بن حمزة الرقي، عن غالب القطان، عن عمرو بن شعيب، به. وقال: كذا قال: غالب القطان، وهو عندي غالب بن عبيد الله. وكذا رواه أيضًا ابن عدي ١١١/٧ - ١١٢، والبيهقي ١١٦/٤ وضعف إسناده.

وضعف إسناده أيضًا ابن كثير في «الإرشاد» ٢٤٧/٢، والحافظ في «التلخيص» ٢/١٥٧، وفي «الدراية» ٢٥٦/١.

وقال الألباني في «الضعيفة» ٣٦٩/٩: حديث ضعيف جدًا.

وعن جابر قال: لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء^(١)، ورفع حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عنه بلفظ: «ليس في المثيرة صدقة»^(٢)، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» من حديث ليث، عن طاوس، عن معاذ أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة، وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: ليس في البقر العوامل صدقة، ومن حديث حجاج، عن الحكم أن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في العوامل شيء، وكذا قاله سعيد ابن جبير، والشعبي، والضحاك، وعمر بن دينار، وعطاء^(٣).

وفي «الأسرار» للدبوسي: وعلي وجابر وابن عباس.

حجة من منعه ما رواه إسماعيل القاضي في «مبسوطه» عن الليث قال: رأيت الإبل التي تكرى للحج تركى بالمدينة، ويحيى بن سعيد وربيعه وغيرهم من أهل المدينة حضور لا ينكرونه، ويرون ذلك من السنة إذا لم تكن متفرقة.

وعن طلحة بن أبي سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب وهو خليفة أن تؤخذ الصدقة من التي تعمل في الريف، قال طلحة: حضرت ذلك وعايته.

(١) «سنن الدارقطني» ١٠٣/٢.

(٢) «سنن الدارقطني» ١٠٤/٢.

قال البيهقي في «السنن» ١١٦/٤: في إسناده ضعف، والصحيح موقوف. وقال الحافظ في «الدرية» ٢٥٦/١: المرفوع إسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٩/٤ (٦٨٢٨) موقوفاً، وهو أصح. اهـ بتصرف. وقال الألباني في «الضعيفة» ٣٦٩/٩: إسناده موقوف صحيح.

(٣) «المصنف» ٣٦٥/٢ (٩٩٥٣-٩٩٥٦، ٩٩٥٩-٩٩٦٠، ٩٩٦٢).

وعند أبي حنيفة وأحمد أن السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول؛ لأن أسم السوم لا يزول عنها بالعلف اليسير؛ ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه؛ ولأن الضرورة تدعو إليه في بعض الأحيان؛ لعدم المرعى فيه^(١).

واعتبر الشافعي السوم جميع الحول ولو علقت قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت الزكاة^(٢).

وفي الحديث من الفوائد: جواز الدفع عن ماله إذا طولب بالزيادة عملاً بقوله: ومن سئل فوقها فلا يعط قال ابن التين: ولو بالقتال قال: وفيه حديث حسن رواه ابن إسحاق في «المسند الصحيح»، كذا قال.



(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٣٠/٢، و«المبدع» ٣١١/٢، ٣١٢.

(٢) أنظر: «روضة الطالبين» ١٩٠/٢.

٣٩- باب لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ

هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ». [انظر: ١٤٤٨- فتح ٣/٣٢١]

ذكر فيه بالإسناد السالف إلى ثمامة أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ [الصَّدَقَةَ] الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

الشرح:

الهرمة: الكبيرة التي سقطت أسنانها، كذا قاله ابن التين، وعبارة أبي زيد والأصمعي فيما حكاه عنهما أبو غالب في «الموعَب» الهرم: الذي بلغ أقصى السن، والعوار -بالفتح- العيب، وعن أبي زيد: قد يضم، حكاه الجوهري^(١).

وقال ابن التين: بالفتح: العيب مع العجاف، ويخط الدمياطي بالفتح: العيب كله، وبضمها: عور العين، كما أوضحه ابن بطل^(٢).

والتيس: الفحل، وقيده ابن التين من (المعز)^(٣).

وهذا الحديث عامة الفقهاء على العمل به والمأخوذ في الصدقات العدل، كما قال عمر بن الخطاب^(٤): «وذاك عدل بين (غذاء المال

(١) «الصحاح» ٥/٢٠٥٧.

(٢) «شرح ابن بطل» ٣/٤٧١.

(٣) ورد في هامش الأصل ما نصه: وكذا قال غيره.

(٤) سيأتي تخريجه قريباً.

وخياره^(١).

قال أبو عبيد: غذاء الإبل السخال الصغار، وقال غيره: هو ولد الضائنة إذا وضعته أمه وتبعته، قال مالك: والتيس من ذوات العوار وهو دون الفحل^(٢).

قُلْتُ: وإنما لم يؤخذ؛ لرداءة لحمه، وإنما لم تؤخذ الهرمة؛ لنقصها، وذات العوار كذلك أيضًا. فإن كان المال كله معيبًا أخذ من الوسط عند الشافعي^(٣)، وكلف صحيحه عند مالك في مشهور مذهبه في الذكورات، وفي الصغيرة التي تبلغ سن الجذع، وكذلك المراض وكذا عنده إن كانت كلها رُبِّي أو مواخض لم يأخذ منها شيئًا إلا أن يشاء ربها^(٤).

وعند الشافعي وأبي حنيفة إن كانت كلها صغارًا أو مراضًا أخذ منها ونحا إليه محمد بن عبد الحكم والمخزومي وابن الماجشون وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقال مطرف: إن كانت عجافًا أو ذوات عوار أو تيوسًا أخذ منها، وإن كانت رُبِّي أو مواخض أو أكولة أو سخالًا لم يأخذ منها، وقال عبد الملك: يأخذ من ذَلِكَ كله إذا لم يكن فيها جذعة أو ثنية إلا أن تكون سخالًا فلا يؤخذ منها فهذه أربعة أقوال^(٥).

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: قوله: غذاء المال وخياره، غذاء المال: رديته وصغاره، واحده: غذي.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/٢٢١.

(٣) أنظر: «العزیز» ٢/٤٩٣.

(٤) أنظر: «المنتقى» ٢/١٣١.

(٥) أنظر: «مختصر اختلاف الفقهاء» ١/٤١٩، و«الاستذكار» ٩/١٨١-١٨٥،

و«الذخيرة» ٣/١٠٩، و«عقد الجواهر الثمينة» ١/٢٠٢، و«المجموع» ٥/٣٩٤.

أما قوله عن محمد بن الحسن: إنه نحا إلى أنها إن كانت صغارًا أو مراضًا أخذ =

وقال محمد بن الحسن: إن السخال والعاجيل لا شيء فيها^(١).
احتج لأبي حنيفة والشافعي بحديث معاذ: «إياك وكرائم أموالهم»^(٢)، فنهاه عن أخذ الكريمة إذا كان في المال جيد ورديء، فنه بذلك على أن المال إذا كان رديئاً كله كان أولى بالمنع من أخذ الكريمة، وبحديثه أيضاً: «خذ الإبل من الإبل والشاة من الغنم»^(٣) فعم، ويقول الصديق: لو منعوني عناقاً إلى آخره، وقد سلف^(٤).
فدل على أن العناق يؤخذ في الزكاوات، قال الشافعي: لأنني إذا كلفته صحيحه فقد أوجبت عليه أكثر مما وجب عليه، ولم توضع الصدقة إلا رفقاً بالمساكين من حيث لا يضر بأرباب الأموال، دليل مالك هذا الخبر وفي كتاب عمرو بن حزم نحوه.

وقوله في الخبر السالف في سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فعم ولم يخص كونها صغاراً أو كباراً، وهو دال على منع أخذ الصغيرة، والأخبار الأول تدل على منع المريض والمعيب. وأثر عمر في «الموطأ» الذي ذكرنا منه: وذلك عدل بين غداء المال وخياره^(٥)، فالجواب عما أحتجوا به من أنه لما كان في المال الجيد والرديء

= منها، فهو أضراب، فقد عقب بعدها فقال: قال محمد بن الحسن: إن السخال والعاجيل لا شيء فيها، وهذا لا يستقيم مع قوله الأول، وليس لمحمد بن الحسن روايتان، فالمعروف عنه قوله الثاني، وهو أنه لا شيء فيها.

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤١٩/١، و«تحفة الفقهاء» ٢٨٨/١ - ٢٨٩، و«بدائع الصنائع» ٣١/٢، و«البنية» ٤٠٢/٣.

(٢) قطعة من حديث سيأتي برقم (١٤٩٦) باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، ورواه مسلم برقم (١٩) كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سلف برقم (١٤٠٠) باب: وجوب الزكاة.

(٥) «الموطأ» ٢٦٥/١.

نهى عن الكرائم ففي كون جميعه رديثاً أولى؛ لأن الكريمة الممنوع من أخذها هو ما لا يؤخذ بوجه إلا إن تطوع ربها كالحامل واللبون، ومعناه إذا كان المال كله جيداً أو رديثاً نحن نقول به.

وإنما نكلفه الوسط، فكَذلك إذا كانت صغاراً أو معيبة؛ لأن في أخذها ضرر بالفقراء وفي أخذها الجيد إضراراً برب المواشي، وأما حديث معاذ: «خذ الإبل من الإبل» فقال عَقَبه: «والشاء من الغنم»، وهذا يوجب أن يؤخذ من أربعين سخلة شاة، وتقدم الأنفصال عن حديث أبي بكر في العناق أن المراد به جذعة.

واحتج بعض المالكية بقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] إلى قوله ﴿إِلَّا أَنْ تُقِيمُوا فِيهٖ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وهذا لا يلزم؛ لأننا ذكرنا -فيما سلف- أن الآية نزلت فيمن كان يأتي بأردأ طعامه فيقصد به الفقراء، فنهوا عن ذَلِكَ، وقد أجمعنا أن من كان عنده تمر رديء لا يلزمه أن يخرج من غيره، وهذا هو المشهور عندهم بخلاف الماشية، وبالقياص على الضحايا^(١)، وهو متجه على رأي ابن القصار عندهم أن ذات العيب لا تجزئ ولو كانت قيمتها أكثر من السليمة، واختلف عندهم في التيس، فروى ابن القاسم عن مالك أنه من ذوات العوار، وهو أدون من الفحل^(٢).

قال غيره: وهو الذي لم يبلغ حَدَّ الفحولة، ولا منفعة فيه لضراب ولا لدر ولا نسل، وإنما يؤخذ بها ما كان فيه منفعة للنسل^(٣).

(١) هذا هو مشهور المذهب، وقال عبد الملك: إذا كان رديثاً كله لم يؤخذ منه وكلف

صاحبه أن يخرج من غيره. أنظر: «المعونة» ٢٥٣/١.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٢١/٢.

(٣) أنظر: «المنتقى» ١٣٠/٢ - ١٣١.

وقال الداودي: والتيس الفحل من المعز إن كان كبيراً للضراب، فهو فوق ما يجب، وإن كان دون ذلك ولم يثن فهو دون الفريضة وهو دون العوار، ويرد عليه قوله في الحديث: إلا ما شاء المصدق فيما فوق ما يجب إنما الخيار في ذلك لرب المال.

وقوله: «إلا ما شاء المصدق» هو بكسر الدال يريد: الساعي، وقد سلف ما فيه لأبي عبيد قريباً في باب: العرض في الزكاة، قال ابن قدامة: قول أبي عبيد بكون الاستثناء في الحديث يرجع للتيس وحده^(١). وقال ابن التين: المراد إن أعطى هرمة سميئة أو ذات عوار أو تيساً فرأى أخذ ذلك غبطة للفقراء أخذه وأجزأ عن أربابها، وكذا قال ابن بطل: إن هذا معناه عند مالك والشافعي^(٢).

قال أشهب: وربما كانت ذوات العوار والعيب الكثير أثمن وأسمن فلا ينبغي للساعي أن يردها إن أعطيها^(٣)، وقال ابن القصار: لا يجزئ ذلك. كما سلف، والحديث حجة عليه.

قال الطبري: جعل الشارع المشيئة إلى المصدق في أخذ ذلك وتركه، فالواجب عليه أن يعمل بما فيه الصلاح لأهل الصدقة ورب الماشية بما يكون عدلاً بالفريقين، فيأخذ ذلك إذا كان في تركه وتكليفه رب الماشية غيره مضرة عليه وذلك أن تكون الغنم كلها هرمة أو جرباء أو تيوساً، ويكون في تكليف صاحبها غيرها مضرة عليه فيأخذ منها. وترك أخذ ذلك إذا كانت فتية سليمة إنثاءً كلها أو أكثرها فيأخذ منها السليمة من العيوب، وذلك عدل عليهما.

(١) «المغني» ٤/٤٠.

(٢) «شرح ابن بطل» ٣/٤٧١.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/٢٢١.

وذكر ابن المواز أن (عثمان بن الحكم)^(١) سأل مالكاً عن الساعي يجدها عجافاً كلها قال: يأخذ منها^(٢)، ولو كانت ذات عوار كلها أو تيوساً فليأت بغيرها^(٣)، قال الزهري: وقد بعث الخلفاء السعاة في الخصب والجذب.



- (١) في الأصل (عثمان بن عبد الحكم) وهو خطأ، والمثبت من ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣٥٢/١٩، ٣٥٣، وهو الجذامي المصري قال عنه ابن وهب: أول من قدم مصر بمسائل مالك، توفي سنة ثلاث وستين ومائة.
- (٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/٢٢١.
- (٣) أنظر: «المنتقى» ٢/١٣١.

٤٠- بَابُ أَخْذِ الْعُنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عُنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. [انظر: ١٤٠٠- مسلم: ٢٠- فتح: ٣/٣٢٢]

١٤٥٧- قَالَ عَمْرٌ رضي الله عنه: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [انظر: ١٤٠٠- مسلم: ٢٠- فتح: ٣/٣٢٢]

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عُنَاقًا .. الحديث.

وقد سلف في أول الزكاة تفسير العناق ونقلنا هناك عن ابن بطال أنه نقل عن أهل اللغة: أنها ولد المعز إذا أتى عليها أربعة أشهر وفصل عن أمه، وقوي على الرعي فهو جدي، والأنثى عناق، فإذا أتى عليه حول فالذكر تيس والأنثى عنز، ثم يكون التيس جذعًا في السنة الثانية ثم ثني في الثالثة^(١).

ونقل ابن التين عن القاضي أبي محمد أن المراد بالعناق: الجذعة من المعز، قال الداودي: واختلف في الجذع من المعز، فقليل: ابن سنة. وقيل: ودخل في الثانية^(٢)

(١) «شرح ابن بطال» ٣/٤٧٣.

(٢) قال ابن حبيب: الجذع من الضأن والمعز ابن سنة، وقال ابن نافع وأشهب، وروى ابن وهب أنه ابن عشرة أشهر، وروى سحنون عن علي بن زياد أنه ما استكمل ستة أشهر، وقاله ابن شعبان، وقيل ثمانية أشهر، ويروى عن مالك، والأول أشهر =

واختلف في الشني فقيل: إذا أسقط ثنية واحدة أو اثنتين أو ثناياه كلها فهو ثني وقيل: لا يكون ثنياً إلا بسقوط ثنتين.

وأما الجذع من الضأن ففيه أربعة أقوال عند المالكية: ابن سنة، ابن عشرة أشهر، ثمانية، ستة، والأصح عندنا: ما استكمل سنة ودخل في الثانية^(١).

وانفرد الحسن والنخعي فقالا: لا تؤخذ الجذعة في الصدقة، وعامة العلماء على خلافه.

واختلفوا في أخذ العناق والسخال والبهم إذا كانت الغنم كذلك كلها أو كان في الإبل فصلان والبقر عجول، فقال مالك: عليه في الغنم شاة جذعة أو ثنية، وعليه في الإبل والبقر ما في الكبار منها، وهو قول زفر، وأبي ثور، وقال أبو يوسف، والأوزاعي، والشافعي: يؤخذ منها إذا كانت صغاراً من كل صنف واحداً منها. وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد: لا شيء في الفصلان والعجول ولا في صغار الغنم، لا منها ولا من غيرها^(٢).

وذكر ابن المنذر: كان أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد يقولون: في أربعين جملاً مسنة. وعلى هذا القول هم موافقون لقول مالك، والحجة له قوله: في كل أربعين شاة شاة، والشاة: أسم يختص بالكبيرة في غالب العرف، فدل أن الواجب منها شاة لا سخلة، وأيضاً قول عمر: أعدد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم.

= وأرجح، أنظر: «المتقى» ٣/٨٥ - ٨٦، «الفواكه الدواني» ١/٣٧٩، «عقد الجواهر الثمينة» ١/٢٠٠.

(١) أنظر «المجموع» ٥/٣٦٢.

(٢) سبقت الإشارة إلى مصادرهم.

وهذا يدل أنها تعد كانت أمهاتها باقية أو عدمت.

فإن قيل: لما لم يجز أخذ السخلة من أربعين شاة كذلك لا يؤخذ من أربعين سخلة. قيل: لا يلزم لأننا لا نأخذ سخلة من الكبار ولا من الصغار، وإنما نأخذ السن المجعول، فكما نأخذ شاة من أربعين كباراً، كذا نأخذ شاة من أربعين صغاراً، فإن أحتج من جوز أخذ الصغار إذا كانت صغاراً كلها بقول الصديق: لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها، فدل أنها مأخوذة في الصدقة. قيل: تأويله يؤدون عنها ما يجوز أداؤه، ويشهد له قول عمر: أعدد عليهم السخلة ولا تأخذها.

وإنما خرج قول الصديق على التقليل والإغفاء بدليل الرواية الأخرى: منعوني عقالاً، وقد سلف الخلف في تفسيره هناك، ومذهب مالك أن نصاب الغنم يكمل بأولادها كربح المال سواء^(١).

وذلك مخالف عنده لما أفاد منها بشراء أو هبة أو ميراث لا يكمل منه النصاب ويستأنف به حولاً، وإن كان عنده نصاب ثم أستفاء بغير ولادة منه زكاه مع النصاب^(٢)، وهو قول أبي حنيفة^(٣).

وقال الشافعي: لا يضم نتاج الماشية إلا إلى النصاب، ولا يكمل به النصاب^(٤).



(١) أنظر: «التفريع» ٢٨٣/١، و«المعونة» ٢٣٣/١ - ٢٣٤.

(٢) أنظر: «المعونة» ٢٨٣/١، و«عيون المجالس» ٤٧٨/٢.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤١٧/١، و«تحفة الفقهاء» ٢٨٩/١.

(٤) أنظر: «روضة الطالبين» ١٨٥/٢.

٤١- باب: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَشْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا زَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً [تُؤْخَذُ] مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [انظر: ١٣٩٥- مسلم: ١٩- فتح: ٣/٣٢٢].

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف في أول الزكاة، وزاد في آخره: «فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». وقد سلف شرحه. وقوله: «فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله» هو الإقرار بالله وبرسالة محمد ﷺ، ولم يذكر فيه الصوم، وقد سلف جوابه هناك، ولا الجهاد لأنه لم يكن يومئذ فرض إلا على من يلي الكفار قاله ابن التين.

والكرائم: جمع كريمة، يقال: شاة كريمة أي غزيرة اللبن، ويدخل فيه الربي وهي حديثه العهد بالنتاج، والمسمنة للأكل، والحامل، والجياد اللهم إلا إذا رضي المالك.

وروى أحمد، وأبو داود من حديث أبي بن كعب أنه لما بعثه رسول الله ﷺ مصدقاً مرّ برجل فجمع له ماله، فلم يجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقال الرجل: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها، فأبى أبي بن كعب، وترافعا إلى رسول الله ﷺ

فقال رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك» فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة^(١).
حديث صحيح، وقد صححه ابن حبان والحاكم^(٢)، ووهب ابن حزم حيث أعله بجهالة من بان توثيقه^(٣).

وهو دال على الجواز في باقي الصور، وأبعد بعض أصحابنا فقال: الرُّبِّي لا تؤخذ؛ لأنها لقرب عهدها بالولادة مهزولة^(٤) وهو عجيب وهو ساقط فقد لا تكون كذلك، وقد تكون غير الرُّبِّي مهزولة، والهزال الذي هو عيب، هو الظاهر البين، وأبعد منه عدم القبول عند التبرع؛ للنهي عن أخذها وهو عجيب، فإن النهي للإجحاف بالمالك فقط، ومنع داود أخذ الحامل؛ لأنه عيب، وهو عجيب؛ لأنه ليس عيباً في البهائم^(٥).
فرع:

لو كانت ماشيته سميئة كلها؛ طالبناه بسمينة، ونجعل ذلك كشرف

(١) «المسند» ١٤٢/٥، «سنن أبي داود» (١٥٨٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» ٦٣/٨ - ٦٤ (٣٢٦٩)، «المستدرک» ١/٣٩٩.

(٣) «المحلى» ٢٦/٦ حيث قال: هذا لا حجة فيه لوجه:

أولها: أنه لا يصح؛ لأن يحيى بن عبد الله مجهول. وعمارة بن عمرو بن حزم غير معروف، وإنما المعروف عمارة بن حزم أخو عمرو رضي الله عنهما. اهـ
وتعقبه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى» ٢٦/٦ - ٢٧ فقال: أما يحيى فإنه ليس مجهولاً، بل هو ثقة تابعي روى له مسلم وأبو داود. وأما عمارة فهو معروف أيضاً وتابعي ثقة. اهـ.

قلت: يحيى وعمارة أجمل الحافظ القول بتوثيقهما في «التقريب» (٤٨٥٥)، (٧٥٨٦).

والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤١١).

(٤) أنظر: «البيان» ٣/٢٠٥، «المجموع» ٥/٤٠٠.

(٥) أنظر: «عيون المجالس» ٢/٤٩١، و«المجموع» ٥/٤٠٠.

النوع بخلاف ما إذا كانت كلها ماخضة؛ لأن الحامل قد تتخيل حيوانين. وقد أحتج الشافعي لمذهبه في أن السخال يؤخذ منها ما يؤخذ في الكبار بهذا الحديث، فإذا لم يملك كريم مال فلا يكلف شراءه.

قال ابن القصار: فيقال له: وكذلك أيضًا نهى عن أخذ الدون، وكلف الوسط، وليس إذا كلف الوسط كلف كريم ماله، ألا ترى أنا نرفه رب المال إذا كانت غنمه كرائمًا كلها رُبِّي ومواخض ولوابن وشاة اللحم والفحل؛ لئلا نأخذ منها، فكذلك نرفه الفقير؛ لئلا يأخذ الصغيرة، ويأخذ السن المجعول، وهذا هو العدل بينهم وبين أرباب المواشي - كما قال عمر رضي الله عنه.

قلت: مثل هذا لا يقال لمثل هذا الإمام الجبل، فإذا كانت كلها صغارًا فلا دون فيها حتى نلزم به هذا الإمام، وقوله: وليس إذا كلف الوسط كلف كريم ماله. عجيب، فإنه تكليف بما لا يجب عليه ولا ملكه البتة، وقوله: ألا ترى أنا نرفه رب المال إذا كانت غنمه كلها كرائمًا؛ لئلا نأخذ منها ممنوع، فإننا نأخذ منها واحدة - كما أسلفناه - وجعلناه لشرف النوع.



٤٢- بَابُ لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدَ صَدَقَةٌ

١٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». [انظر: ١٤٥٥- مسلم: ٩٧٩- فتح: ٣/٣٢٢]

ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري السالف في أول الزكاة^(١)، وزكاة الورق^(٢)، وزاد هنا: «خمس أوسق من التمر» زاد لفظ: «التمر» ولمسلم: «من تمر ولا حب»^(٣)، وقد سلف فقهه هناك.



(١) سلف برقم (١٤٥٥) باب: ما أدي زكاته فليس بكنز.

(٢) سلف برقم (١٤٤٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/٩٧٩) كتاب: الزكاة.

٤٣- باب زَكَاةِ الْبَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُورًا». وَيُقَالُ: جُورٌ ﴿تَجَرُّونَ﴾ [النحل: ٥٣] تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقَرَةُ.

١٤٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَغْزُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي دُرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ- مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَيْتُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ بُكَيْرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٦٦٣٨- مسلم: ٩٩٠- فتح: ٣/٣٢٣]

هي أسم جنس مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحرثة. يكون للمذكر والمؤنث، كما قاله في «المحكم»^(١).
(قال البخاري)^(٢): وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُورًا». وَيُقَالُ: جُورٌ ﴿تَجَرُّونَ﴾ [النحل: ٥٣] تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقَرَةُ.

ثم ذكر حديث أبي ذر: قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ- مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا..» الحديث. رَوَاهُ بُكَيْرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) «المحكم» ٦/٢٤١-٢٤٢.

(٢) ليست في الأصل.

الشرح: أما حديث أبي حميد فهو قطعة من حديث ابن اللثبية، وقد أسنده فيما سيأتي^(١)، وما ذكره في تفسير (جؤار) تبع فيه أبا عبيدة معمر بن المثنى، وعبارة ابن سيده: رفع صوته مع تضرع واستغاثة^(٢).

قال ابن الأثير: المشهور بالخاء^(٣)، يعني: المعجمة، و(الخوار) غير مهموز و(الجؤار) مهموز وهما سواء. كما قال القزاز: اللفظتان تقالان في البقرة إذا صاحت ومنه ﴿أَلَمْ خَوَّارٌ﴾ [طه: ٨٨]، وكذلك جؤار الثور بالجيم، والعرب تستعيره في الرجل، وأصله في البقر قال تعالى: ﴿فَالْيَهُ تَجَثْرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] أي: ترفعون أصواتكم بالدعاء.

وحديث أبي ذر أخرجه مسلم أيضًا، وسيأتي في الإيمان والنذور أيضًا، وحديث بكير أخرجه مسلم من حديث ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث، عنه، وهو: بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ذكوان وهو: أبو صالح، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة في إبله» وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن أبيه -يعني المذكور عنده-: «ما من صاحب إبل... إلى آخره. وفي آخره: قال سهيل: فلا أدري أذكر البقر أم لا، وذكر فيه الكنز والخيل^(٤). وذكره البيهقي من هذا الوجه بذكر البقر ثم قال: رواه مسلم وأشار إليه البخاري^(٥).

(١) سيأتي برقم (١٥٠٠) كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالْمَعْلِينَ عَلَيْهِمَا﴾، و(٢٥٩٧) كتاب: الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعله، و(٦٩٧٩) كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدي له.

(٢) «المحكم» ٣٣٦/٧.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢٣٢/١.

(٤) «صحيح مسلم» (٩٨٧) كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

(٥) «السنن الكبرى» ٩٨/٤ كتاب: الزكاة.

وهو أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر، وجاء في أحاديث آخر منها: حديث معاذ: لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً. حسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين^(١).

وحديث عمرو بن حزم أيضاً في كل أربعين باقورة بقرة^(٢). وقد سلف أيضاً حديث: «ليس في البقر العوامل شيء»^(٣).

إذا تقرر ذلك: فالحديث دال على وجوب زكاتها من أجل الوعيد الذي جاء إن لم يؤد زكاتها، ومقدار نُصبتها في حديث معاذ السالف، وكذا ما يؤخذ منها وغيره من الأحاديث السالفة.

قال ابن بطال: وكذا في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر، وعلى ذلك مضى الخلفاء، وعليه عامة الفقهاء.

قال ابن المنذر: ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم، وفيه شذوذ لا يلتفت إليه، روي عن ابن المسيب، والزهري، وأبي قلابة أن في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتين، وفي خمسة عشر ثلاثاً، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت فبقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل أربعين بقرة بقرة. وروي عن أبي قلابة أنه قال: في كل خمس شاة

(١) «سنن الترمذي» (٦٢٣)، «المستدرک» ١/٣٩٨، ورواه أيضاً أبو داود (١٥٧٨)، والنسائي ٢٦/٥، وابن ماجه (١٨٠٣).

والحديث صححه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/١٣٠. وللألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٨)، وفي «الإرواء» (٧٩٥).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) تقدم تخريجه أيضاً.

إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغْتَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعَ.

واعتل قائلو هذه المقالة بحديث لا أصل له رواه حبيب بن أبي حبيب^(١)، عن عمرو بن هرم أنه في كتاب عمرو بن حزم. [وحتجهم]^(٢) من طريق النظر أن الشارع قد عدلها بالإبل إذ جعل الواحد منها يجزئ عن سبعة في الهدايا والضحايا كما في الإبل، فزكاتها زكاتها، قالوا: وخبر معاذ منسوخ بكتابه ﷺ إلى عماله، الذي رواه عمرو بن حزم. قال الطبري: وهذا الحديث أراه غير متصل ولا يجوز الاحتجاج به في الدين، والمعروف في كتابه ﷺ في الصدقة لآل عمرو بن حزم خلاف ذَلِكَ^(٣).

قُلْتُ: فيه: وفي كل أربعين باقورة بقرة. كما أسلفناه.

قُلْتُ: وأما ابن حزم فإنه صححه مستدلاً به، أخرجه من طريق أبي عبيد بن سلام: نا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبد الرحمن قال: كان في كتاب عمرو أن البقر يؤخذ منها كما يؤخذ من الإبل^(٤).

وجماعة الفقهاء على أنه لا شيء فيما زاد على الأربعين حتَّى تبلغ ستين، فإذا بلغت ففيها تبيعان فإذا بلغت سبعين، فتبيع ومسنة، وبهذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد^(٥).

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: حبيب بن أبي حبيب الجرمي عن عمرو بن هرم غمزه أحمد ونهى ابن معين عن كتابه حديثه، وقدح فيه يحيى بن سعيد القطان.

(٢) ليست بالأصل، ومثبتة من «شرح ابن بطلال» والسياق يقتضيها.

(٣) «شرح ابن بطلال» ٤٧٧-٤٧٨/٣.

(٤) «المحلى» ٤/٦.

(٥) أنظر: «الأصل» ٦٢/٢-٦٣، «مختصر اختلاف العلماء» ٤١٣/١.

وسئل أبو حنيفة، فقال: ما زاد على الأربعين من البقر فبحسابه، ففي كل خمسة وأربعين مسنة وثمن، وفي خمسين مسنة وربيع، وعلى هذا كل ما زاد قل أو كثر. هذا هو المشهور عنه، وقد روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل قول الجماعة^(١)، ولا قول إلا قولهم؛ لأنهم الحجة على من خالفهم، وفي حديث معاذ أنه قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ في الأوقاص بشيء. وعند أهل الظاهر لا زكاة في أقل من خمسين منها، فإذا ملك خمسين منها عامًا قمرًا متصلًا ففيها بقرة، وفي المائة بقرتان، ثم في كل خمسين بقرة بقرة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ الخمسين.

وقال إبراهيم فيما رواه ابن حزم: ليس فيما دون ثلاثين شيء فإذا بلغت فتبيع، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت^(٢) فبقرة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين، فإذا بلغت فبقرة وربيع، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين فتبيع ومسنة. قال: وهي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة، قال: وقالت طائفة: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء فإذا بلغت ففيها بقرة مسنة، فإذا زادت واحدة ففيها بقرة وجزء من أربعين جزءًا من بقرة، وهكذا في كل واحد يزيد فيها جزءًا آخر من أربعين جزءًا من بقرة، هكذا إلى الستين، فإذا بلغت ففيها تبيعان، ثم لا شيء فيها إلا في كل عشر زائد كما ذكرنا.

قال: وقيل: المشهور عن أبي حنيفة^(٣): ليس في أقل من ثلاثين من

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/٤١٣.

(٢) كذا بالأصل، وتمة الكلام كما في «المحلى» ٦/٧: ففيها تبيع، ثم لا شيء فيها

حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت.

(٣) «المحلى» ٦/٧.

البقر صدقة، فإذا بلغت سائمة وحال عليها الحول ففيها تباع أو تبيعة وهي التي طعنت في الثالثة، فإذا زادت على الأربعين ففي الزيادة بقدر ذَلِكَ إلى الستين عند أبي حنيفة، ففي الواحدة الزائدة ربع عشر المسنة، وفي الثنتين نصف عشر مسنة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان، وهي رواية عن أبي حنيفة، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مستتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة تبيعان ومسنة، على هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة^(١).

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» من حديث ابن أرمطة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم قال: يحاسب صاحب البقر بما فوق الفريضة.

قال: وحَدَّثَنَا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول أنه قال في صدقة البقر: ما زاد فبالحساب^(٢).

وروى ابن حزم بإسناد جيد إلى الزهري وقتادة، عن جابر بن عبد الله قال: في كل خمس من البقر شاة^(٣) كالإبل في عشرين أربع.

قال الزهري: فرائض البقر مثل فرائض الإبل غير أنه لا أسنان فيها، قال: وبلغنا أن قولهم: قال النبي ﷺ: «في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين بقرة»^(٤). أن ذَلِكَ كان تخفيفاً لأهل اليمن، ثم كان هذا بعد ذَلِكَ.

(١) أنظر: «الأصل» ٦١/٢ - ٦٢، و«مختصر اختلاف العلماء» ٤١٣/١، و«المبسوط» ١٨٧/٢، و«الهداية» ١٠٦/١ - ١٠٧.

(٢) «المصنف» ٣٦٤/٢ (٩٩٤٦ - ٩٩٤٧) كتاب: الزكاة، في الزيادة في الفريضة.

(٣) كذا بالأصل، وتمة الكلام كما في «المحلى» ٢/٦: وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه.

(٤) رواه النسائي ٢٦/٥ كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقرة، وأحمد ٢٣٣/٥ =

قال: وعن عكرمة بن خالد: أَسْتَعْمَلْتُ عَلَى صَدَقَاتِ عَكْ، فَلَقِيتُ أَشْيَاخًا مِمَّنْ صَدَقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَجْعَلُهَا مِثْلَ صَدَقَةِ الْإِبِلِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي ثَلَاثِينَ تَبِيعَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي أَرْبَعِينَ مَسْنَةً^(١).

قُلْتُ: وَرَوَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ عَنْ مَصْدُقِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ بَقَرَاتٍ بَقْرَةً.

وَرَوَى ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ صَدَقَةَ الْبَقَرِ صَدَقَةُ الْإِبِلِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا أَسْنَانَ، وَعَنْ مَعْمَرٍ أَعْطَانِي سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ كِتَابًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَالِكِ [بْنِ] ^(٢) كِفْلَانَسٍ وَالْمَصْعَبِيِّنَ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: «وَفِي الْبَقَرِ مِثْلُ الْإِبِلِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: مَا ذَكَرَ عَنِ الزَّهْرِيِّ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا هُوَ آخِرُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّبِيعِ فِي الثَّلَاثِينَ نُسْخَ بِهِذَا، وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ الْخَبَرِ: «مَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ» الْحَدِيثِ.

فَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ بَقَرٍ إِلَّا مَا خَصَّهُ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَمِنْ عَمَلٍ مِثْلٍ قَوْلِنَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ، فَإِنَّهُ قَدْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ، وَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ أَحْتَجُّوا بِالْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ

= وابن خزيمة في «صحيحه» ١٩/٤ (٢٢٦٨) كتاب: الزكاة، باب: صدقة البقر، بذكر لفظ مجمل غير مفسر، والشاشي في «مسنده» ٢٥٢/٣ - ٢٥٣ (١٣٥٠) - ١٣٥٢، والطبراني ١٢٨/٢٠ - ١٣٠، والبيهقي ٩٨/٤ كتاب: الزكاة، باب: كيف فرض صدقة البقر، ١٩٣/٩ كتاب: الجزية، باب: كم الجزية.

(١) «المحلى» ٢/٦ - ٣.

(٢) ليست بالأصل وإنما هي من «المحلى» ٤/٦. وفيه: مالك بن كفلانس المصعبين.

مسنة^(١). قلنا نحن بهذا، وليس فيه إسقاط الزكاة عما دون ذلك^(٢).

ثم ساق بإسناده إلى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير وطلحة بن عبيد الله بن عوف يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة، ومن كل مائة بقرتين، فإذا كثرت ففي كل خمسين بقرة بقرة^(٣).

ثم قال ابن حزم: وجدنا الآثار الواردة فيه عن رسول الله ﷺ منقطعة، ولا يصح في هذا من طريق إسناد الآحاد، ولا من طريق التواتر شيء، ولا عن أحد من الصحابة شيء لا يعارضه غيره، ولم يبق إلا ما رويناه من عمل ابن الزبير وطلحة بن أخي عبد الرحمن بن عوف بحضرة بقية الصحابة، ولم ينكروه، ووجدنا الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا خلاف فيه وحكم به من الصحابة ومن بعدهم أن في كل خمسين بقرة، وكل ما دون ذلك فمختلف فيه ولا نص في إيجابه، فلم يجز القول به^(٤).

وحكى ابن التين مقابله أن في خمس وعشرين تبيعاً، وفي أربعين مسنة. وعن شهر بن حوشب في عشر شاة، وفي عشرين شاتان^(٥)، ثم نقل عن القاضي أبي محمد بعد أن حكى مقالة أبي قلابة وسعيد والزهري أيضاً أن كل هذا لا يلتفت إليه، والأصل في الباب الذي يجب أن يصار إليه حديث معاذ «خذ البقر من البقر» وحديثه في

(١) تقدم تخريجه. (٢) «المحلى» ٣/٦ - ٥.

(٣) «المصنف» ٢٣/٤ (٢٨٤٦) كتاب: الزكاة، باب: البقر.

(٤) «المحلى» ٧/٦ و١٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٣٣/٢ (١٠٧٤٧) كتاب: الزكاة، من قال:

فيما دون ثلاثين من البقر زكاة.

«الموطأ» أن معاذًا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن أربعين مسنة، وأتي ما دون ذلك فأبى أن يأخذ، وقال: لم أسمع من النبي ﷺ فيه شيئًا حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ^(١).

وفي حديث سليمان، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «وفي كل ثلاثين باقورة تبيع أو جذعة، وفي كل أربعين بقرة»^(٢).

وقد تكلف بعض الناس إيراد شبهة لبعض ما تقدم من الأقاويل المختلفة فقالوا: يمكن أن يحتج لذلك بما روي في حديث عمرو بن حزم أنه ﷺ ذكر صدقة الإبل، ثم عطف عليه فقال: «وكذلك البقر» وهذا غير محفوظ في نقل صحيح، وروينا صدقة البقر مفسرة من طريق عمرو بن حزم ونحوه، ويحتمل ذلك إن صح أن يكون عطفًا على وجوب الزكاة دون صفتها قالوا: ولما كانت البقر كالإبل في أن الواحد يجزئ في الأضحية عن سبعة كانت كذلك في صفة الزكاة، وهذا لا يصح على أصل المالكية؛ لأنهم لا يجيزون الاشتراك في الأضحية، فبطل قولهم.

فرع:

التبيع عندنا: ما له سنة، والمسنة: ما لها سنتان، وفي ذلك خلاف عندنا^(٣)، والتبيع والجذع عند المالكية: ما له سنتان، وقيل: سنة،

(١) «الموطأ» ٢٦٦/١ - ٢٦٧ (٦٨١) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الماشية.

(٢) رواه الحاكم ٣٩٥/١ - ٣٩٧ كتاب: الزكاة، والبيهقي ٨٩/٤ كتاب: الزكاة،

باب: كيف فرض الزكاة، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٣٣٣) وانظر:

«الإرواء» (١٢٢).

(٣) أنظر: «العزیز» ٤٧٢/٢، و«روضة الطالبين» ١٥٢/٢.

والمسنة: ما لها ثلاث، وقيل: سنتان^(١).

فرع:

لو أخرج تبعية أجزاء عندنا^(٢)، بل هي أولى للأنوثة، وانفرد أبو حنيفة فجوز الذكر بدل المسنة وإن كانت بقره إناثاً^(٣).
ونقل ابن التين عن بعض أصحابنا: إن كانت البقر ذكوراً كلها أخذ فيها مسناً ذكراً، دليلنا حديث معاذ السالف «مسنة» ولم يفرق. ويين في حديث عمرو بن حزم أن التبيع يجوز أن يكون ذكراً أو أنثى على ما سلف، ولم يذكر ذلك في مسنة، ولأن المأخوذ في فرائض الماشية الإناث، إلا من ضرورة اعتباراً بالإبل والغنم.



(١) أنظر: «المنتقى» ١٣١/٢.

(٢) أنظر: «الحاوي» ١٠٨/٣، و«التهذيب» ٢٧/٣.

(٣) أنظر: «المبسوط» ١٨٨/٢، و«الفتاوى التاتارخانية» ٢٢١/٢.

٤٤- باب الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَالصَّدَقَةِ».
[انظر: ١٤٦٦]

١٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلَآءَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلَآءَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لَّهِ أَزْجُو بَرِّهَا وَذُخْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ رُوْخٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِعٌ». [٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١- مسلم: ٩٩٨- فتح: ٣/ ٣٢٥]

١٤٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى -أَوْ فِطْرٍ- إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَارِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ أَمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ

تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟». فَقِيلَ: أَمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَمْ أَتَذُنُّوْا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ». [انظر: ٣٠٤- مسلم: ٨٠- فتح: ٣/٣٢٥]

ثم ذكر فيه حديث عبد الله بن يوسف، أَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَعْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِعٌ». ثم ذكر حديث أبي سعيد خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى - أَوْ فِطْرِ - إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ.. الحديث، وفي آخره: «زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ».

الشرح:

أما الحديث الأول المعلق فسيأتي مسندًا قريبًا في حديث زينب زوج

ابن مسعود بلفظ: «لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»^(١)
وأخرجه مسلم أيضًا^(٢)، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم أيضًا^(٣)،
وكذا النسائي في التفسير^(٤)، وفي رواية للبخاري: «قبلناه منك ورددناه
عليك، فاجعله في الأقربين». فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه،
قال: وكان منهم أبي -يعني: ابن كعب- وحسان، فباع حسان حصته
منه من معاوية، فعوتب فيه فقال: ألا نبيع صاعًا من تمر بصاع من
دراهم! خرجه في الوصايا^(٥).

وقال: قال الأنصاري: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:
أَجْعَلُهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ^(٦). وهذا التعليق أسنده أبو نعيم والطحاوي من
طريق إبراهيم بن مرزوق عنه^(٧).

زاد ابن خزيمة: «أو في أهل بيتك» وفي رواية: لما نزلت هذه
الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ
اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال أبو طلحة: يا رسول الله.
الحديث^(٨)، وللترمذي: يا رسول الله حائطي لله، ولو أستطعت أن

-
- (١) سيأتي برقم (١٤٦٦) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.
 - (٢) «صحيح مسلم» (١٠٠٠) كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.
 - (٣) «صحيح مسلم» (٩٩٨).
 - (٤) «السنن الكبرى» ٣١١/٦ - ٣١٢ (١١٠٦٦).
 - (٥) سيأتي برقم (٢٧٥٨) باب: من تصدق إلى وكيله، ثم رد الوكيل إليه.
 - (٦) سيأتي في باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب، كتاب: الوصايا.
 - (٧) «شرح معاني الآثار» ٢٨٩/٣، و ٣٨٦/٤.
 - (٨) «صحيح ابن خزيمة» ١٠٥/٤ (٢٤٥٨) كتاب: الزكاة، باب: الأمر بإتيان القرابة بما يتقرب به الموالى..

أسره لم أعلنه^(١). وسيأتي في الوقف والوكالة والأشربة والتفسير^(٢)، ووقع في «العباب» للصغاني عن أنس أنه قال: وكنت أقرب إليه منهما^(٣). وليس كذلك فإنهما يجتمعان في حرام، وهو الأب الثالث بخلافه، وقد ساق ابن بطل بإسناده قال أنس: وكنا أقرب إليه مني^(٤)، فصح.

وحديث يحيى بن يحيى أخرجه الدارقطني في أحاديث «الموطأ» من حديث موسى بن أبي خزيمة، ثنا يحيى به. وأما طريق إسماعيل، عن مالك فسيأتي في كلام الداني. وقال في باب: من تصدق على وكيله ثم رد وكيله عليه: وقال إسماعيل: أخبرني عبد العزيز بن أبي سلمة، عن إسحق بن عبد الله قال: ولا أعلمه إلا عن أنس، ولفظه فيه: «قبلناه منك» إلى آخر ما أسلفناه قبل. وزعم أبو مسعود وخلف أنه إسماعيل بن جعفر، والصواب كما قال المزي: أنه ابن أبي أويس. وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم أيضًا وقال: مثل حديث ابن عمر^(٥).

-
- (١) «سنن الترمذي» (٢٩٩٧) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران.
- (٢) سيأتي برقم (٢٣١٨) كتاب: الوكالة، باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت، و(٤٥٥٤ - ٤٥٥٥) كتاب: التفسير، باب: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾، و(٥٦١١) كتاب: الأشربة، باب: استعذاب الماء.
- (٣) في هامش الأصل ما نصه: وفي تفسير آل عمران من البخاري: فجعلها لحسان وأبي، وأنا أقرب، ولم يجعل لي منها شيئًا، وفي الوصية: وكأنا أقرب إليه مني.
- (٤) «شرح ابن بطل» ٤٨٢/٣.
- (٥) «صحيح مسلم» (٨٠) كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق.

إذا تقرر ذلك فالكلام على ذلك من أوجه:

أحدها:

هذه الأحاديث لا دلالة فيها على ما ترجم عليه، ويحتمل أن المراد بالصدقة التطوع كما ستعلمه، لا جرم أعترض الإسماعيلي حيث قال: هذا الحديث في قصة أبي طلحة ليس من الزكاة في شيء وإنما هو في الصدقة بحديقة، فإن أراد البخاري الاستدلال على أن الأقارب في الزكاة أحق بها إذ رأى النبي ﷺ ما ليس بزكاة من صدقة، صرفها إلى الأقارب أفضل، فذلك حينئذ له وجه، قال: ولا أعرف أحدًا منهم إلا قال: رابح بالباء، وقال ابن قعنب بالشك، ولم أذكره.

ثانيها:

تحصل في بيرحاء عشرة أوجه: فتح الباء وكسرها وتثليث الراء، إلا أن الكسر مع الجر، وبالجيم والحاء، والمد والقصر، وبـريحا، وبأريحاء، قال عياض^(١) وغيره: رواية المغاربة بضم الراء وفتحها في النصب، وكسرها في الجر مع الإضافة أبدًا وحاء على حالها.

وذكر الباجي عن أبي ذر إنما هي بفتح الراء على كل حال، قال الباجي: وعليه أدركت أهل الحفظ والعلم بالمشرق. وقال أبو عبد الله الصوري: إنما هو بفتح الباء والراء على كل حال^(٢)، ومن رفع الراء وألزمها حكم الإعراب أخطأ.

قال القاضي: وبالرفع قرأناه على شيوخوا بالأندلس، قال: وعلى روايتهم عن (أبي جعفر)^(٣) في مسلم بكسر الباء وفتح الراء والقصر،

(٢) «المتقى» ٣١٩/٧ - ٣٢٠.

(١) «مشارك الأنوار» ١١٥/١ - ١١٦.

(٣) في «مشارك الأنوار»: ابن أبي جعفر.

وفي «الموطأ»^(١) عن ابن عتاب وغيره بضم الراء وفتحها معاً عن الأصيلي، وهو: موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بني جديلة كما رواه البخاري في موضع آخر^(٢)، ورواه مسلم من طريق حماد بن سلمة: بريحاً، ورواية الراوي في مسلم من حديث مالك بن أنس: بريحاً^(٣) وهم، وإنما هذا في حديث حماد^(٤).

وقال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يروونه بالجيم، والصواب بالحاء المهملة. وقال المنذري: هو بضم الراء في الرفع والنصب، وكسرها في الجر مع الإضافة إلى حاء أبداً، وقيل بفتحها في كل حال. وقال القرطبي: بكسر الباء وفتح الراء وضمها، وبمد حاء وقصرها^(٥)، لغتان. وفي «سنن أبي داود»: بأريحاء^(٦)، وهذا يدل على أنها ليست ببئر، وقال ابن التين: قيل: حاء أسم امرأة، وقيل: أسم موضع، وهو ممدود ويجوز قصره.

وفي «المنتهى»: أنه أسم رجل. قال ابن التين: والرواية أنه مبني غير مضاف بالقصر وبناءه في ضبطهم على الفتح. وقال الزمخشري: هي فيعل على من البراح، وهي الأرض الظاهرة المنكشفة^(٧).

وفي «معجم أبي عبيد»: حاء على لفظ الهجاء: موضع بالشام، وحاء آخر موضع بالمدينة، وهو الذي ينسب إليه يبرحاء، وبعض الرواة يرويه

(١) «الموطأ» ١٧٤/٢ - ١٧٥ (٢١٠١).

(٢) سيأتي هذا الحديث برقم (٢٧٥٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٩٨).

(٤) أنتهى كلام القاضي في «مشارك الأنوار» ١١٥/١ - ١١٦.

(٥) «المفهم» ٤١/٣.

(٦) «سنن أبي داود» (١٦٨٩) كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم.

(٧) «الفاائق» ٩٣/١.

بيرحا جعله أَسْمًا واحدًا، والصحيح ما قدمته، ورواية حماد بن سلمة، عن ثابت أريحاء خرجهُ أبو داود^(١)، ولا أعلم أريحا، إلا بالشام.

قُلْتُ: أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث أنس: يا رسول الله، ليس لي أرض أحب إليّ من أرض أريحا، فقال ﷺ: «أريحا خير رابع -أو- خير رايح»^(٢) شك الشيخ. قال البكري: وفي الحديث كما قال حسان:

أَمسى الجلابُ وقد عَزُّوا وقد كثروا وابن الفريعة أَمسى بيضة البلد.
اعترضه صفوان بن المعطل فضربه بالسيف، فقال ﷺ لحسان: «أحسن في الذي أصابك». قال: هي لك يا رسول الله، فأعطاه النبي ﷺ بيرحا قصر بني جديلة اليوم، كانت لأبي طلحة فتصدق بها إلى رسول الله ﷺ، وأعطاه سيرين^(٣).

ويجوز أن حسان لما ضربه صفوان تصدق أبو طلحة بتلك الصدقة في تلك الأيام، فأشار ﷺ بما أشار، فاعتقد الراوي أن ذاك كان لأجل تلك الضربة، وقال بعضهم: سميت بيرحاء بزجر الإبل عنها، وذلك أن الإبل يقال لها إذا زجرت -وقد رويت-: حاحا. وقال بعضهم: بيرحاء من البرح، والباء زائدة، جمع ابن الأثير لغاته فقال: هي بفتح الباء وكسرها ويفتح الراء وضمها، والمد فيهما، ويفتحها والقصر، قال: وهو أَسْم مال، موضع بالمدينة^(٤).

(١) أبو داود (١٦٨٩).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ١٠٣/٤ - ١٠٤ (٢٤٥٥) كتاب: الزكاة، باب: فضل صدقة المرء بأحب ماله لله...

(٣) «معجم ما أستعجم» ١/٤١٤.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/١١٣ - ١١٤.

ثالثها:

قوله: «بَخُّ» هو بسكون الخاء وبتنوينها مكسورة، قال عياض: وبالكسر بلا تنوين، وروي بالرفع دون تنوين، وبالضم مع التنوين والتخفيف^(١).

وعن الخطابي: الاختيار إذا كررت: تنوين الأولى وتسكين الثانية^(٢)، وهكذا هو في كل كلام مبني كقولهم: صهِ صِه، وطَابِ طَابِ ونحوهما، ومعناها: تعظيم الأمر وتفخيمه. وعبارة ابن بطلال: هي كلمة إعجاب^(٣). وعبارة ابن التين: تقولها العرب عند المدح والمحمدة. وكله متقارب، وعبارة القزاز: هي كلمة يقولها المفتخر عند ذكر الشيء العظيم، وتخففها العرب فتلحقها بالرباعي. وقال صاحب «الواعي»: عن الأحمر في (بخ) أربع لغات: الجزم، والخفض، والتشديد، والتخفيف. وحكاها عنه ابن بطلال بعد أن قال تخفف وتثقل^(٤).

رابعها:

قوله: «ذَلِكَ مال رابح» أي: ذو ربح، وقيل: فاعل بمعنى مفعول أي: مال مربوح فيه كقوله ﴿فَمَا رِبْحَتْ يَحْتَرِثُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦]. ومن رواه بالمشناة تحت فمعناه: يروح عليه أجره كلما أطعمت الثمار، قاله ابن بطلال، قال: والرايح القريب المسافة الذي يروح خيره ولا يغرب نفعه^(٥).

(١) «مشارك الأنوار» ٧٩/١.

(٢) «غريب الحديث» ص ٦١٠.

(٣) «شرح ابن بطلال» ٤٨٠/٣.

(٤) السابق.

(٥) السابق.

وقيل: معناه قريب يروح خيره ليس بغارب، وذلك أنفس الأموال.
وقيل: يروح بالأجر ويغدو به، واكتفى بالروح عن الغدو لعلم السامع.
وقال صاحب «المطالع»: «رابح» بياء موحدة أي: ذو ربح أو رابح
به، وروي بالياء المثناة من تحت من الروح عليه بالأجر على الدوام
ما بقيت أصوله.

وقال القاضي: هي رواية يحيى بن يحيى وجماعة، والأولى رواية
أبي مصعب وغيره. وقال صاحب «المطالع»: بل الذي رويناه ليحيى
بالياء المفردة، وهو ما في مسلم^(١).

قُلْتُ: يحيى الذي أشار إليه هو: الليثي المغربي، ويحيى في
البخاري هو: النيسابوري، قال الداني في «أطرافه»: في رواية يحيى
الأندلسي بالياء الموحدة، وتابعه روح بن عباد وغيره وقال يحيى بن
يحيى النيسابوري، وإسماعيل، وابن وهب وغيرهم: «رائح» بالهمز
من الروح. وشك القعنبي كما سلف، وقال الإسماعيلي: من قاله
بالياء فقد صحف.

خامسها: في فوائده:

الأولى: حب الرجل الصالح المال، وقال أبو بكر لعائشة: ما أحد
أحب إليّ غنى منك ولا أعز عليّ فقراً منك^(٢). وإيثار حب بعضه.
الثانية: دخول الشارع حوائط أصحابه ويشرب من مائها، والأكل
من ثمارها بغير إذنه، إذا علم أن نفس أصحابها تطيب بذلك، وكان
مما لا يتشاح فيه.

(١) مسلم (٩٩٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١١١/٩ (١٦٥٠٧)، وابن سعد ٣/١٩٥.

الثالثة: تفويض الصدقة إلى الشارع.

الرابعة: إشارة الشارع لما هو أفضل.

الخامسة: فضل الكفاف على ما سواه؛ لأنه أمسك بعض ماله.

السادسة: اعتبارهم بالقرآن واتباعهم لما فيه.

السابعة: صحة الوقف وإن لم يذكر سبيله، ومصارف دخله، وهو ما بوب عليه البخاري في الوصايا^(١)، وسيأتي الكلام فيه هناك إن شاء الله تعالى.

الثامنة: إعطاء الواحد من الصدقة فوق مائتي درهم؛ لأن هذا الحائط مشهور أمره أن دخله يزيد عليه زيادة كثيرة، وقد جعله أبو طلحة بين نفسين كما سلف، وسواء صدقة الفرض ونفلها في مقدار ما يجوز إعطاؤه المتصدق عليه، قاله الخطابي^(٢)، يريد: إذا نذرت صدقة، وألا يبدأ الصدقة بها على أقاربه، لما كان حكمها حكم المفروضة.

التاسعة: ﴿الزَّكَاةُ﴾ في الآية الجنة، قاله ابن مسعود^(٣)، والتقدير على هذا ثواب البر، وقيل: العمل الصالح، والمراد بـ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ حَتَّى تُتَصَدَّقُوا، وروي أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري أن يشتري جارية حين فتحت مدائن كسرى، فاشتراها ووجه بها إليه، فلما رآها أعجب بها وأعتقها وقرأ الآية. قال مجاهد: وهو مثل قوله: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [الإنسان: ٨]^(٤) وذكر عن ابن عمر أنه كان ينفذ إلى

(١) أنظر ما سيأتي برقم (٢٧٥٢).

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ٧٨٨.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٧٠٣ (٣٨٠٨).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣٤٦ (٧٣٩٠ - ٧٣٩١).

مصر فيأتيه السكر فيتصدق به، ويقول: إني أحبه ويتلو هذه الآية^(١).
 العاشرة: معنى (أرجو برها)، أي: ثواب برها. (وذخرها) أي:
 أقدمه فأدخره؛ لأجده هناك.

الحادية عشرة: أن الصدقة إذا كانت جزلة مدح صاحبها بها وغبط؛
 لقوله ﷺ: «بَخِ ذَلِكَ مَالٍ رَابِعٌ» فسلاه بما يناله من ربح الآخرة،
 وما عوضه الله فيها عما عجله في الدنيا الفانية.

الثانية عشرة: أن ما فوته الرجل من صميم ماله، وعييط عقاره عن
 ورثته بالصدقة، يستحب له أن يرده إلى أقاربه غير الورثة؛ لثلا يفقد أهله
 نفع ما خوله الرب جل جلاله، وفي القرآن ما يؤيده قال تعالى: ﴿وَإِذَا
 حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ إلى قوله: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨] فثبت بهذا المعنى
 أن الصدقة على الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها على سائر الناس،
 إذا كانت صدقة تطوع، ودل على ذلك حديث زينب امرأة ابن مسعود.
 وقوله ﷺ: «لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(٢). وقال لميمونة
 حين أعتقت جارية لها: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»
 ذكره البخاري في الهبة كما سيأتي^(٣).

واستعمل الفقهاء الصدقة في غير الأقارب؛ لثلا يصرفوها فيما
 يجري بين الأهلين في الحقوق والصلات والمرافق؛ لأنه إذا جعل
 الصدقة الفريضة في هذا المعتاد بين الأهلين، فكأنهم لم يخرجوها

(١) ذكره السيوطي في «الدر المثور» ٩١/٢، وعزاه إلى ابن المنذر.

(٢) قطعة من حديث سيأتي قريباً برقم (١٤٦٦) كتاب: الزكاة، باب: على الزوج
 والأيتام في الحنجر.

(٣) سيأتي برقم (٢٥٩٢) باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها.

من أموالهم؛ لانتفاعهم بها وتوفير تلك الصلوات بها، فإذا زال هذا المعنى جازت الزكاة للأقارب الذين لا يلزمه نفقتهم، وقد تقدم اختلاف العلماء في الزكاة على الأقارب في باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر. فراجع.

ولم يختلف العلماء - كما قال ابن بطال - أن قوله: في أقاربه وبني عمه، أنهم أقارب أبي طلحة لا أقاربه عليه السلام، وقد روى ذلك الثقات^(١)، ثم ساق بإسناده ذلك إلى أنس، وهو في البخاري كما أسلفناه.

الثالثة عشرة: فيه استعمال عموم اللفظ، ألا ترى إلى فهم الصحابة لذلك؟ وأنهم يتوقفون حتى يتبين لهم بآية أخرى أو بسنة مينة لمراد الله تعالى في الشيء الذي يجب أن ينفقه عباده؛ لأنهم يحبون أشياء كثيرة فبدر كل واحد منهم إلى نفقة أحب أمواله إليه، فتصدق أبو طلحة بحائطه، وكذلك فعل زيد بن حارثة.

وروي عن ابن عيينة، عن ابن المنكر قال: لما نزلت ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال زيد: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلي من فرسي هذه، وكان له فرس فجاء به إلى رسول الله ﷺ فقال: هذا في سبيل الله، فقال لأسامة بن زيد: «اقبضها منه» فكان زيدًا وجد في نفسه من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد قبلها منك»^(٢).

وفعل مثل ذلك ابن عمر، روي أنه كان له جارية جميلة وكان يحبها، فأعتقها لهذه الآية، ثم أتبعها نفسه، فأراد تزويجها فمنعه بنوه، فكان

(١) «شرح ابن بطال» ٤٨٢/٣.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٧٠٤ (٣٨١٤)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٨٩/٢، وعزاه إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

بعد ذَلِكَ يقرب بنيتها من غيره لمكانها في نفسه^(١). وروى الثوري أن أم ولد الربيع قالت: كان إذا جاءنا السائل يقول: يا فلانة أعطي السائل سكرًا فإن الربيع يحبه، قال سفيان: يتأول ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾^(٢)(٣).

الرابعة عشرة: فيه من معاني الصدقات والهبات كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

الخامسة عشرة: في حديث أبي سعيد: «يكثرن اللعن» يعني: أكثر من الرجال، «ويكفرن العشير» أي: الزوج، وقد سلف تفسيره. ونقصان عقولهن، أنهن لا يذكرن عند الغضب ما أسدي إليهن من الخير، ودينهن مضى. واللب: العقل، يعني: أنهن إذا أردن شيئًا غالبن عليه والتوين حَتَّى يفعلن الرجال صوابًا كان أو خطأ.

السادسة عشرة: زينب هذه زعم الطحاوي أنها رائطة، قال: ولا نعلم عبد الله تزوج غيرها في زمنه عليه السلام. وقال الكلاباذي: رائطة هي المعروفة بزينب^(٤). وقال ابن طاهر وغيره: امرأة ابن مسعود زينب، ويقال: أسمها رائطة^(٥). وكذا رواه أبو يوسف القاضي في كتاب «الزكاة» مصرحًا به.

(١) رواه ابن أبي حاتم ٧٠٤/٣ (٣٨١٤) بدون قوله: فمنعوه بنوه. وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٩٥/١، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٨٩/٢، وعزاه إلى ابن حميد والبزار في «المصنف».

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦٠/٧ (٣٤٨٥٢) كتاب: الزهد، كرم ربيع بن خيثم، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠٤/١.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الخامس عشر، كتبه مؤلفه.

(٤) «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي ٨٥٠/٢ (١٤٣٢).

(٥) «إيضاح الإشكال» لابن طاهر المقدسي (٢٠٣).

وأما ابن سعد^(١)، والعسكري، والطبراني^(٢)، والبيهقي^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، وأبو نعيم^(٥)، وابن منده، وأبو حاتم بن حبان^(٦) فجعلوهما ثنتين، والله أعلم.

السابعة عشرة: قوله: فقال النبي ﷺ: «زوجك ولدك» إلى آخره ظاهره سماعها من رسول الله ﷺ، وقد ورد مصرحاً في البزار فقال لها النبي ﷺ لما دخلت عليه: «صدق ابن مسعود» الحديث. قال ابن القطان عقبها: تبين أن زينب سمعته من رسول الله ﷺ، ولكن لا ندري ممن تلقى ذلك أبو سعيد. وفي «صحيح ابن خزيمة» من حديث أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: «تصدقني عليه وعلى بنه فإنهم له موضع»^(٧).

الثامنة عشرة: استئذان النساء على الرجل وهو مع أهله وسؤاله قبل الإذن عنمن يستأذن، وأنه إذا لم ينسب إليه من يستأذن، سأل أن ينسب، والزيانب: جمع زينب.

التاسعة عشرة: فيه اتخاذ الحلبي، وفي الترمذي من حديث ابن

(١) «الطبقات الكبرى» ٢٩٠/٨.

(٢) «المعجم الكبير» ٢٦٣/٢٤ حيث قال: رائلة بنت عبد الله؟؟؟ امرأة عبد الله بن مسعود. وأورد لها خمسة أحاديث، ثم ترجم في ٢٨٣/٢٤، فقال: زينت بنت أبي معاوية امرأة عبد الله بن مسعود. وأورد لها ستة عشر حديثاً.

(٣) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ٢٠٦/٦ - ٢٠٧ (٨٥٠٣، ٨٥٠٥).

(٤) أنظر: «الاستيعاب» ٤٠٥/٤ (٣٣٨٧) و٤١١/٤ (٣٣٩٦).

(٥) أنظر: «معرفة الصحابة» ٣٣٣٠/٦ (٣٨٧٣) و٣٣٣٨/٦ (٣٨٨٥).

(٦) أنظر: «صحيح ابن حبان» ٥٩٠/٥ (٢٢١٢) و٥٩٣/٥ (٢٢١٥) و٥٦/١٠ - ٥٩ (٤٢٤٦ - ٤٢٤٨).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» ١٠٦/٤ - ١٠٧ (٢٤٦١) كتاب: الزكاة، باب: أستجاب إتيان المرأة زوجها ولدها بصدقة التطوع....

لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه رأى في الحلي زكاة^(١). وفي إسناده مقال، ولا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ^(٢)، وقال بعض الصحابة، ابن عمر وجابر وعائشة وأنس:

(١) «سنن الترمذي» (٦٣٧).

ولفظه: إن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما: «أتوديان زكاته»، قالتا: لا، قال: فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتحبان أن يسوركما الله بسوار من نار؟» قالتا: لا، قال: «فأديا زكاته».

ورواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي ٣٨/٥ من طريق حسين المعلم، عن عمرو به بلفظ: أن امرأة [زاد النسائي من أهل اليمن] أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» فقالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ: وقالت: هما لله ﷻ ولرسوله.

(٢) هذا قول الترمذي. قال ابن القطان: الترمذي إنما ضعف هذا الحديث؛ لأنه وقع له من رواية ابن لهيعة عن عمرو، لا بعمر بن شعيب. وصحح إسناده أبي داود والنسائي: «بيان الوهم والإيهام» ٣٦٥/٥ - ٣٦٦ (٢٥٣٩).

وقال النووي في «المجموع» ٥١٦/٥: إسناده حسن، ورواه الترمذي من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف.

والحديث من طريق أبي داود والنسائي صححه أيضًا المصنف في «البدر المنير» ٥٦٥ - ٥٦٦.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٦٤١): رواه الثلاثة وإسناده قوي.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٩٦): إسناده حسن. وقال في «الإرواء» ٢٩٦/٣: إسناده إلى أبي داود والنسائي جيد.

والحديث رواه النسائي ٣٨/٥ عن عمرو بن شعيب، مرسل. وقال كما في «تحفة الأشراف» ٣٠٩/٦. وكما في «البدر المنير» ٥٦٨/٥، وفي «الدراية» ٢٥٩/١: المرسل أولى بالصواب.

قال الحافظ: علة غير قاذحة.

والحديث قد أعله بعض أهل العلم في مجمله تبعًا للترمذي، أنظر ذلك مبيّنًا في «البدر المنير» ٥٦٦ - ٥٦٨.

ليس في الحلبي زكاة^(١)، وبه يقول الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق^(٢).
قُلْتُ: وأسماء وعبد الله بن يزيد كما ذكره أحمد^(٣)، وحديث أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاعاً من ذهب فسألت رسول الله ﷺ: أكنز هو؟ قال: «لا إذا أديت زكاته فليس بكنز» حديث حسن، وصححه الحاكم على شرط الشيخين^(٤)، وعن عائشة مثله وقال: صحيح على شرطهما^(٥)، وقد سلفت المسألة.

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٨٣/٢ كتاب: الزكاة، من قال: ليس في الحلبي زكاة، و«مصنف عبد الرزاق» ٨١/٤ - ٨٣ كتاب: الزكاة، باب: البر والحلي.
(٢) أنهى كلام الترمذي ٢٠/٣ - ٢١، وانظر: «عيون المجالس» ٥٢٦/٢، «روضة الطالبين» ٢/٢٦٠، «المبدع» ٣٦٩/٢.
(٣) هذه العبارة فيها نظر؛ فليس لعبد الله بن يزيد في هذا الباب عند أحمد شيئاً، وإنما الحديث لأسماء بنت يزيد، رواه أحمد ٤٦١/٦ من طريق شهر بن حوشب عنها، قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب، فقال لنا: «أعطيان زكاته؟» قالت: فقلنا: لا، قال: «أما تخافا أن يسوركما الله أسورة من نار، أدبا زكاته».

قال الحافظ في «الدراية» ٢٥٩/١: في إسناده مقال.

(٤) «المستدرک» ٣٩٠/١.

ورواه أبو داود (٥٦٤). قال النووي في «المجموع» ٥١٦/٥ - ٥١٧: إسناده حسن. وقال الحافظ في «الدراية» ٢٥٩/١: قواه ابن دقيق العيد.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» وانظر: «الصحيحة» (٥٥٩).

(٥) «المستدرک» ٣٨٩/١ - ٣٩٠.

ورواه أبو داود (١٥٦٥).

قال الحافظ: إسناده على شرط الصحيح. وقال في «الدراية» ٢٥٩/١: قال ابن دقيق العيد: على شرط مسلم.

وأعله بعض أهل العلم. أنظر: «البدر المنير» ٥٨٣/٥ - ٥٨٤.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٩٩٨)، وفي «الإرواء» ٢٩٧/٣: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

العشرون: فتوى العالم مع وجود أعلم منه، وأرادت التثبت مع قول ابن مسعود ممن هو أعلم منه.

الحادية بعد العشرين: قوله ﷺ لها: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» قال ابن التين: لم يخص فرضاً من تطوع. قال ابن أبي ذئب وسفيان وأهل المشرق: تعطي المرأة زوجها الفقير من زكاتها^(١).

وقال ابن حبيب عن مالك: لا يجرئها. وقال أشهب: إن صرف ذلك في منافعها لم يجرئها، وإلا أجزأها، وبه قال ابن حبيب^(٢).

الثانية بعد العشرين: قال أبو عبيد القاسم بن سلام في تفسير هذا الحديث في قولها: (فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم) أراهم أولاد ابن مسعود من غيرها؛ لأنهم أجمعوا أن المرأة لا تعطي صدقتها بنيتها، والذي زعم أنه إجماع ليس كذلك كما قال ابن التين؛ لأن مالكاً ومن اقتدى به يقولون: من لا تلزم نفقته إن أعطي من الصدقة أجزأ^(٣).

والأم لا يلزمها نفقة الولد، ويرد عليه أيضاً قوله ﷺ: «زوجك وولدك» إلى آخره، وخاطبها بذلك فدل على أنهم ولدها وكذلك في الحديث الآتي بعده: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجرى؟

وقال الإسماعيلي: حديث أبي سعيد هذا فيه نظر، فإن في حديث زينب: وأيتام في حجرها؟ وفي بعض الحديث: وولد ابن مسعود. كأنهم

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٩٥.

(٢) أنظر: «المنتقى» ٢/ ١٥٦.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٩٤.

من غيرها، وفي الجملة: لا يجوز صرف الزكاة من سهم الفقراء من الرجل إلى ولده وهو يعلم، فإن كان معنى الخبر على ما روي: «ما أنفقه المسلم فهو له صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فيك»^(١)

فهذا محتمل ويحتمل أن تكون النفقة على أبي الصغار دون أنفسهم، فإذا كان الأب لا مال له ينفق عليهم، كان للأُم أن تصدق عليه وعليهم، أو تعطيه لينفق هو على نفسه وعليهم، يدل على ذلك حديث أم سلمة من عند البخاري: أنفق على بني أبي سلمة إنما هم بني^(٢)؟

وفي «معجم الطبراني»: أيجزئ أن أجعل صدقتي فيك وفي بني أخي أيتام؟ الحديث^(٣)، وفي رواية: يا رسول الله، هل لي من أجر أن أتصدق على ولد عبد الله من غيري. وإسنادهما جيد^(٤)، وللييهقي: كنت أعول عبد الله ويتامى في حجري^(٥).

وقال أبو طالب: سئل أبو عبد الله: أعطيت المرأة زوجها من الزكاة؟ قال: لا أحب أن تعطيه، قيل له: فامرأة ابن مسعود أليس أمرها النبي ﷺ أن تعطيه؟! قال: ذاك صدقة ليس من الزكاة، ثم حسبته إن شاء

(١) قال ابن رجب الحنبلي: هذا اللفظ غير معروف، إنما المعروف قول النبي ﷺ: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك». اهـ. «جامع العلوم والحكم» ٦٥/٢ بتصرف.

قلت: حديث سعد هذا سلف برقم (٥٦) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل أمرئ ما نوى، ورواه مسلم (١٦٢٨) كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث - مطوّلًا.

(٢) سيأتي برقم (١٤٦٧) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.

(٣) «المعجم الكبير» ٢٨٥/٢٤ (٧٢٥).

(٤) «المعجم الكبير» ٢٨٦/٢٤ (٧٢٨).

(٥) «السنن الكبرى» ١٧٨/٤ كتاب: الزكاة، باب: الاختيار في الصدقة.

الله، قال: لم يروه إلا إبراهيم النخعي من الزكاة، وفي موضع آخر قال: وقد قال بعض الناس: فيه من الزكاة وما هو عندي بمحفوظ.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز لأحد دفع الزكاة إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل، ومن سواهم يجوز دفعها إليهم^(١)، وهو أفضل، وأجمعوا أنه لا يعطي زوجته من الزكاة^(٢)، ولا تدفع المرأة لزوجها عند أبي حنيفة ومالك^(٣)، وقد أسلفنا قول أحمد.

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأشهب وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وابن حزم: يجوز^(٤)، محتجين بحديث زينب، وبما رواه الجوزجاني عن عطاء قال: أتت رسول الله ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله، إن علي نذرًا أن أتصدق بعشرين درهمًا، وإن لي زوجًا فقيرًا أفيجزئ عني أن أعطيه؟ قال: «نعم لك كفلان من الأجر»، وحديث زينب في التطوع لقولها: وعندي حلي لي فأردت أن أتصدق به. ولا تجب الصدقة في الحلي عند بعض العلماء، ومن يجيزه لا يكون الحلي كله زكاة، إنما يجب جزء منه، وقال ﷺ: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم» والولد لا تدفع إليه الزكاة إجماعًا. أنهى كلامه.

وقد أسلفنا كلام ابن التين عن مالك وأن الأم لا يلزمها نفقة الولد، أي: لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص ٥٧.

(٢) المصدر السابق ص ٥٨.

(٣) أنظر: «الأصل» ١٤٨/٢، «الهداية» ١٢٢/١، «عيون المجالس» ٥٩٥/٢.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤٨٠/١، «المتقى» ١٥٦/٢، «البيان» ٣/

وقد جاء أنهم أولاده من غيرها فنسبتهم إليها مجازاً؛ لأنهم في مؤنتها، واحتج من جوز ذلك بأنه داخل في جملة الفقراء الذين تحل لهم الصدقة، ولأن كل من لا يلزم الإنسان نفقته جائز أن يضع فيه الزكاة، والمرأة لا تلزمها النفقة على زوجها ولا على بنيه.

الثالثة بعد العشرين: فيه اتخاذ البساتين والعقار، قال ابن عبد البر: وفيه رد؛ لما يروى عن ابن مسعود أنه قال: لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا. قال: ولا خلاف أن كسب العقار مباح إذا كان حلالاً، ولم يكن بسبب ذل ولا صغار، فإن ابن عمر كره كسب أرض الخراج ولم ير شراءها، وقال: لا تجعل في عنقك صغاراً^(١).

الرابعة بعد العشرين: إباحة أستعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض؛ لقوله: ويشرب من ماء فيها طيب.

الخامسة بعد العشرين: فيه دلالة للمذهب الصحيح أنه يجوز أن يقال: إن الله جل جلاله يقول، كما يقال: إن الله تعالى قال، خلافاً لما قاله مطرف بن عبد الله بن الشخير إذ قال: لا يقال: الله تعالى يقول، إنما يقال: قال، أو: الله ﷻ قال، كأنه ينحو إلى أستئناف القول، وقول الله تعالى قديم، وكأنه ذهل عن قوله: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾^(٢) [الأحزاب: ٤].

السادسة بعد العشرين: قوله: (ضعها حيث أراك الله). فيه: مشاورة أهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها والإنفاق من المحبوب.

(١) «التمهيد» ٢٠١/١.

(٢) أنظر: «المجموع» ١٩٧/٢.

السابعة بعد العشرين: قوله: «وقد سمعت ما قُلْتُ» بوب عليه البخاري في الوكالة باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت^(١)، قال المهلب: دل على قبوله ﷺ ما جعل إليه أبو طلحة، ثم رد الوضع فيها إلى أبي طلحة بعد مشورته عليه في من يضعها.

وفيه: أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول، وقد ذكر إسماعيل القاضي في «مبسوطه» عن القعني بسنده سواء.

وفيه: أنه ﷺ قسمها في أقاربه وبني عمه، يعني: أقارب أبي طلحة لا خلاف في ذلك.

قال أبو عمر: وهو المحفوظ عند العلماء، وأضاف القسم في ذلك إلى الشارع؛ لأنه الأمر به^(٢).

الثامنة بعد العشرين: قوله: (أفعل يا رسول الله) ضبطه ابن التين. في غير هذا الباب بضم اللام، قال: وهو فعل مستقبل مرفوع، ويحتمل كما قال النووي أن يكون: أفعل أنت ذاك فقد أمضيته على ما قُلْتُ فجعله أمرًا. واختلف الفقهاء إذا قال الرجل لآخر: خذ هذا المال فاجعله حيث أراك الله من وجوه الخير، قال مالك في «المدونة»: لا يأخذ منه شيئًا، وإن كان فقيرًا. وقال آخرون: يأخذ منه كنصيب أحد الفقراء. وقال آخرون: جائز له أن يأخذه كله إذا كان فقيرًا.



(١) سيأتي برقم (٢٣١٨).

(٢) «التمهيد» ١/ ١٩٩.

٤٥- بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا غُلَامِهِ صَدَقَةٌ». [١٤٦٤- مسلم: ٩٨٢- فتح: ٣/٣٢٦]

ذكر فيه حديث عراك بن مالك، عن أبي هريرة: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا غُلَامِهِ صَدَقَةٌ».



٤٦- باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ». [انظر: ١٤٦٣- مسلم: ٩٨٢- فتح: ٣/٣٢٧]

ذكر فيه الحديث المذكور^(١) من طريقين بلفظ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ».

هذا الحديث أخرجه من حديث خثيم بن عراك عن أبيه، عن أبي هريرة به، وليس له عنده سواه -أعني خثيم-، عن أبيه عنه، وأخرجه مسلم والأربعة بلفظ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٢).

وفي لفظ له -وهو من أفراد-: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»^(٣) ولأبي داود: «إلا زكاة الفطر في الرقيق»^(٤).

ولابن وهب: «لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه»^(٥). ولابن أبي شيبة: «ولا وليدته»^(٦).

(١) بعدها في الأصل: (الشافعي مرفوعاً) وكتب فوقها: لا ... إلى .

(٢) «صحيح مسلم» (٩٨٢) كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٨٢) كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(٤) «سنن أبي داود» (١٥٩٤) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق.

(٥) «موطأ ابن وهب» ص ٧٢ (١٨٩).

(٦) «المصنف» ٣٨٠/٢ (١٠١٣٩) كتاب: الزكاة، ما قالوا في زكاة الخيل.

وهو مُقتَضٍ لنفي كل صدقة من هذا الجنس إلا ما دل الدليل عليه،
 وذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى أنه لا زكاة في الخيل^(١). ورُوي
 ذلك عن علي، وابن عمر، وهو قول النخعي، وسعيد بن المسيب،
 وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والشعبي - فيما ذكره ابن أبي
 شيبه^(٢) - وعطاء، والحسن البصري، والحكم، والثوري،
 والأوزاعي، والليث، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور^(٣). وخالف
 الجماعة أبو حنيفة، وزفر فقالا: في كل فرس دينار إذا كانت ذكورا
 وإنثاء سائمة، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة
 دراهم^(٤).

دليل الجماعة هذا الحديث، وقد أخرجه مالك في «الموطأ»،
 والستة كما تقدم^(٥).

وكذا خالف في العبد كما قال الداودي: خالف الكوفي سائر
 العلماء في الفرس والعبد وقال: فيهما الصدقة، وغيره قال: لا خلاف
 أنه ليس في رقاب العبيد زكاة.

(١) أنظر: «المعونة» ٢٤٤/١، «الأم» ٢٢/٢، «المغني» ٦٦/٤.

(٢) «المصنف» ٣٨١/٢ (١٠١٤٥-١٠١٤٨، ١٠١٥٠) كتاب: الزكاة، ما قالوا في
 زكاة الخيل.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤٢١/١، «المجموع» ٣١١/٥.

(٤) أنظر: «تحفة الفقهاء» ٢٩٠-٢٩١/١، «البنية» ٣٩٦/٣.

(٥) «الموطأ» ٢٨٧/١ (٧٣٤) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق والعسل والخيل،
 وسلف برقم (١٤٦٣)، ورواه مسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥) كتاب: الزكاة،
 باب: صدقة الرقيق، والترمذي (٦٢٨) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الخيل
 والرقيق صدقة، والنسائي ٣٦/٥ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الرقيق، وابن ماجه
 (١٨١٢) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الخيل والرقيق.

قال أبو عبد الملك: هذا الحديث أصل في المقتنيات كلها أنه لا صدقة فيها.

وأصل الحلي إذا أقتني لا زكاة فيه، واحتج به داود على أن العروض لا زكاة فيها وإن أريد بها التجارة، وكذلك أستثنى في رواية زكاة الفطر؛ لما كانت واجبة، وفي «الأسرار» للدبوسي: لما سمع زيد ابن ثابت حديث أبي هريرة هذا قال: صدق رسول الله ﷺ، ولكنه أراد فرس الغازي، وأما ما طلب نسلها ورسلها، ففيها الزكاة في كل فرس دينار، أو عشرة دراهم. قال أبو زيد: ومثل هذا لا نعرفه قياساً، فثبت أنه مرفوع. قُلْتُ حتَّى يثبت الأصل.

وقال ابن عبد البر في حديث أبي هريرة: رواه حبيب كاتب مالك، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فأخطأ، وكان كثير الخطأ، وأخطأ فيه أيضاً يحيى بن يحيى -يعني: الأندلسي- فأسقط سليمان بين ابن دينار وعراك.

وأما حديث مالك^(١) عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن عمر وأبا عبيدة أيما عن ذلك، ففيه دلالة واضحة على المنع، وهذا يعارض ما روي عن عمر في زكاة الخيل، قال: ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار أوجبها في الخيل إلا أبا حنيفة.

وحجته ما رواه عبد الرزاق عن عمر^(٢)، وحديث مالك يرده ويعارضه فتسقط الحجة^(٣).

قُلْتُ: وفي «مستدرك الحاكم» ما أخرجه أحمد أن عمر جاءه ناس

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: منقطع.

(٢) «المصنف» ٤/ ٣٦-٣٥ (٦٨٨٧-٦٨٨٩) كتاب: الزكاة، باب: الخيل.

(٣) «الاستذكار» ٩/ ٢٨٠-٢٨١.

من أهل الشام فقالوا: إنا أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة، فاستشار أصحاب محمد ﷺ فقالوا: حسن وفيهم علي. فقال: هو حسن إن لم يكن جزية راتبه يؤخذون بها فعدل. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجوا عن حارثة بن مضرب -يعني: أحد رواته- وإنما ذكرته في هذا الموضع للمحدثات الراتبه التي فرضت في زماننا على المسلمين^(١).

وأما ما رواه البغوي في «معجمه» عن مرثد بن ربيعة (اليزني)^(٢) قال: سألت رسول الله ﷺ عن الخيل فيها شيء؟ قال: «لا، إلا ما كان منها للتجارة»^(٣) فأفته الشاذكوني^(٤). وأما حديث أبي يوسف، عن غورك ابن الحصرم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»^(٥) قال الدارقطني: تفرد به غورك،

(١) «المستدرک» ١/ ٤٠٠-٤٠١ كتاب: الزكاة، «المسند» ١/ ١٤.

(٢) كذا بالأصل، وفي مصادر الترجمة: العبدی.

(٣) «معجم الصحابة» ٥/ ٤٣٤.

(٤) وقال البغوي: وما بلغني هذا الحديث إلا من هذا الوجه الذي رواه سليمان بن داود الشاذكوني، وقد رماه الأئمة بالكذب.

(٥) روه الطبراني في «الأوسط» ٧/ ٣٣٨ (٧٦٦٥)، الدارقطني في «سننه» ٢/ ١٢٥-

١٢٦ كتاب: الزكاة، باب: زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والريق،

والبيهقي في «سننه» ٤/ ١١٩ كتاب: الزكاة، باب: من رأى في الخيل صدقة، وفي

«معرفة السنن والآثار» ٦/ ٩٥ (٨١١٩) كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة في الخيل،

والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/ ٣٩٧-٣٩٨، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»

٢/ ٥ (٨١٩) وقال: هذا حديث لا يصح، وغورك ليس بشيء، وقال الدارقطني:

هو ضعيف جداً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٦٩ وعزاه للطبراني وقال: فيه: الليث بن

حماد وغورك، وكلاهما ضعيف، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» إسناده

ضعيف جداً، وانظر: «الضعيفة» ٩/ ١٨ (٤٠١٤).

وهو ضعيف جدًا^(١).

قال البيهقي: ولو كان صحيحًا عند أبي يوسف لم يخالفه^(٢). وقد قال بقول أبي حنيفة زفر، وقبلهما حماد بن أبي سليمان، وفي «الروضة»، وإبراهيم النخعي.

وحديث علي مرفوعًا: «عفوت عن صدقة الخيل والرقيق» صححه البخاري من طريقه فيما سأله الترمذي^(٣). وحديث عمرو بن حزم^(٤)، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء»^(٥) دالان للجماعة.

واحتج لأبي حنيفة أيضًا بحديث أبي هريرة: «الخيول لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما التي هي له ستر يتخذها تكرمًا وتجمالًا، ولم ينس حق الله في ظهورها وبطنونها وعسرها ويسرها»^(٦).

وقد أنصف الطحاوي فقال: كل ما سلف أن ما أخذ عمر منهم لم يكن زكاة، ألم تر أن اللذين كانا قبل -يعني: رسول الله والصديق- لم يأخذا منها صدقة ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك أحد من الصحابة،

(١) «سنن الدارقطني» ١٢٦/٢.

(٢) «سنن البيهقي» ١١٩/٤.

(٣) «سنن الترمذي» (٦٢٠) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه.

(٤) ورد في هامش الأصل ما نصه: صوابه: أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٥) رواه الحاكم في «المستدرک» ١/ ٣٩٥-٣٩٧ كتاب: الزكاة، والبيهقي في «سننه»

٨٩/٤ كتاب: الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة، و١١٨/٤ كتاب: الزكاة،

باب: لا صدقة في الخيل، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٣٣٣).

(٦) سيأتي برقم (٢٨٦٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل لثلاثة، ورواه مسلم

(٩٨٧) كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

وذكر قول عمر السالف أنه إنما أخذ ذَلِكَ بسؤالهم إياه، وأن لهم منع ذَلِكَ متى أحبوا، ثم سلك عمر بالعبيد في ذَلِكَ مسلك الخيل، ولم يدل ذَلِكَ أن العبيد الذين لغير التجارة تجب فيهم الصدقة، وإنما كان ذَلِكَ على التبرع من مواليهم لإعطاء ذَلِكَ^(١).

والأمة مجمعة على أنه لا زكاة في العبيد غير زكاة الفطر إذا كانوا للقنية، فإن كانوا للتجارة فالزكاة في أثمانهم، ويلزم تقويمهم كالعروض. وأما حديث أبي هريرة: «ولم ينس حق الله»^(٢) فإنه يجوز أن يكون ذَلِكَ الحق حقاً سوى الزكاة، فإنه روي ذَلِكَ عن رسول الله ﷺ: «في المال حق سوى الزكاة»^(٣) لكنه ضعيف كما تقدم، وأيضاً الحديث في الخيل المرتبطة لا السائمة.

وأيضاً حديث جابر مرفوعاً: «إن حق الإبل إطراق فحلها، وإعارة دلوها ومنحة سمينها»^(٤) فيحتمل أن يكون كذلك في الخيل، ومن جهة النظر أن من أوجبها لا يوجبونها حتى تكون ذكوراً وإناثاً، ويلتمس صاحبها نسلها، ولا يجب في ذكورها خاصة، ولا في إناثها خاصة.

وكانت الزكاوات المتفق عليها في المواشي تجب في الإبل، والبقر، والغنم ذكوراً كانت كلها أو إناثاً، فلما أستوى حكم الذكور خاصة في ذَلِكَ، وحكم الإناث خاصة، وحكم المجموع، وكانت الذكور من الخيل خاصة، والإناث منها خاصة لا تجب فيها زكاة.

(١) «شرح معاني الآثار» ٢٨/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه مسلم (٩٨٨) كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

قال الطحاوي والطبري: والنظر أن الخيل في معنى البغال والحمير التي قد أجمع الجميع أن لا صدقة فيها، ورد المختلف في ذلك إلى المتفق عليه إذا اتفق في المعنى أولى^(١).
 فرع:

في الحديث جواز قول: غلام فلان. وجواز قول: عبد فلان. وفي البخاري: نهى رسول الله ﷺ أن يقول الرجل عبدي وأمتي، وليقل: فتاي وفتاتي^{(٢)(٣)}.



(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/٢٩-٣٠.

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: آخر ٧ من ٨ من تجزئة المصنف.

(٣) سيأتي برقم (٢٥٥٢) كتاب: العتق، باب: كراهية التناول على الرقيق.

٤٧- باب الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَانَ حِمْدَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا أُمْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَكُلَّطْتُ وَبَالَتُ وَرَنَعْتُ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمُ وَابْنُ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٩٢١- مسلم: ١٠٥٢- فتح: ٣/٣٢٧].

ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ ..

وذكر الحديث: «وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمُ وَابْنُ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشرح:

هذا الحديث ذكره البخاري في موضع آخر بلفظ: «أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا» قالوا: وما زهرة الدنيا يا رسول

الله؟ قال: «بركات الأرض» وفي آخره: «فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ودفعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه..» الحديث^(١). وفي لفظ: «أين السائل أنفأ؟ أو خير هو - ثلاثاً - إن الخير لا يأتي إلا بالخير»^(٢).

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجهين:

أولهما: في ألفاظه: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا»: يقال لحسن الدنيا وبهجتها الزهرة والزهراء مأخوذ من زهرة الأشجار، وهو ما يصفر من نوارها، قاله في «الموعب»، والنور: قال ابن الأعرابي: هو الأبيض منها.

وقال أبو حنيفة: الزهر والنور سواء. وفي «مجمع الغرائب»: هو ما يزهر منها من أنواع المتاع والعين، والثياب، والزرع، وغيرها مما يغتر الخلق بحسنها مع قلة بقائها.

وفي «المحكم»: زَهْرَةُ الدنيا وزَهْرَتُها^(٣).

و(الرَّحْضَاءُ): العرق الشديد، قال ابن بطال: عرق الحمى، وقد رخص ورحضت الثوب: غسلته^(٤). ورحض الرجل إذا أصابه ذلك فهو رحيض ومرحوض. وعبارة الخطابي: الرخصاء: عرق يرحض الجلد لكثرته^(٥).

وقوله: («أَوَيَّاتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟») هو بهمزة الاستفهام، وواو العطف - الواقعة بعدها - المفتوحة على الرواية الصحيحة، مُنْكَرًا على

(١) هذا اللفظ عند مسلم (١٠٥٢) كتاب: الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا - أما لفظ البخاري: «إن أكثر ما أخاف عليكم..» الحديث سيأتي برقم (٦٤٢٧) كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

(٢) سيأتي برقم (٢٨٤٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل النفقة في سبيل الله.

(٣) «المحكم» ١٦٤/٤.

(٤) «شرح ابن بطال» ٤٨٨/٣.

(٥) «أعلام الحديث» ٧٩٣/٢.

من توهم أنه لا يحصل منه شر أصلاً لا بالذات ولا بالعرض، نعم قد يعرض له ما يجعله شراً إذا أسرف فيه ومنع من حقه.

وقوله: («وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ») قال القزاز: هذا حديث جرى فيه البخاري على عادته في الاختصار والحذف؛ لأن قوله: فرأينا يُنْزَلُ عليه، يريد: الوحي.

وقوله: («وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ») حذف (ما) قبل يقتل وحذف حبطاً، والحديث: «إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم» فحذف حبطاً، وحذف (ما). قال القزاز: وقد رويناها بها.

قال ابن دريد في «وشاحه»: هذا من الكلام الفرد الموجز الذي لم يسبق إليه، وهو أكثر من سبعين لفظة، ذكرها مفصلة، وروايته فيه (لما) بلام وما.

وقوله: («إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ») يعني: التي تخرج مما جمعت منه ورعت، وما ينفعها إخراجها مما لو أمسكه؛ لضره إثمه كما يضر التي رعت لو أمسكت البول والغائط ولم تخرجه. ويبين هذا المعنى قوله عليه السلام في المال: «فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين وابن السبيل» وفي هذا تفضيل المال.

وقال الخطابي: الخضر ليس من أحرار البقول التي تستكثر منه الماشية فتنهكه أكلاً، ولكنه من الجنبّة التي ترعاها بعد هيج العشب ويبسه، وأكثر ما رأيت العرب تقول: الخضر لما أخضر من الكلال الذي لم يصفر، والماشية من الإبل ترتع منه شيئاً فشيئاً فلا تستكثر منه فلا تحبط بطونها عليه. وقد ذكره طرفة وبين أنه نبت في الصيف فقال:

إذا أنبتا الصيف عساليج الخضر.

والخضر من كلاً الصيف وليس من أحرار بقول الربيع، والنعم لا تستوكله ولا تحبط بطونها عليه^(١).

وقال أبو عبد الملك: يريد لو أستوفت نبت الربيع ربما قتلها، وهو خير، وكذلك المال إذا منع منه فإنه يهلكه وهو خير أيضاً. وقال غيره: أراد بأكلة الخضر المقتصد على قدر الكفاية من الدنيا، فضربه الخط مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها، ولا يحملها الحرص على أخذها بغير حقها، فهو ناج من وبالها كما نجت أكلة الخضر، ألا تراه قال: «أكلت حتى أمتدت خاصرتهاا أستقبلت عين الشمس؛ فثلطت وبالت» أراد أنها شبت منه بركت مستقبله الشمس؛ تستمرئ بذلك ما أكلت وتجتز وتثلط، فإذا ثلطته فقد زال عنها الحبط وهو أنتفاخ البطن من داء يصيب الآكل، وإنما يحبط الماشية؛ لأنها لا تثلط، ولا تبول، ومنه قوله تعالى: ﴿حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ [المائدة: ٥٣] أي: بطلت.

ووقع في رواية العذري: «إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضْرَاءِ» على الأفراد، وعند الطبري: «الْخَضْرَاءِ» «وثلطت» بفتح اللام، وبه صرح الجوهري وغيره^(٢)، قال ابن التين: وهو ما سمعناه. وضبطه بعضهم بكسرها.

قال الجوهري: ثلط البعير إذا ألقى بعره رقيقاً وكذا قال ابن فارس^(٣) وصاحب «المحكم» حيث قال: ثلط الثور والبعير والصبي يثلط ثلطاً سلح سلحاً^(٤) رقيقاً. وفي «مجمع الغرائب» خرج رجيعة - يعني: أكلة الخضر - عفواً من غير مشقة؛ لاسترخاء ذات بطنها فيبقى

(١) «أعلام الحديث» ٧٩٣/٢.

(٢) «الصحاح» ١١١٨/٣.

(٣) «مجمع اللغة» ١٦٢/١.

(٤) «المحكم» ١٢٠/٩.

نفعها وتخرج فضولها ولا تتأذى. وفي «المغيث»: وأكثر ما يقال للبعير والفيل^(١).

و«الربيع»: جزء من أجزاء السنة، فمن العرب من يجعله الفصل الذي يدرك فيه الثمار، وهو الخريف، ومنهم من يسمي الفصل الذي تدرك فيه الثمار وهو الخريف الربيع الأول، ويسمي الفصل الذي يتلو الشتاء، وتأتي فيه الكمأة والنور: الربيع الثاني، وكلهم مجمعون على أن الخريف هو الربيع.

قال أبو حنيفة في كتاب «الأنواء»: يسمي قسما الشتاء ربيعين: الأول منهما: ربيع الماء والأمطار، والثاني: ربيع النبات؛ لأن فيه ينتهي النبات منتهاه. قال: والشتاء كله ربيع عند العرب من أجل الندى، قال: والمطر عندهم ربيع متى جاء، والجمع: أربعة ورباع، وربما سمي الكلاء والعشب ربيعًا، والربيع أيضًا: المطر الذي يكون بعد الوسمي، والربيع: ما تعتلفه الدواب من الخضر، والجمع من كل ذلك: أربعة.

وقوله: («أو يلم») أي: يقرب من الهلاك، يقال: ألم الشيء: قرب. «ورتع» رعت، أرتع إبله: رعاها في الربيع، أرتع وارتبع الفرس وتربع: أكل الربيع. وقال الداودي: رتعت أفتعل من الرعي، وليس كذلك. ورتعت عند أهل اللغة: اتسعت في المرعى، وإنما استقبلت عين الشمس؛ لأنه الحين الذي تشتهي فيه الشمس، فإذا ألقته مجتمعًا ليس يبعر أشتت المرعى فرتعت، فجعل هذا مثلًا لمن يأخذ البعر، ووجه المثل من الحديث أن يقول: نبات الربيع خير،

(١) «المجموع المغيث» ٢٧١/١.

ولكن ربما قتل بهذا الداء -يعني: الحبط- أو قارب القتل. قال الأزهري: هذا الحديث فيه مثلان:

أحدهما: للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها، فهي آكلة الربيع؛ لأنه ينبت أحرار البقول، والعشب فتستكثر منه الماشية؛ فيشق أمعاءها.

والثاني: ضربه مثلاً للمقتصد، وهو قوله: «إلا آكلة الخضر». وقد سلف.

وقوله: («وإن هذا المال خضرة حلوة») يريد أن صورة الدنيا ومتاعها حسنة مؤنقة، والعرب تسمي الشيء الحسن المشرق الناضر خضراً؛ تشبيهاً له بالنبات الأخضر الغض. ويقال: سمي الخضر خضراً لحسن وجهه وإشراقه، قال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا﴾ [الأنعام: ٩٩] ومنه قولهم: أختضر الرجل إذا مات شاباً؛ لأنه يؤخذ في وقت الحسن والإشراق. يقول: إن المال يعجب الناظرين إليه، ويحلوا في أعينهم فيدعوهم حسنه إلى الاستكثار منه، فإذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية إذا استكثرت من المرعى ثلثت أي: سلحت سلحاً رقيقاً.

وقال ابن الأنباري: قوله: «خضرة»: حلوة لم يأت على الصفة، وإنما أتى على التمثيل والتشبيه كأنه قال: إن هذا المال كالبقلة الخضرة الحلوة، ويقول: إن هذا السجود حسنة، والسجود مذكر، فكأنه قال: السجود فعلة حسنة.

وقوله: («نعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل») يقول: إن من أعطي مالا وسلط على هلكته في الحق، فأعطى

من فضله المسكين وغيره، فهذا المال المرغوب فيه.

وقوله: «وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع» يعني: إنه كلما نال منه شيئاً ازدادت رغبته، واستقل ما في يده، ونظر إلى من فوقه فنافسه.

وقوله: «ويكون شهيداً عليه يوم القيامة» يجوز أن يكون على ظاهره، وأنه يجاء بماله يوم القيامة فينطق الصامت بما فعل فيه، أو يمثل له بمثال حيوان كما سلف، أو يشهد عليه الموكلون بكتب السبب والإنفاق.

الوجه الثاني: في فوائده:

الأولى: جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة وجلوس الناس حوله.

الثانية: خوف المنافسة؛ لقوله: «إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا».

الثالثة: أستفهامهم بضرب المثل، وقول الرجل: أو يأتي الخير بالشر؟ يريد المال، وقد سمى الله تعالى المال خيراً في قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وضربه ﷺ مثلاً.

الرابعة: سكوت العالم عند السؤال وتأخر جوابه طلباً لليقين، فقد سكت ﷺ عند ذلك.

الخامسة: اللوم عند خوف كراهة المسألة والاعتراض، إذا لم يكن موضعه بيناً ينكر على المعارض به، ألا تراهم أنكروا على السائل. وقالوا: إن من سأل العالم وبأحثة عما ينتفع به ويفيد، حكمه أنه محمود من فعله.

السادسة: معرفتهم حالة نزول الوحي عليه عليه السلام؛ لقوله: (فرأينا أنه ينزل عليه).

السابعة: مسح الرخصاء؛ لشدة الوحي عليه، وهو شدة العرق الذي أدركه عند نزوله عليه.

الثامنة: دعاء السائل؛ لقوله: «أين السائل؟» سأل عنه؛ ليجيبه.

التاسعة: ظهور البشري؛ لقوله: (وكانه حمده) أي: لما رأوا فيه من البشري؛ لأنه كان إذا سرَّ برقت أسارير وجهه.

العاشرة: أحتج به قوم على تفضيل الفقر على الغنى، وليس كما تأولوه؛ لأنه عليه السلام لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا إلا إذا ضيعوا ما أمرهم الله تعالى به في إنفاقه في حقه إذا كسبوه من غير وجهه.

الحادية عشرة: ضرب الأمثال بالأشياء التافهة.

الثانية عشرة: جواز عرض التلميذ على العالم الأشياء المجملة؛ ليينها.

الثالثة عشرة: الحض على إعطاء هذه الأصناف: المسكين، واليتيم، وابن السبيل، وقد ورد في الحديث أن الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب، وسيأتي في الأدب - إن شاء الله تعالى - في فضل من يعول يتيمًا^(١).

الرابعة عشرة: أن المكتسب للمال من غير حله غير مبارك فيه؛ لقوله «كالذي يأكل ولا يشبع»؛ لأن الله تعالى قد رفع عنه البركة، وأبقى في قلوب آكليه ومكتسبيه الفاقة، وقلة القناعة، ويشهد لهذا

(١) سيأتي برقم (٦٠٠٥).

قول الله جل جلاله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]
فالمحق أبدًا في المال: المكتسب من غير وجهه.

الخامسة عشرة: أن للعالم أن يحذر من يجالسه من فتنة المال
وغيره، وتنبيههم على مواضع الخوف من الأفتتان به كما قال ﷺ:
«إن مما أخاف عليكم» فوصف لهم ما يخاف عليهم، ثم عرفهم
بمداواة تلك الفتنة وهي إطعام هؤلاء الثلاثة.



٤٨- باب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجَرِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٠٤]

١٤٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ أُمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ أُمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجَرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجَرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ أُمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ تُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجَرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْزِرِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟». قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قَالَ: أُمْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [مسلم: ١٠٠٠- فتح: ٣/٣٢٨]

١٤٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ [أُمِّ سَلَمَةَ]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِي. فَقَالَ: «أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ». [٥٣٦٩- مسلم: ١٠٠١- فتح: ٣/٣٢٨].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثم ذكر فيه حديث الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ أُمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ^(١)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ».. الحديث.

(١) في هامش الأصل تعليق نصه: في السند تابعي عن تابعي، الصحابي، عن صحابية.

ثم ذكر حديث أم سلمة: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيَّْ أَجْرُ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِي. فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

الشرح:

تعليق أبي سعيد سلف قريباً في الزكاة على الأقارب^(١).

وحديث زينب أخرجه مسلم^(٢)، وحديث أم سلمة أخرجه مسلم أيضاً^(٣)، وحديث زينب أخرجه النسائي بإدخال ابن أخي زينب امرأة عبد الله^(٤)، وهو وهم كما نبه عليه الترمذي ونقله في «علله»^(٥) عن البخاري، وأباه ابن القطان^(٦).

وذكر الإسماعيلي أن رواية إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن زينب تصحح رواية من لم يدخل بين عمرو وزينب ابن أخيها، والمرأة التي وجدتها تسأل عن مثل ذَلِكَ أسمها زينب، وهي امرأة أبي مسعود الأنصاري. أخرجه النسائي^(٧)، وطَرَفُهُ الدارقطني، وقد سلف فقهه قريباً في باب: الزكاة على الأقارب، فراجع^(٨).

وقولها: (فرأيت النبي ﷺ) كذا هنا، وفي مسلم: فرأني النبي ﷺ. وهو صحيح أيضاً^(٩)، وبخط الدمياطي أنه الوجه.

(١) سلف برقم (١٤٦٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٠٠) كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٠١).

(٤) «سنن النسائي» ٩٢/٥ - ٩٣ كتاب: الزكاة، الصدقة على الأقارب.

(٥) «علل الترمذي» (٦) «بيان الوهم والإيهام»

(٧) النسائي ٩٢/٥ - ٩٣. (٨) راجع حديث (١٤٦٢).

(٩) «صحيح مسلم» (٤٦/١٠٠٠).

٤٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازًا، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ. ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الْآيَةَ، فِي أَيِّهَا أُعْطِيَتْ أَجْزَأَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

١٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ. [مسلم: ٩٨٣- فتح: ٣/

[٣٣١]

ويذكر عن ابن عباس: يعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج. وقال الحسن: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازًا، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الْآيَةَ فِي أَيِّهَا أُعْطِيَتْ أَجْزَأَتْ. وقال النبي ﷺ: «إِنْ خَالِدًا أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

ويذكر عن أبي لاسٍ الخزاعي: حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

ثم ذكر حديث أبي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ الْحَدِيثَ».

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ.

الشرح:

أثر ابن عباس المعلق أسنده ابن أبي شيبة، عن أبي جعفر، عن الأعمش، عن حسان، عن مجاهد، عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، وأن يعتق النسمة منها^(١).

وفي «علل عبد الله بن أحمد»، عن أبيه، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشَ، ثنا الأعمش، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال ابن عباس: أعتق من زكاتك. وقال الميموني: قيل لأبي عبد الله: يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب، فيعتق ويجعل في ابن السبيل؟ قال: نعم، ابن عباس يقول ذَلِكَ ولا أعلم شيئاً يدفعه، وهو ظاهر الكتاب.

قال الخلال في «علله»: هَذَا قَوْلُهُ الْأَوَّلُ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا بَيَّنَّ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ فِي ضَعْفِ الْحَدِيثِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ هَاشِمٍ الْأَنْطَاكِيِّ. قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ: كُنْتُ أَرَى أَنْ يَعْتَقَ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ كَفَفْتُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنِّي لَمْ أَرِ إِسْنَادًا يَصَحُّ. قَالَ حَرْبٌ: فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: هُوَ مُضْطَرَبٌ.

(١) «المصنف» ٤٠٣/٢ (١٠٤٢٤) كتاب: الزكاة، من رخص أن يعتق من الزكاة.

وأثر الحسن روى ابن أبي شيبة بعضه، عن حفص، عن أشعث بن سوار قال: سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فأعتقه. قال: اشترى خير الرقاب^(١).

وتعليق حديث خالد قد أسنده في نفس الباب.

وحديث أبي لاسٍ المعلق أخرجه الطبراني عن عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا أبو خليفة، ثنا ابن المديني، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاسٍ قال: حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج؛ فقلنا: يا رسول الله، ما نرى أن تحملنا هذه. فقال: «ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان، فإذا ركبتموها فاذكروا نعمة الله عليكم كما أمركم الله ثم أمتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله»^(٢).

وعزاه ابن المنذر إلى رواية ابن إسحاق كما سقناه وتوقف في ثبوته كما سيأتي.

فائدة: أبو لاسٍ هذا خزاعي، ويقال: حارثي، عبد الله بن غنمة، وقيل محمد بن الأسود^(٣) قاله أبو القاسم وقيل: زياد مدني له صحبة، وحدث له حديثان وليس لهم أبو لاسٍ غيره، فهو فرد، وهو بالمهملة^(٤).

(١) «المصنف» ٤٠٣/٢ (١٠٤٢٣).

(٢) «المعجم الكبير» ٣٣٤/٢٢ (٨٣٧).

(٣) في هامش الأصل تعليق نصه: قاله الذهبي في «التجريد» ٥٤/٢ محمد بن أسود بن خلف بن أسعد الخزاعي، قال شباب روى على ذروة كل بعير شيطان... والتعليق طويل غير مقروء.

(٤) أنظر: «الاستيعاب» ٣٠٣/٤ (٣١٧٨)، و«أسد الغابة» ٢٦٥/٦ (٦١٩٦)، و«الإصابة» ١٦٨/٤ (٩٨٠).

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضًا^(١). ومتابعة ابن أبي الزناد، وابن إسحاق خرجهما الدارقطني^(٢).

وقوله: «وأعبده» بالباء، والصحيح ما قاله عبد الحق بالمشناة فوق، ولمسلم «أعتاده»^(٣).

إذا تقرر ذلك:

فاختلف العلماء في المراد بالرقاب في الآية أي: ملاكها على قولين:

أحدهما: أن يشتري رقبة سليمة فيعتق، قاله ابن القاسم، وأصبغ^(٤). والثاني: المكاتبون، قاله الشافعي، وابن وهب، وروى مطرف عن مالك: لا بأس أن يعطى زكاة للمكاتب ما يتم به عتقه. وعنه كراهة ذلك؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم فربما عجز فصار عبدًا^(٥).

وعلى الأول الولاء للمسلمين، ويشترط فيها الإسلام على المشهور. وفي أجزاء المعيبة قولان. وفي المكاتب والمدبر قولان، والمعنى بعضه.

ثالثها: إن كمل عتقه أجزاءً وإلا فلا. والمشهور لا يعطي الأسير لعدم الولاء، ولو أشتري بها وأعتق عن نفسه لم يجزئه على المشهور، وعلى الآخر الولاء للمسلمين.

وما قاله الشافعي مروي عن علي، والنخعي، وسعيد بن جببر،

(١) «صحيح مسلم» (٩٨٣) كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها.

(٢) «سنن الدارقطني» ١٢٣/٢ باب: تعجيل الصدقة قبل الحلول.

(٣) مسلم (٩٨٣).

(٤) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» ١٨٣/٨.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/٢٨٥، «الجامع لأحكام القرآن» ١٨٣/٨.

والزهري، والثوري، وأبي حنيفة، والليث، ورواية ابن نافع وابن القاسم عن مالك^(١)، قال ابن قدامة: وإليه ذهب أحمد، وقد أسلفنا الاختلاف عنه. والأول سلف عن ابن عباس، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، والحسن، ورواية عن أحمد سلفت^(٢).

احتج الثاني بأن كل صنف أعطاهم الله الصدقة بلام التملك، فكذا الرقاب يجب أن يكون المراد به من يملكها، والعبد لا يملكها، ولأن الله تعالى ذكر الأصناف الثمانية، وجمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى، فجمع بين الفقراء والمساكين، وجمع بين العاملين والمؤلفة قلوبهم، لأنهما يستعان بهما إما في جباية الصدقة، وإما في معاونة المسلمين.

وجمع بين ابن السبيل وسبيل الله لتقاربهما في المعنى، وهو قطع المسافة، وجمع بين الرقاب، والغارمين، وأخذ المكاتب لغرم كتابته كأخذ الغارمين للديون.

وفي الدارقطني من حديث البراء قال رجل: يا رسول الله، ذلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار. قال: «أعتق النسمة، وفك الرقبة» قال: يا رسول الله، أو ليسا واحداً قال: «لا، عتق النسمة أن ينفرد بعقتها، وفك الرقبة أن يعين في ثمنها»^(٣) وفي الترمذي عن أبي هريرة

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤٨٢/١، «النوادر والزيادات» ٢٨٤/٢.

(٢) «المغني» ٣٢٠/٤.

(٣) «سنن الدارقطني» ١٣٥/٢.

ورواه أحمد ٢٩٩/٤. وصححه ابن حبان ٩١/٢ - ٩٢ (٣٧٤)، والحاكم ٢/٢١٧، والحافظ في «الفتح» ١٤٦/٥.

وقال الهيثمي ٢٤٠/٤: رواه أحمد ورجاله ثقات. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٧٦).

مرفوعًا: «ثلاثة كلهم حق على الله عونه: الغازي في سبيل الله، والمكاتب يريد الأداء، والناكح المتعفف»^(١) أحتج لمالك بعموم ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] وإطلاقها يقتضي عتق الرقاب في كل موضع أطلق ذكرها مثل كفارة الظهار قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] وكذلك في اليمين، ولو أراد المكاتبين لاكتفى بذكر الغارمين لأنه غارم. قالوا: وشراء العبد ابتداء أولى من المكاتب؛ لأن المكاتب حصل له سبب العتق بمكاتبة سيده له، والعبد لم يحصل له سبب عتق.

قالوا: ولو أعطينا المكاتب، فإن تم عتقه كان الولاء لسيده فيحصل، له المال والولاء. وإذا أشترينا عبدًا فأعتقناه كان ولاؤه للمسلمين، فكان أولى لظاهر الآية. ولا نسلم لهم ماذكروه. وقول الحسن: (إن أشتري أباه من الزكاة جاز).

قال ابن التين: لم يقل به مالك. وقال ابن بطلال: ينبغي أن يجوز على أصل مالك؛ لأنه يجيز عتق الرقاب من الزكاة، إلا أنه يكرهه، لما فيه من انتفاعه بالثناء عليه بأنه ابن حر، ولا يجوز عند أبي حنيفة، والشافعي^(٢).

وقوله قبل ذلك عن ابن عباس: (ويعطى) قال به ابن عمر أيضًا، وأحمد، وقال: معنى قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

(١) «سنن الترمذي» (١٦٥٥) ورواه النسائي ٦/١٥-١٦ و٦١ وابن ماجه (٢٥١٨).

وصححه ابن حبان ٩/٣٦٩ (٣٢١٨)، والحاكم ٢/١٦٠ و٢١٧.

وقال الداقطني في «العلل» ١٠/٣٥٠-٣٥١: اختلف في رفعه ووقفه، ورفع صحیح.

وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٠٤١)، وفي «غاية المرام» (٢١٠).

(٢) «شرح ابن بطلال» ٣/٤٩٦-٤٩٧.

الحج^(١). وقال مالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء: هو الغزو والجهاد^(٢). دليلهم أن هذا اللفظ إذا أطلق كان ظاهره الغزو ولذلك قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨] ولا خلاف أن المراد به الغزو والجهاد وقال: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف: ٤] وقال: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨] وقيل: المراد به المجاهدون والحجاج. وقال أبو يوسف: هم منقطعو الغزاة. وقال محمد بن الحسن: فقراء الحاج، كذا في «المبسوط» وغيره^(٣).

وعند ابن المنذر قولهما، وقول أبي حنيفة أنه الغازي، وحكى أبو ثور، عن أبي حنيفة أنه الغازي دون الحاج^(٤).

وزعم ابن بطال أيضًا أن هذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. قال: إلا أن أبا حنيفة، وأصحابه قالوا: لا يعطي الغازي إلا أن يكون محتاجًا. وقال مالك، والشافعي: يعطى وإن كان غنيًا^(٥).

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله لأن سبيل الله عند الإطلاق وهو الغزو وللإمام أحمد في دفع الزكاة في الحج روايتان: الأولى: أنه يعطى من الصدقة، والثانية: لا يصرف منها في الحج؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد؛ ولأنه لا مصلحة للمسلمين في حج الفقير ولا حاجة به إلى إيجاب الحج عليه، وهو ما رجحه ابن قدامة لقوله: وهو أصح. «المغني» ٣٢٨-٣٢٩/٩.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤٨٣/١، «عقد الجواهر الثمينة» ٢٤٥/١، «روضة الطالبين» ٣٢١/٢.

(٣) «المبسوط» ١٠/٣.

(٤) أنظر: «البنية» ٥٣٤/٣.

(٥) أنظر: «المعونة» ٢٧٠/١، «روضة الطالبين» ٣٢١/٢.

وقال محمد بن الحسن: من أوصى بثلث ماله في سبيل الله، فللوصي أن يجعله في الحاج المنقطع به.

واحتجوا بأن رجلاً وقف ناقة له في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج وتركبها، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «اركبها فإن الحج من سبيل الله» فدل أن سبيل الله كلها داخلة في عموم اللفظ، رواه شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: أرسل مروان إلى (أم معقل)^(١) يسألها عن هذا الحديث^(٢). وإلى هذا ذهب البخاري، وكذلك ذكر حديث أبي لاس أن النبي ﷺ حملهم على إبل الصدقة للحج. وتأول قوله: «إن خالداً أحتبس أذراعه وأعبدته في سبيل الله» أنه يجوز أن يدخل فيه كل سبيل الله الحج والجهاد وغيره^(٣). وذكر قول الحسن السالف. وأغرب ما رأيت أنهم طلبه العلم حكاه شارح «الهداية» من الحنفية. وقال أبو عبيد: لا أعلم أحداً أفتى أن تصرف الزكاة إلى الحج.

وقال ابن المنذر: لا يعطى منها في الحج؛ لأن الله تعالى قد بين من يعطاها إلا أن يثبت حديث أبي لاس، فإن ثبت وجب القول به في مثل ما جاء الحديث خاصة. وأما قول أبي حنيفة: لا يعطى الغازي من الزكاة إلا أن يكون محتاجاً^(٤).

(١) في الأصل: أم الفضل، والصواب ما أثبتناه كما سيأتي في تخريج الحديث.

(٢) رواه أحمد ٤٠٥/٦ - ٤٠٦، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣٦٠/٤ (٣٠٧٥) كتاب:

الزكاة، باب: الرخصة في العمرة على الدواب المحبسة في سبيل الله، والحاكم في «المستدرک» ٤٨٢/١ كتاب: المناسك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) «شرح ابن بطال» ٤٩٧/٣.

(٤) أنظر: «الهداية» ١/١٢١، «الفتاوى التاتارخانية» ٢/٢٧٠.

فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة. فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فإذا غزا الغني فأعطي كان ذَلِكَ في سبيل الله.

وأما السنة: فروى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهدى لغني، أو غارم»^(١).

وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٢). ورواه أبو داود مرة مرسلاً^(٣). ولأنه يأخذ ذَلِكَ لحاجتنا إليه، فجاز له أخذها مع الغني كالعامل.

وقوله: في أيها أعطيت أجزاء. كذا بخط الدمياطي، والألف ملحقة، وذكره ابن التين بلفظ: أجزت وقال: معناه: قضت عنه. والمشهور في هذا جزءاً فعل ثلاثي، فإذا كان رباعياً همز لغة بني تميم، وقيل جزءاً وأجزأ بمعنى، أي: قضى، مثل وفى وأوفى. وقد سلف ذَلِكَ ويتعلق بهذا مالك، وأبو حنيفة في الاقتصار على صنف واحد من الأصناف الثمانية^(٤)، خلافاً للشافعي فإنه لا يجزئ مع

(١) «المصنف» ١٠٩/٤ (٧١٥١) باب: كم الكتز؟ ولمن الزكاة؟.

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٣٦) باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، «سنن ابن

ماجه» (١٨٤١) باب: من تحل له الصدقة، «المستدرک» ١/٤٠٧-٤٠٨ كتاب:

الزكاة، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لإرسال مالك بن أنس إياه عن

زيد بن أسلم.

(٣) «سنن أبي داود» (١٦٣٥) أنظر «صحيح أبي داود» (١٤٤٥).

(٤) أنظر: «تبين الحقائق» ١/٢٩٩، «الكافي» ص ١١٥.

وجود الأصناف الدفع إلى بعضهم^(١).

وأما حديث أبي هريرة: فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

المراد بالصدقة: الفرض، وأبعد من قال: التطوع. وفي مسلم: بعث عمر على الصدقة^(٢). وهو دال للأول. وكذا قوله منع. وهو قول الجمهور إذ البعث إنما يكون على الفرض، وادعى ابن القصار أن الأليق أن يكون في التطوع؛ لأننا لا نظن بأحد منهم منع الواجب. فعذر خالد أنه لما أخرج أكثر ماله حبسًا في سبيل الله، لم يحتمل التطوع، فعذر لذلك، أو حسب له ذلك عوضًا عن الواجب وخاصة بها، وابن جميل شح في التطوع فعتب عليه الشارع. وأخبر عن العباس أنه سمح بما طلب منه ومثله معه، وأنه مما لا يمتنع مما حضه عليه رسول الله ﷺ، بل يعده كاللزام، وهو عجيب منه، ففي البيهقي من حديث أبي البختری^(٣) عن علي أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا أحتجنا فاستلفنا للعباس صدقة عامين» وفيه: إرسال بين أبي البختری وعلي^(٤).

قُلْتُ: وروي من حديث موسى بن طلحة، عن طلحة أيضًا، ومن حديث سليمان الأحول عن أبي رافع، أخرجهما الدارقطني^(٥).

(١) أنظر: «روضة الطالبين» ٣٢٩/٢.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٨٣).

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: أبو البختری أسمه سعيد بن فيروز الطائي يروي عن علي وابن مسعود مرسلًا.

(٤) «السنن الكبرى» ١١١/٤ باب: تعجيل الصدقة.

(٥) «سنن الدارقطني» ١٢٤-١٢٥ باب: تعجيل الصدقة قبل الحول وقال الدارقطني

عن حديث طلحة: اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم، مرسل.

ثانيها:

ابن جميل. قال ابن منده وغيره: لا يعرف أسمه. وقال ابن بزيمة: أسمه حميد، ووقع في «تعليق» القاضي الحسيني، و«بحر الروياني» في متن الحديث عبد الله بن جميل. ووقع في «غريب أبي عبيد»: منع أبو جهم، ولم يذكر أباه^(١).

قال المهلب: وكان منافقاً فمنع الزكاة تربصاً، فاستتابه الله في كتابه فقال: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٤] فقال: أستتابني ربي. فتاب وصلحت حاله.

وذكر غيره أنها نزلت في ثعلبة. و(ينقم) فيه^(٢) بفتح أوله وكسر ثانيه، ويجوز فتحه أيضاً، ومعناه: ينكر، أو يكره، أو يعيب، أي: لا عذر له في المنع إذ لم يكن موجه إلا أن كان فقيراً فأغناه الله. وذلك ليس بموجب له، فلا موجب البتة.

ثالثها:

نص رواية البخاري أنه تركها له ومثلها معها، وذلك لأن العباس كان أستاذان في مفاداة نفسه، ومفاداة عقيل، وكان من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة، وإليه يرد قوله: «فهي له ومثلها معها» وذكره ابن بطلال أيضاً^(٣).

وقال أبو عبيد في رواية ابن إسحاق: «هي عليه ومثلها معها». نرى -والله أعلم- أنه أخر عنه الصدقة عامين من أجل حاجة العباس، وأنه

(١) «غريب الحديث»:

(٢) فوقها في الأصل علق بقوله: (أي في الحديث).

(٣) «شرح ابن بطلال» ٤٩٩/٣.

يجوز للإمام أن يؤخرها على وجه النظر ثم يأخذها منه بعد، كما أخر عمر صدقته عام الرمادة، فلما حيي الناس في العام المقبل أخذ منهم صدقة عامين^(١).

وأما الحديث الذي يروى «إنا قد تعجلنا منه صدقة عامين»^(٢) فهو عندي من هذا أيضًا، إنما تعجل منه أنه أوجبها عليه وضمنها إياه، ولم يقبضها منه، فكانت دينًا على العباس ألا ترى قوله: «هي عليه، ومثلها معها». وحديث حجة، عن علي: أن العباس سأل رسول الله ﷺ أن يعجل صدقته للمساكين قبل أن تحل، فأذن له أخرجه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، والحاكم. وقال: صحيح الإسناد^(٣). وخالف الدارقطني وغيره فقال: إرساله أصح^(٤). فيكون معنى قوله: «فهي عليه صدقة، ومثلها معها» أي: فهي عليه واجبة فأداها قبل محلها.

و«مثلها معها» أي: قد أداها أيضًا لعام آخر كما سلف، وهذا أيضًا معنى رواية من روى: «فهي عليه» ولم يذكر: صدقة^(٥). وفي رواية لعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن (يزيد أبي خالد)^(٦)، أن عمر قال للعباس:

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣/ ٣٢٣.

(٢) هذا الحديث رواه ابن سعد في «طبقاته» ٤/ ٢٦، والطبراني في «الكبير» ١٠/ ٧٢ (٩٩٨٥)، وفي «الأوسط» ١/ ٢٩٩ (١٠٠٠) وانظر: «الإرواء» ٣/ ٣٤٩.

(٣) «سنن أبي داود» (١٦٢٤) كتاب: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة، «سنن الترمذي» (٦٧٨) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة، «سنن ابن ماجه» (١٧٩٥) كتاب: الزكاة، باب: تعجيل الزكاة قبل محلها، «المستدرک» ٣/ ٣٣٢ والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٣٦)، وفي «الإرواء» (٨٥٧).

(٤) «علل الدارقطني» ٣/ ١٨٧ - ١٨٩.

(٥) رواه مسلم (٩٨٣).

(٦) في الأصل: زيد بن خالد، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٨٦.

(لِإِبَّانٍ) ^(١) الزكاة: أد زكاة مالك. فقال: قد أديتها قبل ذلك، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: «صدق قد أداها قبل» ^(٢).

وروى ورقاء، عن أبي الزناد: «فهي علي» ^(٣). فالمعنى أنه أراد أن يؤديها عنه برأيه، لقوله: «أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه» ^(٤). ومن حمله على التطوع. قال: المعنى: «فهي عليه صدقة ومثلها معها» أي أنه سيتصدق بمثلها؛ لأنه لا يمتنع من شيء ألزمه إياه من التطوع، بل يعده كاللزام ^(٥).

وطعن جماعات في هذه اللفظة أعني قوله: «فهي عليه صدقة ومثلها معها» قال البيهقي: رواية شعيب هذه، عن أبي الزناد يبعد أن تكون محفوظة؛ لأن العباس كان من صلبية بني هاشم ممن تحرم عليه الصدقة، فكيف يجعل الله ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه؟ ^(٦) وأجاب المنذري بأنه لعل ذلك قبل تحريم الصدقة على آل فرأى إسقاط الزكاة عنه لوجه رآه.

وقال الخطابي: هذه لفظة لم يتابع عليها شعيب بن أبي حمزة. وليس ذلك بجيد، ففي البخاري متبعة أبي الزناد عليها، لكن بحذف لفظة «صدقة» وتابعه موسى بن عقبة أيضًا عن أبي الزناد في النسائي ^(٧).

(١) كذا في الأصل والمصنف.

(٢) «المصنف» ٨٦-٨٧/٤ (٧٠٦٧) كتاب: الزكاة، باب: وقت الصدقة.

(٣) مسلم (٩٨٣).

(٤) رواه مسلم (٩٨٣) كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

(٥) وقع هنا في الأصل ثلاثة أسطر مكانها يأتي بعد، وعلم عليها (زائد في . إلى).

(٦) «السنن الكبرى» ١١١/٤-١١٢.

(٧) «أعلام الحديث» ٧٩٦/٢-٧٩٧.

وقال ابن الجوزي: قال لنا ابن ناصر: يجوز أن يكون قد قال: «هي عليّة» بتشديد الياء ولم يبين الراوي، وأما رواية من روى «فهي له، ومثلها معها» فهي رواية موسى بن عقبة والمراد: عليه، وهما بمعنى قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَلْعَنَةُ﴾ [غافر: ٥٢] وقال: ﴿وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ١٦] ويحتمل أن يكون «فهي له» أي عليّ. ويحتمل أنها كانت له عليه إذ كان قد قدمها كما سلف، وبه أحتج من رأى تقديمها، وسيأتي.

وأما رواية من روى «فهي عليّ ومثلها معها» فقليل فيه أنه عليه السلام كان تعجلها كما سلف. فالمعنى على النبي ﷺ ويحتمل أن يكون عليّ أن أؤديها عنه؛ لما له علي من الحق خصوصاً له؛ ولهذا قال: «أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه» أي: أصله وأصل أبيه واحد. وأصل ذلك أن طلع النخلات من عرق واحد.

قال البيهقي: وهذه الرواية أولى بالصحة لموافقتها الروايات الصحيحة بالاستسلاف والتعجيل^(١).

وقال الداودي: المحفوظ: «هي له» أي: إنه قد تصدق بصدقته ومثلها معها، وهي أولى، لأنه رجل في صلب بني هاشم لا تحل له الصدقة، وقد رواه ورقاء، عن أبي الزناد: «فهي علي ومثلها معها» كأنه قال: كان يسلف منه صدقة عامين: ذلك العام وعام قبله كذا قال. ورواية «فهي له» هي رواية موسى بن عقبة يمكن حملها على هذا أيضاً، وقد يحمل على التأويل الأول، لأن «له» بمعنى عليه كما سلف. قال ابن التين: والصحيح أن معنى هذه الرواية أنه قدم صدقة عامين كما سلف.

(١) «السنن الكبرى» ٤/١١٢.

رابعها:

اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، فرأي طائفة منهم أنها لا تعجل، وبه قالت عائشة، وسفيان، والحسن، وابن سيرين. وقال أكثر أهل العلم: تجوز، وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، والحسن، والضحاك، والحكم، وابن سيرين، والنخعي، والأوزاعي، والزهري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور^(١). وعند مالك في إخراجها قبل الحول بيسير قولان، وحد القليل بشهر، ونصف شهر، وخمسة أيام، وثلاثة^(٢).

وقال ابن المنذر: كره مالك والليث إخراجها قبل وقتها، قال: ولا يجزئه أن يعجل. قالوا: وهو كالذي يصلي ويصوم قبل الوقت. قال الطبري: والذي شبه الزكاة بالصلاة والصيام فليس بمشبه، وذلك أنه لا خلاف بين السلف والخلف في أن الصدقة لو وجبت في ماشيته، فهرب بها من المتصدق، فظهر عليه المصدق فأخذ زكاتها وربها كاره أنها تجزئ عنه، ولا خلاف بينهم أنه لو أمتنع من أداء صلاة مكتوبة فأخذ بأدائها كرهاً، فصلاها وهو غير مريد قضاءها، أنها غير مجزئة عنه، فاختلفا.

والعجب ممن زعم عدم الإجزاء لأنه تطوع به، ولا يقع عن الفرض، وليس كما ظن؛ لأن الذي تعجله، لا يعطيه بمعنى الزكاة، وإنما يعطيه من يعطيه ديناً له عليه، على أن يحتبسه عند محله زكاة

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٤٥٥-٤٥٦، و«البنية» ٣/٤٢٦، و«روضة

الطالبين» ٢/٢١٢، و«المغني» ٤/٧٩، و«نيل الأوطار» ٣/٥٥.

(٢) أنظر: «الذخيرة» ٣/١٣٧.

من ماله. وعلى هذا الوجه كان أسـتـسـلـاف الشارـع من العباس صدقته قبل وجوبها في ماله، ومن قاس ذلك على الصلاة والصوم فقد أفحش الخطأ؛ لأنهما عبادة بدنية بخلافها، وبـدليل أخذها من مال المجنون واليتيم.

فإن قلت: فحديث أبي هريرة في التطوع. قلت: صح في التعجيل كما سلف.

فرع:

رجح الرافعي أنه لا يجوز تعجيل صدقة عامين^(١)، والأصح خلافه كما قررته في الفروع، وتؤيده الرواية السالفة.

خامسها: قد أسلفنا أن قوله: (وَأَعْتَدَهُ) بالتاء المثناة فوق على الصحيح، وأُعْبُد: جمع عبد. وأَعْتَدَهُ: بالتاء جمع: عتد وهو الفرس. وقد أسلفنا أن عند مسلم «أَعْتَادَهُ»^(٢) وهو رواية أبي داود^(٣)، وهو شاهد لصحة رواية: «أَعْتَدَهُ»، جمعه. والمعروف من عادة الناس في كل زمان تحبـيـس الخيل والسلاح في سبيل الله. وقال صاحب «العين»: فرس عتد وعتيد أي: معد للركوب، وبذلك سُميت عتيدة الطيب^(٤). وقال غيره: الذكر والأنثى فيه سواء. ومما يدل على أنه عتد بفتح التاء مجيئه للذكر والأنثى بلفظ واحد هذا حكم المصادر.

سادسها:

اعتذر عن خالد بقوله: «احتبس أذراعه وأَعْتَدَهُ في سبيل الله» أي:

(١) «العزیز» ١٦/٣.

(٢) مسلم (٩٨٣).

(٣) أبو داود (١٦٢٤).

(٤) «العین» ٢٩/٢-٣٠.

تبرراً وذلك غير واجب عليه، فكيف يجوز أن يمنع واجباً، وقيل: إنه طوّل بالزكاة عن أثمان الأدرع والأعتد على معنى أنها كانت للتجارة، فأخبر أنه لا زكاة عليه فيها إذ قد جعلها حبساً في سبيل الله. وفي ذلك إثبات زكاة التجارة. وبه قال جميع الفقهاء إلا داود، وبعض المتأخرين^(١).

وقيل: إنه أحتبسها أي جعلها في سبيل الله ليحاسب بها، ولو كان حبسها ولم ينو الزكاة للزمت الزكاة. وإنما أجزأه ذلك؛ لأن أحد الأصناف المستحقين للزكاة: في سبيل الله، وهم المجاهدون، فصرفها في الحال إليهم كصرفها في المال فعلى هذا يكون دليلاً على إخراج القيم في الزكاة، وعلى جواز إخراج الزكاة. قبل محلها، وقد سلف. وعلى وضع الزكاة في جنس واحد من الثمانية، خلافاً للشافعي في غير الإمام وقد سلف أيضاً.

وفيه: تحبّيس آلات الحرب، والثياب، وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه، والخيول والإبل كالأعبد. وفي تحبّيس غير العقار ثلاثة أقوال للمالكية: المنع المطلق، ومقاتلة الخيل فقط. وقيل: يكره في الرقيق خاصة؛ وجه المنع أن الوقف ورد في العقار دون غيره، فلم يجز تعديده. ووجه الجواز حديث خالد هذا^(٢).

وروي أن أبا معقل وقف بغيراً له، فقبل لرسول الله ﷺ، فلم ينكره^(٣). وقال أبو حنيفة: لا يلزم الوقف في شيء إلا أن يحكم به

(١) أنظر: «عيون المجالس» ٥٢٧/٢، «المغني» ٢٤٨/٤، «الإجماع لابن المنذر» ص ٥٧.

(٢) أنظر: «الذخيرة» ٣١٣/٦.

(٣) سبق تخريجه.

حاكم، أو يكون الوقف مسجداً، أو سقاية، أو وصية من الثلث^(١).
 سابعها: فيه: بعث الإمام العمال بجباية الزكاوات، وأن يكونوا
 فقهاء أمناء ثقات عارفين، حيث بعث عليها عمر، وتعريف الإمام
 بمانعيها ليعينهم على أخذها منهم، أو يبين لهم وجوه أعتادهم في
 منعها، وتعريف الفقير نعمة الله عليه في الغني؛ ليقوم بحق الله فيه.
 وعتب الإمام على من منع الخير، وإن كان منعه مندوباً في غيبته
 وحضوره، وصحة الوقف، وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة
 بأسرها إلا أبا حنيفة، وبعض الكوفيين^(٢)، وأنه لا زكاة في الوقف،
 ووجوب زكاة التجارة على ما سلف، والتصريح باسم القريب، وفيه
 غير ذلك مما أوضحته في «شرح العمدة» فراجع منه تجد نفائس^(٣).



(١) أنظر: «الهداية» ٣/ ١٥-١٦.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٦/ ٢٢٠.

(٣) في هامش الأصل تعليق: ثم بلغ في السادس عشر كتبه مؤلفه.

وانظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥/ ٧١-٩٤.

٥٠- باب الاستغفاف عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [٦٤٧٠- مسلم: ١٠٥٣- فتح: ٣/٣٣٥]

١٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤- مسلم ١٠٤٢- فتح: ٣/٣٣٥]

١٤٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَسْبِغَهَا، فَيَكْفُفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [٢٠٧٥- ٢٣٧٣- فتح: ٣/٣٣٥]

١٤٧٢- وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْبِدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبِدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزْرَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ

الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَنِيِّ فَيَأْتِي أَن يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزِرْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوْفِيَ. [٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١-مسلم: ١٠٣٥-فتح: ٣/٣٣٥]

ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ.. الحديث. وفيه: «وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعَفِّهِ اللَّهُ». وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». الحديث.

وحديث الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ. وحديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ..» الحديث.

الشرح:

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ خِلا حَدِيثِ (ابْنِ الزُّبَيْرِ) ^(١) فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ ^(٢)، وَاسْتَغْرَبَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣). وحديث حَكِيمٍ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي الْوَصَايَا ^(٤)، وَسَلَفَ «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى» ^(٥).

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَالْكَلَامُ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهِ:

- (١) فِي الْأَصْلِ عُلِقَ تَحْتَهَا بِقَوْلِهِ: يَعْنِي: عُرْوَةٌ.
- (٢) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْأَوَّلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٥٣) كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الثَّانِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٤٢) كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: كِرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ، حَدِيثُ حَكِيمٍ الرَّابِعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٥) كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.
- (٣) «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٦٨٠) كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ.
- (٤) سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٢٧٥٠) بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصَيْتِهِ يُوْصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾.
- (٥) أَنْظَرَ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (١٤٢٦).

أحدها:

«نفد» في الحديث الأول بكسر الفاء ثم دال مهملة أي: فرغ وفني. ذكره الجوهرى^(١).

ثانيها:

قوله فيه: «(فلن أدخره عنكم» قال الترمذي: روي عن مالك: «فلن»، ويروى عنه: «فلم» أي: لن أحبسها عنكم، وقوله: قبله: «فقال: «ما يكون عندي من خير» بخط الدمياطي صوابه: «يكن» أي: من حيث الرواية.

ثالثها:

قوله: «لأن يأخذ» كذا هنا، وفي «الموطأ» «ليأخذ»^(٢) وعند الإسماعيلي من رواية قتيبة ومعن والتنيسي «ليأخذ» ثم قال معن والتنيسي: «لأن يأخذ».

واعلم أن مدار هذه الأحاديث على كراهية المسألة، ولا شك أنها على ثلاثة أوجه: حرام، ومكروه، ومباح. فمن سأل وهو غني من زكاة، وأظهر من الفقر فوق ما هو به فهذا لا يحل له. ومن سأل من تطوع ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به فهذا مكروه. والاحتطاب خير منه. والمباح: أن يسأل بالمعروف قريباً أو صديقاً أو ليكافيء. أما السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس، وأدخله الداودي في المباح. وأما الأخذ من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به.

(١) «الصحيح» ٥٤٤/٢.

(٢) «الموطأ»

رابعها:

قوله: «إن هذا المال خضرة حلوة» سلف معناه في باب: الصدقة على اليتامى. ومعنى «فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه»: أي: بغير شدة ولا إلحاح ولا بمسكنة، وفي رواية «بطيب نفس»^(١).

قال القاضي: فيه احتمالان:

أحدهما: أنه عائد على الآخذ، يعني: من أخذه بغير سؤال ولا إشراف نفس بورك فيه.

والثاني: أنه عائد إلى الدافع، ومعناه: فمن أخذه ممن يدفعه منشركاً يدفعه إليه طيب النفس من غير سؤال أضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع.

خامسها:

قوله: «ومن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع»؛ لأنه يأكل من سقم وآفة، فكلما أكل ازداد سقماً ولا يجد شبعاً فينجم فيه الطعَام، ويزعم أهل الطب أن ذلك من علة السوداء، ويقال: إنها صفة دائه وأهل الطب يسمونها الشهوة الكلبة والكلبية لمن يأكل ولا يشبع قيل: إنه لا يبقى شيئاً ولا يسد لها مسدداً. وقيل: معنى بإشراف نفس أن المسئول يعطيه عن تكرر. وقيل: يريد به شدة حرص السائل وإشرافه على المسألة. ومعنى: «لم يبارك له فيه» أي إذا أتبع نفسه المسألة، ولم يصن وجهه فلم يبارك له فيما أخذ وأنفق.

سادسها:

معنى «لا أرزأ أحداً بعدك» أي: لا آخذ من أحد شيئاً؛ لأنه إذا أخذ

(١) ستأتي برقم (٦٤٤١) في الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «هذا المال خضرة حلوة».

من مال أحد فقد نقص ذلك من ماله وصارت كلمة فاشية. ولما ولي عمر ابن عبد العزيز، قدم عليه وفد العراق، فأمر لهم بعتاء، فقالوا: لا نرزؤك، وترك حكيم أخذ العتاء، وهو حق له؛ لأنه خشي أن يفعل خلاف ما قال لرسول الله ﷺ، واتقى أن يكون مما يعطى، فترك ما يريه لما لا يريه.

وفي بعض حديثه: ولا منك يا رسول الله؟ قال: «ولا مني» وإنما قال له ذلك لما كان وقع منه من الحرص والإشراف في المسألة ورأى أن قطع ذلك كله عن نفسه خير له؛ لئلا تشرف نفسه إلى شيء فيتجاوز به القصد.

سابعها:

فيه تشبيه الرغبة في المال، والميل إليه، وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على أنفراده والحلو كذلك فاجتماعهما أشد.

وفيه: أيضًا إشارة إلى عدم بقاءه؛ لأن الخضراوات لا تبقى ولا تتراد للبقاء.

ثامنها:

في حديث أبي سعيد من الفقه: إعطاء السائل مرتين من مال واحد من الصدقة. قال ابن بطال^(١): ومثله عندهم الوصايا، يجيزون لمن أوصي له بشيء إذا قبضه أن يعطى مع المساكين، وإن كان ذلك الشيء لا يخرج من حد المسكنة، وأبى ذلك ابن القاسم وطائفة من الكوفيين. وفيه: أيضًا ما كان ﷺ من الكرم والسخاء والإيثار على نفسه.

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٥٠٤-٥٠٦.

وفيه: الاعتذار للسائل إذا لم يجد ما يعطيه.

وفيه: الحض على الاستغناء عن الناس بالصبر، والتوكل على الله، وانتظار رزق الله، وأن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن، وكذلك الجزاء عليه غير مقدور، ولا محدود. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

تاسعها:

في حديث أبي هريرة الحض على التعفف عن المسألة، والتنزه عنها، وأن يمتنن المرء نفسه في طلب الرزق، وإن ركب المشقة في ذلك، ولا يكون عيالاً على الناس، ولا كلاً، وذلك لما يدخل على السائل من الذل في سؤاله وفي الرد إذا رد خائباً، ولما يدخل على المستول من الضيق في ماله إن هو أعطى لكل سائل، ولهذا المعنى قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى».

وكان مالك يرى ترك ما أعطى الرجل على جهة الصدقة أحب إليه من أخذه وإن لم يسأله.

عاشرها:

في حديث حكيم من الفقه أن سؤال السلطان الأعلى ليس بعار، وأن السائل إذا ألحف لا بأس برده، وموعظته، وأمره بالتعفف، وترك الحرص على (أخذه)^(١)؛ كما فعل الشارع بحكيم فأنجح الله موعظته ومحا بها حرصه، فلم يرزأ أحداً بعده، والقناعة وطلب الكفاية والإجمال في الطلب مقرون بالبركة. وأن من طلبه بالشره والحرص فلم يأخذه من حقه لم يبارك له فيه، وعوقب بأن حرم بركة ما جمع،

(١) في الأصل: (أحد)، ولعل المثبت هو الصحيح.

وفضل المال والغنى إذا أنفق في الطاعة عملاً بقوله : « اليد العليا خير من اليد السفلى » وأن الإنسان لا يسأل شيئاً إلا عند الحاجة ؛ لأنه إذا كان يده السفلى مع إباحة المسألة فهو أحرى أن يمتنع من ذلك عند غيرها . وأن من كان له عند أحد حق من معاملة وغيرها ، فإنه يجبره على أخذه إذا أبى . وإن كان مما لا يستحقه إلا ببسط اليد إليه فلا يجبر على أخذه . وإنما أشهد عمر على إباء حكيم من أخذ ماله في بيت المال ؛ لأنه خشي سوء التأويل ، فأراد تبرئة ساحته بالإشهاد عليه ، وأنه لا يستحق أحد من بيت المال شيئاً بعد أن يعطيه الإمام إياه ، وأما قبل ذلك فليس مستحق له ، ولو كان مستحقاً له لقضى عمر على حكيم بأخذه ، وعلى ذلك يدل قوله تعالى حين ذكر قسم الصدقات وفي أي الأصناف تقسم ﴿ كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ الآية [الحشر : ٧] وإنما هو لمن أوتي لا لغيره وإنما قال العلماء في إثبات الحقوق في بيت المال تشدداً على غير المرضى من السلاطين ؛ ليغلقوا باب الأمتداد إلى أموال المسلمين والتسبب إليها بالباطل . ويدل على ذلك فتيا مالك فيمن سرق من بيت المال أنه يقطع^(١) ، ومن زنى بجارية من الفيء أنه يحد ، ولو استحق في بيت المال أو في الفيء شيئاً على الحقيقة قبل إعطاء السلطان له ذلك لكانت شبهة يدرأ عنه الحد بها . وجمهور الأمة على أن للمسلمين حقاً في بيت المال ، والفيء يقسمه الإمام على اجتهاده ، وسيأتي ذلك في الجهاد إن شاء الله ذلك وقدره^(٢) .



(١) أنظر : « المدونة » ٤ / ٤٢٧ .

(٢) أنهى كلام ابن بطال بتصرف .

٥١- بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ

شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ

١٤٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ - وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ - فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [٧١٦٣، ٧١٦٤ - مسلم: ١٠٤٥ - فتح: ٣/٣٣٧]

ذكر فيه حديث سالم، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ - وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ - فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بزيادة. قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدًا شيئًا، ولا يرد شيئًا أعطيه، وأخرجه عن عمر أيضًا^(١). ومعنى غير مشرف: غير متعرض، ولا حريص عليه بشره وطمع، وأصله من قولهم: أشرف فلان على كذا، إذا تناول له ورماء ببصره. ومنه قيل للمكان المرتفع: شرف، وللشريف من الرجال: شريف؛ لارتفاعه عن دنونه بمكارم الأخلاق. ومعنى («فلا تتبعه نفسك»): مالم يأتك من غير مسألة فلا تحرص عليه.

(١) «صحيح مسلم» (١٠٤٥) كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف.

قال الطحاوي: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم، فكانت تلك الأموال يعطاها الناس لا من جهة (الفقر)^(١)، ولكن من حقوقهم فيها، فكره الشارع لعمر حين أعطاه قوله: أعطه من هو أفقر إليه مني. لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر، ثم قال له: «خذه فتموله»^(٢) هكذا رواه شعيب عن الزهري، فدل أن ذلك ليس من أموال الصدقات؛ لأن الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا كان عن غير مسألة أو عن مسألة. ثم قال: «إذا جاءك من هذا المال الذي هذا حكمه فخذه»^(٣).

قال الطبري: واختلف العلماء في قوله: «فخذه» بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد، فقال بعضهم: هو ندب لكل من أعطي عطية أبي قبولها كائناً من كان معطيها إماماً أو غيره، صالحاً كان أو فاسقاً، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته. روي عن أبي هريرة أنه قال: ما أحد يهدي إليّ هدية إلا قبلتها، فأما أن أسأل فلا. وعن أبي الدرداء مثله. وقبلت عائشة من معاوية.

وقال حبيب بن أبي ثابت: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر، وابن عباس فيقبلانها. وقال عثمان بن عفان: جوائز السلطان لحم ظبي ذكي. وبعث سعيد بن العاصي إلى علي بهدايا فقبلها وقال: خذ ما أعطوك. وأجاز معاوية الحسين بأربعمائة ألف. وسئل أبو جعفر محمد بن علي ابن الحسين عن هدايا السلطان فقال: إن علمت أنه من غضب أو

(١) في الأصل: (الفقراء) بالمد ولعل المثبت أصح.

(٢) سيأتي في رواية (٧١٦٣) كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢٢/٢.

سحت فلا تقبله، وإن لم تعرف ذَلِكَ فاقبله، ثم ذكر قصة بريرة. وقول الشارع: «هو لنا هدية»، وقال: ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنأ فهو لك، وقبلها علقمة، والأسود، والنخعي، والحسن، والشعبي.

وقال آخرون: بل ذَلِكَ ندب منه أُمَّتَه إلى قبول عطية غير ذي سلطان، فأما السلطان، فإن بعضهم كان يقول: حرام قبول عطيته، وبعضهم كرهها، روي أن خالد بن أسيد أعطى مسروقاً ثلاثين ألفاً فأبى أن يقبلها، ف قيل له: لو أخذتها فوصلت بها رحمك. فقال: أرأيت لو أن لصاً نقب بيتاً، ما أبالي أخذتها أو أخذت ذَلِكَ. ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن رزين ولا ابن محيريز من السلطان. وقال هشام بن عروة: بعث إليَّ عبد الله بن الزبير وإلى أخي بخمس مائة دينار. قال أخي: رُدَّها، فما أكلها أحد وهو غني عنها إلا أحوجه الله إليها.

وقال ابن المنذر: كره جوائز السلطان محمد بن واسع، والثوري وابن المبارك وأحمد. وقال آخرون: بل ذَلِكَ ندب إلى قبول هدية السلطان دون غيره. وروي عن عكرمة: إننا لا نقبل إلا من الأمراء.

قال الطبري: والصواب عندي أنه ندب منه إلى قبول عطية كل معطٍ جائزة عطيته، سلطاناً كان أو غيره، لحديث عمر، فندبه إلى قبول كل ما آتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص سوى ما أَسْتَنَاهُ، وذلك ما جاء من وجه حرام عليه وعلم به، ووجه من رد أنه كان على من كان الأغلب من أمره أنه لا يأخذ المال من وجهه، فرأى أن الأسلم لدينه والأبرأ لعرضه تركه، ولا يدخل في ذَلِكَ ما إذا علم حرمة، ووجه من

قبل ممن لم يبال من أين أخذ المال، ولا فيما وضعه أنه ينقسم ثلاثة أقسام: ما علم يقينًا فلا يستحب رده. وعكسه: فيحرم قبوله. وما لا فلا يكلف البحث عنه. وهو في الظاهر أولى به من غيره ما لم يستحق. وأما مبايعة من يخالط ماله الحرام وقبول هداياه فكره ذلك قوم، وأجازه آخرون. فممن كرهه: عبد الله بن يزيد وأبو وائل والقاسم وسالم، وروي أنه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع الخمر بمصر فنزك ميراثها أيضًا، وقال مالك: قال عبد الله بن يزيد بن هرمز: إني لأعجب ممن يرزق الحلال ويرغب في الربح فيه الشيء اليسير الحرام فيفسد المال كله. وكره الثوري المال الذي يخالطه الحرام. وممن أجازه ابن مسعود. روي عنه أن رجلاً سأله فقال: لي جار لا يتورع من أكل الربا، ولا من أخذ ما لا يصلح، وهو يدعونا إلى طعامه، ويكون لنا الحاجة فنستقرضه. فقال: أجبه إلى طعامه، واستقرضه فلك المهنأ وعليه المأثم^(١). وسئل ابن عمر عن أكل طعام من يأكل الربا، فأجازه^(٢).

وسئل النخعي عن الرجل يرث المال منه الحلال والحرام. قال: لا يحرم عليه إلا حرام بعينه. وعن سعيد بن جبير أنه مرَّ بالعشارين وفي أيديهم شماريخ، فقال: ناولنيها من سحتكم هذا، إنه عليكم حرام، وعلينا حلال. وأجاز البصري طعام العشار، والصراف، والعامل. وعن مكحول والزهري: إذا أختلط الحلال بالحرام فلا بأس

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٥٠/٨ (١٤٦٧٥-١٤٦٧٦) كتاب: البيوع، باب:

طعام الأمراء وأكل الربا، وابن حزم في «المحلى» ١٥٦/٩.

(٢) رواه البيهقي في «سننه» ٣٣٥/٥ كتاب: البيوع، باب: كراهية مبايعة من أكثر ماله

من الربا أو ثمن المحرم.

به، وإنما يكره من ذَلِكَ الشيء يعرف بعينه. وأجازه ابن أبي ذئب.
قال ابن المنذر: واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى ذكر اليهود فقال: ﴿سَنَعُونَ لَكَ ذِبًّا أَكَلُونَ لِلشَّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقد رهن الشارع درعه عند يهودي على طعام أخذه^(١).

وقال الطبري: في إباحة الله تعالى أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخمر والخنازير، وهم يتعاملون بالربا أبين الدلالة على من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدري أمن حرام كسبه أو من حلال فإنه لا يحرم قبوله لمن أُعطيَه، وإن كان ممن لا يبالي أكتسبه من غير حله بعد أن لا يعلم أنه حرام بعينه، وينحو ذَلِكَ قالت الأئمة من الصحابة والتابعين. ومن كرهه فإنما ركب في ذَلِكَ طريق الورع وتجنب الشبهات، والاستبراء لدينه؛ لأن الحرام لا يكون إلا بَيِّنًا غير مشكل.

وفي الحديث: من الفقه:

أن للإمام أن يعطي الرجل العطاء وغيره أحوج إليه منه إذا رأى لذلك وجهًا لسابقة، أو خير، أو غنى عن المسلمين، وأن ما جاء من المال الحلال الطيب من غير مسألة فإنَّ أخذه خير من تركه، إذا كان ممن يُجْمَلُ الأخذ منه. وأنَّ رد عطاء الإمام ليس من الأدب؛ لأنه داخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] فإذا لم يأخذه فكأنه لم يأتمر.



(١) سيأتي برقم (٢٦٨)، ورواه مسلم (٢٥٠٨).

باب في قوله تعالى:

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]

المحروم: المحارف، قال ابن عمر: الحق هنا سوى الصدقة المفروضة^(١). وقاله مجاهد^(٢). وهذا الباب في بعض النسخ، ونبه عليه ابن التين. وقال: إنه ليس في رواية أبي ذر^(٣)، فلذا حذفه ابن بطلال وشيخنا. والمحروم من حرم الرزق، وكذلك المحارف.

واختلف أهل اللغة من أين أخذ هذا للمحارف، فقليل له: حورف كسبه: ميل به عنه، كتحرif الكلام يعدل عن جهته.

وزعم ناس أنه أخذ من المحراف وهو حديدة يعالج بها الجراحة، أي: قدر رزقه كما تعقل الجراحة بالمنشار. وقال الحسن بن محمد: المحروم من لا سهم له في الغنيمة. وقال زيد بن أسلم: إنه الذي لحقته الجائحة فأذهبت زرعه وماشيته.

وقال الشعبي: أنا منذ أحتلمت أسأل عن المحروم، وما أنا الساعة بأعلم به مني ذلك الوقت ولي سبعون سنة.

وقال محمد بن الحنفية: بعث الشارع سرية فغنمت، فجاء قوم لم يشهدوا الحرب فأنزل الله الآية المذكورة^(٤).

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١٣٥/٦ وعزاه إلى عبد بن حميد.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤١١/٢-٤١٢ (١٠٥٢٤) كتاب: الزكاة، من قال: في المال حق سوى الزكاة، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١٣٥/٦ وعزاه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) كذا ذكر المصنف نقلاً عن ابن التين وفي حاشية السلطانية ١٢٣/٢ أنها من رواية أبي ذر والمستملي.

(٤) أنظر: هذه الآثار في «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/٣٨-٣٩.

٥٢- بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا

١٤٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعةٌ لَحْمٌ». [١٤٧٥- مسلم: ١٠٤٠- فتح: ٣/٣٣٨]

١٤٧٥- وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَذْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأَذْنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَرَأَى عَبْدَ اللَّهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيُسْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ». [٤٧١٨]

وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ. [انظر: ١٤٧٤- مسلم: ١٠٤٠- فتح: ٣/٣٣٨]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعةٌ لَحْمٌ..» الْحَدِيثُ.

وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيُسْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ..» الْحَدِيثُ.

وَقَالَ مُعَلَّى: ثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ.

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا إلى قوله «مزعة لحم» ولم يذكره في رواية أخرى: أعني: «مزعة»^(١).

وقوله: (قال: مُعَلَّى) أسنده البيهقي، عن أبي الحسين القطان، ثنا (ابن أبي درستويه)^(٢)، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا مُعَلَّى به: «ما تزال المسألة بالرجل حتَّى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم»^(٣).

وقوله: (وزاد عبد الله) يعني: ابن صالح كاتب الليث بن سعد. قاله أبو نعيم وخلف في «أطرافه». ووقع أيضًا في بعض الأصول منسوبًا، وتابع يحيى عبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث فروياه عن الليث. ورواية عبد الله أسندها البزار، عن أبي بكر بن إسحاق، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن حمزة، ورأيته في موضع آخر عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: حَدَّثَنِي حمزة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره مطولاً.

إذا تقرر ذلك:

فالمُزعة -بضم الميم- القطعة من اللحم، ويقال بكسرها، قاله ابن فارس^(٤).

(١) «صحيح مسلم» (١٠٤٠) كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس.

(٢) في الأصل: ابن درستويه، ولعل الصواب ما أثبتناه كما في «سنن البيهقي» ١٩٦/٣ (٧٨٧٠).

(٣) «السنن الكبرى» ١٩٦/٤ كتاب: الزكاة، باب: كراهية السؤال والترغيب في تركه.

(٤) «مجمل اللغة» ٨٢٩/٣.

واقصر عليه القزاز في «جامعه»، وابن سيده^(١): الضم فقط، وكذا الجوهري، قال: وبالكسر من الريش والقطن^(٢).

سوى ابن سيده بين الكل بالضم. قال ابن التين: وضبطه أبو الحسن بفتح الميم والزاي، وقال: الذي أحفظ عن المحدثين ضمها. ومزعت اللحم: قطعه قطعة قطعة، ويقال: أطعمه مزعة من لحم أي: قطعة وثيقة منه.

قال الخطابي: هذا يحتمل وجوهاً: منها أنه يأتي يوم القيامة ساقطاً لا جاء له ولا قدر، ومنها أن يكون وجهه عظماً لا لحم عليه، بأن يكون قد عذب في وجهه حتى سقط لحمه، على معنى مشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء^(٣).

كما روي من قرض شفاه الخطباء^(٤)، وتخبط آكلة الربا^(٥)، ويكون ذلك شعاره يعرف به. وقد جاء في رواية أنه يأتي يوم القيامة ووجهه عظم كله. قال المهلب: وفيه ذم السؤال وتقييحه.

وفهم البخاري أن الذي يأتي يوم القيامة ولا لحم في وجهه من كثرة السؤال أنه السائل تكثراً لغير ضرورة إلى السؤال. ومن سأل تكثراً فهو غني لا تحل له الصدقة، فعوقب في الآخرة، فإذا جاء لا لحم في وجهه فتؤذيه الشمس أكثر من غيره، ألا ترى قوله في الحديث:

(١) «المحكم» ٣٣٧/١.

(٢) «الصحاح» ١٢٨٤/٣.

(٣) «أعلام الحديث» ٨٠٢/٢.

(٤) رواه أحمد ١٢٠/٣ و١٨٠ و٢٣١ و٢٣٩ من حديث أنس.

وله عنه طرق عدة جمعها الألباني مصححاً للحديث في «الصححة» (٢٩١).

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥].

«إن الشمس تدنو من رءوسهم يوم القيامة حتَّى يبلغ العرق نصف الأذن» وفي رواية: «يبلغ عرق الكافر» فحذر ﷺ من الإلحاف لغير حاجة في المسألة.

وأما من سأل مضطراً فقيراً فمباح له المسألة، ويرجى له أن يؤجر عليها إذا لم يجد عنها بدءاً، ورضي بما قسم الله له، ولم يسخط قدره. وفي حديث سمرة مرفوعاً: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، وما شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدءاً»^(١).

قُلْتُ: ولا يحل للفقير أن يظهر من المسألة أكثر مما به.



(١) رواه أبو داود (١٦٣٩) كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، والترمذي (٦٨١) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في النهي عن المسألة، والنسائي ١٠٠/٥، كتاب: الزكاة، مسألة الرجل في أمر لا بد له منه، وأحمد ١٠/٥، ١٩/٥، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤٧)، وفي «صحيح الجامع» (٦٦٩٥)، و«صحيح الترغيب والترهيب» ٤٨٦/١ (٧٩٢).

٥٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]

وَكَمِ الْغِنَى، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ». [لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٤٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا». [١٤٧٩، ٤٥٣٩- مسلم: ١٠٣٩- فتح: ٣/ ٣٤٠]

١٤٧٧- حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمَغِيرَةِ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيَّ بِشْيءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». [انظر: ٨٤٤- مسلم: ٥٩٣ سيأتي بعد الحديث ١٧١٥- فتح: ٣/ ٣٤٠]

١٤٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الرَّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَزْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. أَوْ قَالَ: مُسْلِمًا. قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. أَوْ قَالَ: مُسْلِمًا. قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. أَوْ قَالَ: مُسْلِمًا. يَغْنِي: فَقَالَ: «إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

ابن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيُّ سَعْدُ، إِنِّي لِأَعْطِيَ الرَّجُلَ». [انظر: ٢٧- مسلم: ١٥٠- فتح: ٣/ ٣٤٠] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكَبِّكُوا﴾ [الشعراء: ٩٤] قُلِيُوا ﴿مُكَبَّأً﴾ [الملك: ٥٢] أَكَبَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتُ: كَبَّهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ، وَكَبَّبْتُهُ أَنَا.

١٤٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [انظر: ١٤٧٦- مسلم: ١٠٣٩- فتح: ٣/ ٣٤١]

١٤٨٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُو -أَخْسِبُهُ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ- فَيَحْتَطِبُ، فَيَبِيعَ فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَذْرَكَ ابْنَ عَمَرَ. [انظر: ١٤٧٠- مسلم: ١٠٤٢- فتح: ٣/ ٣٤١]

ذكر خمسة أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا».

ثانيها: حديث ابن أشوع -وهو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي قاضها مات في ولاية خالد بن عبد الله- عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى بَشِيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

ثالثها: حديث محمد بن عُرَيْرٍ عن يَعْقُوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا .. الحديث.

وفي آخره: «إِنِّي لأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيُّ سَعْدُ، إِنِّي لأَعْطِي الرَّجُلَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكَبِّبُوا﴾ [الشعراء: ٩٤]: قُلُّبُوا، ﴿مُكَبَّأً﴾ [الملك: ٥٢]: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلَّتْ: كَبَّهُ اللَّهُ لِيُوجِهُهُ، وَكَبَّبْتُهُ أَنَا.

رابعها: حديث أبي هريرة: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرَدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ..» الحديث.

خامسها: حديث أبي هريرة أيضًا: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ»

الشرح:

أما قوله: «لا يجد غنى يغنيه» فقد أسنده في الباب من حديث أبي هريرة، وهو الحديث الرابع.

وأما الحديثان الأولان فأخرجهما مسلم أيضًا^(١)، وسلف قطعة من

(١) حديث أبي هريرة الأول رواه مسلم (١٠٣٩) كتاب: الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفتن له فيتصدق عليه.

والحديث الثاني رواه برقم (٥٩٣) كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

أول الحديث الثاني في باب: الذكر بعد الصلاة^(١).

وكاتب المغيرة: هو ورّاد كما سلف هناك^(٢).

وأما الثالث: فالسند الأخير أخرجه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني، عن يعقوب، عن أبيه، عن صالح، عن إسماعيل بن محمد قال: سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا يعني: حديث الزهري المذكور فقال في حديثه: فضرب رسول الله ﷺ بيده بين عنقي وكتفي ثم قال: «أَقْتَالًا أَيُّ سَعْدٍ؟ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ»^(٣)

وفي «الجمع» للحميدي في أفراد مسلم عن إسماعيل بن محمد بن سعد^(٤)، عن أبيه، عن جده بنحو حديث الزهري عن عامر بن سعد. وزعم خلف أن طريق إسماعيل بن محمد هذا في البخاري في كتاب الزكاة عن محمد بن غرير كما سقناه، لكن زاد بعد: صالح عن إسماعيل بن محمد، عن أبيه، عن سعد.

وقال أبو نعيم: وساقه من حديث الدوري، عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يَحْدُثُ بِهَذَا يَعْنِي: حَدِيثَ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَامِرٍ.. الْحَدِيثُ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غُرَيْرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ. وَقَدْ سَلَفَ الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

(١) سلف برقم (٨٤٤) كتاب: الأذان.

(٢) راجع شرح حديث (٨٤٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٠) كتاب: الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه

لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع.

(٤) «الجمع بين الصحيحين» ١/ ١٨٨.

وأما حديث أبي هريرة الرابع: فأخرجه مسلم أيضًا^(١)، وأما حديثه الآخر فسلف في باب: الاستعفاف عن المسألة^(٢).

إذا تقرر ذلك: فالآية الأولى اختلف المفسرون في تأويلها ف قيل: يسألون ولا يلحفون في المسألة، وقيل: إنهم لا يسألون الناس أصلاً أي: لا يكون منهم سؤال فيكون منهم إلحاف؛ وألحف وأحفى وألح بمعنى، والدليل على أنهم لا يسألون وصف الرب جل جلاله بالتعفف، ولو كانوا أهل مسألة لما كان التعفف من صفتهم. ويشهد له حديثا أبي هريرة في الباب الأول والرابع.

واحتج بالحديث الأول، قالوا: والمسألة بغير إلحاف مباحة للمضطر إليها، يدل على ذلك ما رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد له صحبة أن رسول الله ﷺ قال: «من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً»^(٣).

فدل ذلك أن من لم تكن له أوقية فهو غير ملحف ولا ملوم في المسألة. ومن لم يكن ملوماً في مسألته، فهو ممن يليق به أسم التعفف. وليس قول من قال: لو كانوا أهل مسألة لما كان التعفف من صفتهم. بصحيح؛ لأن السؤال المذموم إنما هو لمن كان غنياً عنه بوجود أوقية أو عدلها، فالحديثان مختلفان في المعنى لاختلاف ظاهر ألفاظهما.

والأول نفى الإلحاف ودل على السؤال، والثاني نفى فيه السؤال أصلاً، وانتفى فيه الإلحاف بنفي السؤال، وإنما اختلفا لاختلاف أحوال السائل؛ لأن الناس يختلفون في هذا المعنى، فمنهم من يصبر عن السؤال

(١) «صحيح مسلم» (١٠٣٩). (٢) سلف برقم (١٤٧٠).

(٣) «الموطأ» ١٧٩/٢ (٢١١١) باب: التعفف عن المسألة، وصححه الألباني في

«الصحيحة» ٢٩٦/٤ (١٧١٩).

عند الحاجة ويتعفف، ويدافع حاله، وينتظر الفرج من خالقه، ومنهم من لا يصبر ويسأل بحسب حاجته وكفايته، ومنهم من يسأل وهو يجب الاستكثار، وهذا هو الملحف الذي لا تنبغي له المسألة.

ويحتمل أن يكون معناهما واحدًا في نفي السؤال أصلًا. ويحتمل أن يكونا متفقي المعنى في إثبات السؤال، ونفي الإلحاف. فإن قُلْتُ: فكيف قال: «ولا يقوم فيسأل الناس» قيل: في أكثر أمره وغالب حاله يلزم نفسه التعفف عن المسألة، حتَّى تغلبه الحاجة والفقر ويقع سؤاله نادرًا، كما قال ﷺ: «لا يضع عصاه عن عاتقه»^(١) أي غالبًا، وكما قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»^(٢).

وقد تحل لهم في بعض الأوقات. ومن كان سؤاله عند الضرورة وفي النادر فليس بملحف، واسم التعفف أولى به، بدليل حديث عطاء بن يسار السالف. وقال قتادة: ذكر لنا أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يبغض الغني الفاحش البذيء والسائل الملحف»^(٣) وقال أبو هريرة:

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، من حديث فاطمة بنت قيس.

(٢) روي من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو، فحديث أبي هريرة رواة النسائي ٥/ ٩٩ كتاب: الزكاة، باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، وابن ماجه (١٨٣٩) كتاب: الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، وأحمد ٢/ ٣٧٧-٣٨٩، والحاكم في «المستدرک» ١/ ٤٠٧ كتاب: الزكاة، وحديث عبد الله بن عمرو، رواه أبو داود (١٦٣٤) كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، والترمذي (٦٥٢) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة، وأحمد ٢/ ١٦٤، ١٩٢، والحاكم في «المستدرک» ١/ ٤٠٧ كتاب: الزكاة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤٤). وصحح الحديثين معًا في «الإرواء» (٨٧٧).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٠٠ (٦٢٢٩)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٦٣٤ وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر.

المسكين: هو المتعفف في بيته، لا يسأل الناس شيئاً حتى تصيبه الحاجة، أقرءوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾^(١).

وأما قول البخاري: وكم الغنى؟ أي: كم حده؟ وقد سلف فيه حديث عطاء. وروى ابن مسعود: يا رسول الله، ما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً»^(٢) وفي حديث أبي سعيد: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»^(٣).

وفي حديث سهل بن الحنظلية عند أبي داود: يا رسول الله، ما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه» وفي لفظ: «أن يكون له شبع يوم وليلة»^(٤).

وحديث عليٍّ: ما ظهر غنى يا رسول الله؟ قال: «عشاء ليلة»^(٥). وسيأتي في الباب أيضاً إيضاح الخلاف فيه. وأما الآية الثانية وهي

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤٧٩/٢ وعزاه إلى ابن جرير.
(٢) رواه أبو داود (١٦٢٦) كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، والترمذي (٦٥٠) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء من تحل له الزكاة، والنسائي ٩٧ كتاب: الزكاة، حد الغنى، وابن ماجه (١٨٤٠) كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة، أحمد ٣٨٨/١، ٤٤١/١، ٤٦٦/١، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٣٨) وفي «الصحيحة» (٤٩٩).

(٣) رواه أبو داود (١٦٢٨) كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، والنسائي ٩٨/٥ كتاب: الزكاة، من الملحف؟، وأحمد ٧/٣، ٩ وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤٠)، و «الصحيحة» (١٧١٩).

(٤) سنن أبي داود (١٦٢٩) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤١).

(٥) رواه أحمد ١٤٧/١، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢٢٤/١، والطبراني في «الأوسط» ١٣٢/٧، و٧٠٧٨، و١٣٨/٨ (٨٢٠٥)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٠، والدارقطني في «سننه» ١٢١/٢ كتاب: الزكاة، باب: الغنى التي يحرم السؤال، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» ١/٤٩٠ (٨٠٤): صحيح لغيره.

قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِيْنَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، هم فقراء المهاجرين خاصة، قاله مجاهد^(١)، وابن أبي جعفر عن أبيه، والسدي^(٢).

ومعنى ﴿أَحْصَرُوا﴾: منعهم فرض الجهاد عن التصرف، وقيل: أحصرهم عدوهم؛ لأن الله شغلهم بجهادهم، وقيل: شغلهم عدوهم بالقتال عن التصرف، واللغة توجب أن أحصر من المرض إلا أن يكون المعنى صودفوا في هذا الحال.

وقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: تصرفاً عن المدنية. وقيل: ألزموا أنفسهم الجهاد، كما يقال: لا أستطيع أن أعصيك أي: قد ألزمت نفسي طاعتك.

وقوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ﴾ ليس الجهل هنا ضد العلم، وإنما هو ضد الخبرة. أي الجاهل بحالهم مما يرى بهم من التعفف؛ لأنهم لا يسألون.

وقوله: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسَيِّئِهِمْ﴾ يعني: ما بهم من الخصاصة، كان أحدهم يلبس البردة إلى نصف الساق والآخر يتزرها. وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ أي يعلمه ويجازي على ما أريد به وجهه.

وأما حديث أبي هريرة الأول: فقوله ﷺ: «ليس المسكين» أي ليس الشديد المسكنة. قاله ابن التين.

(١) «تفسير مجاهد» ١/ ١١٧، ورواه ابن جرير في «تفسيره» ٣/ ٩٦ (٦٢١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٥٤٠ (٢٨٦٥)، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٣٢٧، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٦٣٣ وعزاه إلى سفيان، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٣/ ٩٦ (٦٢١١-٦٢١٢).

وقال ابن بطال: يريد ليس المسكين المتكامل أسباب المسكنة؛ لأنه بمسألته يأتيه الكفاف والزيادة عليه فيزول عنه أسم المبالغة في المسكنة. «وإنما المسكين» المتكامل أسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي: ليس ذلك غاية البر لأنه لا يبلغ بر ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية^(١).

وقوله: «الأكلة والأكلتان» قال ابن التين: ضبطه بعضهم بضم الهمزة بمعنى اللقمة، فإذا فتحها كانت المرة الواحدة. قال الكسائي: يقال في كل شيء: فعلت فعلة إلا في شيئين حجبت حجة ورأيت رؤية. ذكره الهروي. وفي «الفصيح»: الأكلة: اللقمة، والأكلة بالفتح: الغداء والعشاء.

وقال صاحب «المطالع» أيضاً: هما في الحديث بالضم؛ لأنه بمعنى اللقمة، فإذا كانت بمعنى المرة الواحدة فهي بالفتح، إلا أن يكون فيها فاء فيكون مضموماً بمعنى المأكول.

واختلف أهل اللغة في الفقير والمسكين، من هو أسوأ منهما؟ فقال ابن السكيت، وابن قتيبة: المسكين أسوأ حالاً من الفقير؛ لأنه مشتق من السكون. وهو عدم الحركة، فكأنه كالميت، فالمسكين: الذي سكن وخشع، والفقير له بعض ما يقيمه، واحتجوا بقول الراعي:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفُقَ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدٌ^(٢)

(١) «شرح ابن بطال» ٥١٦/٣-٥١٧.

(٢) «غريب ابن قتيبة» ١٩١/١.

فجعل له حلوبة، وجعلها وفق عياله أي: قدر قوتهم. وقال ابن سيده: الْمُسْكِينُ وَالْمَسْكِينُ، الأخيرة نادرة؛ لأنه ليس في الكلام مَفْعِيلُ: الذي لا شيء له. وقيل: الذي لا شيء له يكفي عياله.

وقال أبو إسحاق: هو الذي أسكنه الفقر فخرجه إلى معنى مفعول^(١)، والفقر ضد الغنى. وقدر ذَلِكَ أن يكون له ما يكفي عياله. وقد فقر فهو فقير والجمع: فقراء. والأنثى: فقيرة من نسوة فقائر. وحكى اللحياني نسوة فقراء، ولا أدري كيف هذا. وقال القزاز: أصل الفقر في اللغة: من فقار الظهر، كأن الفقر كسر فقار ظهره، فبقي له من جسمه بقية يدل عليه الشعر السالف. والفقر والفقر، والفتح أكثر. وأما ابن عديس فسوى بينهما.

قال القزاز: والناس يجعلون الْمُسْكِينِ هو الذي معه شيء، وليس كذلك، ذاك الفقير. وأما المسكين: فالذي لا شيء معه، والفرق في الاشتقاق، لأن الْمُسْكِينِ مَفْعِيلُ من السكون، وإذا أُنْقِطِعَتْ حركة الإنسان لم يبق له شيء. واحتج من جعل المسكين من له شيء بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّيْفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ [الكهف: ٧٩] فجعل لهم سفينة، ومعنى هذا عند قوم أنه لم يرد فقرهم، ولكن جرى الخطاب على معنى الترحم كما تقول: ما تصنع هاهنا يا مسكين؟ على معنى الترحم. وكما قال ﷺ لقليلة: «يا مسكينة عليك بالسكينة»^(٢).

(١) «المحكم» ٤٤٩/٦.

(٢) رواه ابن سعد في «طبقاته» ١/٣١٧-٣٢٠ مطولاً، والطبراني في «الكبير» ٧/٢٥-

١١ (١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/١٥٢-١٥٣ مختصراً، وذكره الهيثمي

في «المجمع» ٦/١٠-١٢ وقال: رواه الطبراني رجاله ثقات.

وقال قوم: لم تكن السفينة لهم وإنما كانوا فيها على سبيل الأجرة للعمل، وقال الجوهري: المسكين: الفقير، وقد يكون بمعنى: الذلة والضعف، يقال: سكن الرجل وتمسكن وهو شاذ، وكان يونس يقول: المسكين أشد حالاً من الفقير قال: وقلت لأعرابي أفقر أنت؟ قال: لا والله، بل مسكين. والمرأة مسكينة، وقوم مساكين، ومسكينون، والإناث مسكينات^(١).

وقال الأخفش: الفقير مشتق من قولهم: فقرت له فقرة من مالي. وقال نفطويه: الفقير عند العرب: المحتاج، والمسكين: الذي قد أذله الفقر.

إذا عرفت ذلك: فقد اختلف العلماء فيهما بناءً على ذلك:

فقال مالك وأبو حنيفة: المسكين أسوأ حالاً من الفقير^(٢). وعكس الأصمعي وابن الأنباري والشافعي^(٣)، أحتج الأولون بهذا الحديث، واحتج الآخرون بالآية السالفة ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٣]. وبالآية السالفة: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ [الكهف: ٧٩] قالوا: والفقر هو أستاذصال الشيء يقال: فقرتهم الفاقة إذا أصابتهم داهية أهلكتهم، والفقير عند العرب الذي قد أنكر فقار ظهره كما سلف، ومن صار هكذا فقد حل به الموت. وقد يقال: مسكين لغير الفقير، ولكن لمن نقصت حاله عن الكمال في بعض الأمور كما قال ﷺ: «مسكين مسكين من لا زوجة

(١) «الصحاح» ٢١٣٧/٥.

(٢) أنظر: «الهداية» ١/١٢٠، «المعونة» ١/٢٦٨-٢٦٩.

(٣) أنظر: «الاستدكار» ٩/٢٠٩-٢١٠، «روضة الطالبين» ٢/٣٠٨.

له، ومسكينة مسكينة من لا زوج لها^(١) قالوا: وقد قال الشارع: «اللهم أحييني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين» رواه الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: صحيح الإسناد^(٢). وتعوذ بالله من الفقر، فعلم أنه أسوأ حالاً وأشد من المسكينة. قال ابن التين: وأهل اللغة جميعاً على هذا القول.

وقالت طائفة من السلف: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل، روي عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد، والزهري، وروي عن علي بن زياد، عن مالك أن الفقير الذي لا عيال له ويتعفف عن المسألة، والمسكين: الذي لا عيال له ويسأل^(٣).

واختلفوا أيضاً كم الغنى الذي لا يجوز لصاحبه أخذ الصدقة، وتحرم عليه المسألة فقال بعضهم: هو بوجود المرء قوت يومه لغدائه وعشائه. وهذا قول بعض المتصوفة الذين زعموا أنه ليس لأحد أذخار شيء لغد. وهو مردود بما ثبت عن الشارع وأصحابه أنهم كانوا يدخرون. وقال آخرون: لا تجوز المسألة إلا عند الضرورة وأحلوا ذلك بحل الميتة للمضطر.

(١) حديث مرسل، رواه الطبراني في «الأوسط» ٣٤٨/٦ (٦٥٨٩)، والبيهقي في «الشعب» ٣٨٢/٤ (٥٤٨٣)، وذكره الديلمي في «الفردوس» ١٦٥/٤ (٦٥١٥)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٥٢/٤ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات إلا أن أبا نجیح لا صحبة له، وذكره الهندي في «كنز العمال» ٢٧٨/١٦ - ٢٧٩ (٤٤٤٥٥)، وعزاه للبيهقي في «الشعب» عن أبي نجیح مرسلًا، وقال الألباني في «الضعيفة» (٥١٧٧): منكر.

(٢) «المستدرک» ٣٢٢/٤ كتاب: الرقائق، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٦١)، وانظر: «الإرواء» ٣/٣٥٨ (٨٦١).

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/٢٨١-٢٨٢.

وقال آخرون: لا تحل المسألة بكل حال. واحتجوا بما روي عنه ﷺ أنه قال لأبي ذر: «لا تسأل الناس شيئاً»^(١) وجعلوا ذلك نهياً عاماً عن كل مسألة. وبما رواه ابن أبي ذئب، عن محمد بن قيس، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن معاوية، عن ثوبان مرفوعاً: «من تكفل لي بواحدة تكفلت له بالجنة» قال ثوبان: أنا. قال: «لا تسأل الناس شيئاً» وكان سوطه يقع فما يقول لأحد: ناولنيه، فينزل فيأخذه^(٢). وقال قيس بن عاصم لبنيه: إياكم والمسألة، فإنها آخر كسب المرء، فإن أحداً لن يسأل إلا ترك كسبه^(٣). وقالت طائفة: لا يأخذ الصدقة من له أربعون درهماً، لقوله ﷺ: «من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً» وقد سلف^(٤). وممن قال بذلك أبو عبيد.

وقالت طائفة: لا تحل لمن له خمسون درهماً. وهو قول النخعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق^(٥). واحتجوا بحديث يروى عن ابن مسعود

(١) رواه أحمد ١٧٢/٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢٤٠/٣ (٣٤٣٠)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨١٠) و«صحيح الجامع» (٧٣٠٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٣٧) كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة، وأحمد ٢٧٥/٥، ٢٧٧، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨١/١، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢٧٢/٣-٢٧٣ (٣٥٢١-٣٥٢٠) ورواه أبو داود (١٦٤٣) من طريق آخر. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٥٠).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٣)، وابن سعد في «طبقاته» ٣٦-٣٧ مختصراً، والطبراني في «الكبير» ٣٣٩/١٨-٣٤٠ (٨٦٩-٨٧٠)، والحاكم في «المستدرک» ٦١٢/٣ كتاب: معرفة الصحابة، وحسنه الألباني في «الأدب المفرد» (٩٥٣).

(٤) سلف تخريجه.

(٥) أنظر: «المغني» ١١٨-١١٩، «المبدع» ٤١٧/٢.

مرفوعًا بذلك^(١). وأعله يحيى بن سعيد وشعبة فقالا: يرويه حكيم بن جبير، وهو ضعيف^(٢).

وقالت طائفة: من ملك مائتي درهم حرم عليه الصدقة المفروضة. وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، ورواه المغيرة عن مالك^(٣).

وقال المغيرة: لا بأس أن يعطى أقل ما تجب فيه الزكاة.

وروي عن مالك: يعطى من له أربعون درهمًا إذا كان له عيال^(٤). واحتج أصحاب أبي حنيفة بقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في (فقرائهم)^(٥)» فجعل المأخوذ منه غير المردود عليه، ومن معه مائتا درهم تؤخذ منه الزكاة فلم تجز أن ترد عليه لما فيه من إبطال الفرق بين الجنسين، بين الغني والفقير.

وقال الطحاوي: قوله ﷺ: «أما وجد عنها مندوحة» بما يقيم به رmqه من عيش وإن ضاق، «وأما من سأل وله أوقية أو عدلها» منسوخ بقوله ﷺ: «من سأل وله خمس أواق فقد سأل إلحافًا»^(٦)، فجعل هذا حدًا

(١) رواه أبو داود (١٦٢٦) كتاب: الزكاة، باب: من يُعطى من الصدقة وحد الغنى، والترمذي (٦٥٠-٦٥١) كتاب: الزكاة، باب: من تحل له الزكاة، والنسائي ٥/ ٩٧ كتاب: الزكاة، حد الغنى، وابن ماجه (١٨٤٠) كتاب: الزكاة، من سأل عن ظهر غنى، وأحمد ٣٨٨/١.

(٢) والحديث صححه الألباني في: «صحيح أبي داود» (١٤٣٨)، «الصحيحة» (٤٩٩). وقال: هذا إسناد صحيح من طريق زيد، لا من طريق حكيم بن جبير فإنه ضعيف.

(٣) أنظر: «الاختيار» ١/ ١٥٨، «المنتقى» ٢/ ١٥٢.

(٤) أنظر: «التاج والإكليل» ٣/ ٢٢٠. (٥) عليها في الأصل كلمة (كذا)

(٦) رواه أحمد ٤/ ١٣٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٧٢، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٩٥، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٢٢)، وانظر: «الصحيحة» ٥/ ٣٩٩ (٢٣١٤).

لمن لا تحل له الصدقة، قال بعضهم: وكل من حد من الفقهاء في الغنى حدًا أو لم يحد فإنما هو بعد ما لا غنى به عنه من دار تحمله ولا تفضل عنه، وخادم هو محتاج إليها، ولا فضل له من مال يتصرف فيه، ومن كان هكذا، فأجمع الفقهاء أنه يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه.

قال الطبري: والصواب عندنا. في ذَلِكَ أَنَّ المسألة مكروهة لكل أحد إلا لمضطر يخاف على نفسه التلف بتركها، ومن بلغ حد الخوف على نفسه من الجوع، ولا سبيل إلى ما يرد به رmqه، ويقيم به نفسه إلا بالمسألة فالمسألة عليه فرض واجب، لأنه لا يحل له إتلاف نفسه وهو يجد السبيل إلى حياتها.

والمسألة مباحة لمن كان ذا فاقة وإن كرهناها ما وجدَ عنها مندوحة مما يقيم به رmqه من عيش وإن ضاق، وإنما كرهناها له لقوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»^(١)، ولا مآثم عليه إلا على سائل سأل عن غنى متكثرًا بها فالمسألة عليه حرام.

قُلْتُ: وقد أسلفنا فيما مضى أقسام المسألة، فراجع.

وأما حديث المغيرة ففيه الكتاب بالسؤال عن العلم، والجواب عنه. وفيه: قبول خبر الواحد، وقبول الكتابة، وهو حجة في الإجازة.

وفيه: أخذ بعض الصحابة عن بعض. والمراد ب (قيل وقال) هنا: حكاية شيء لا يعلم صحته، وأن الحاكي له يقول: قيل وقال. قاله ابن الجوزي. وعن مالك: هو الإكثار من الكلام والإرجاف نحو قول

(١) سلف برقم (١٤٢٩) كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر قلب، ورواه مسلم (١٠٣٣) كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

القائل: أُعطي فلان كذا ومنع من كذا والخوض فيما لا يعني^(١).

وقال ابن التين: له تأويلان:

أحدهما: أن يراد به حكاية أقوال الناس وأحاديثهم والبحث عنها لينمي، فيقول: قال فلان كذا وفلان كذا مما لا يجز خبراً، إنما هو ولوع وشغف، وهو من التجسس المنهي عنه.

والثاني: أن يكون في أمر الدين فيقول: قيل فيه كذا، وقال فلان، فيقلد ولا يحتاط لموضع الإخبار بالحجج. وفي لفظ آخر: نهى عن قيل وقال^(٢).

قال أبو عبيد: فيه تجوز، وذلك أنه جعل القال مصدراً كأنه قال عن قيل وقول، يقال: قلت قولاً وقيلاً وقالاً. فعلى هذا يكون: إن الله كره لكم قيلاً وقالاً منوناً؛ لأنهما مصدران وقال ابن السكيت: هما أسمان لا مصدران وقال غيره: من روى غير منون قال: إنهما فعلان. والأول على أنهما أسمان. وفي حرف عبد الله (ذلك عيسى بن مريم قال الحق الذي فيه تمثرون)^(٣).

وقوله: و«إضاعة المال» هذا على وجوه جماعها الإسراف، ووضعه في غير موضعه كالأبنية، واللباس، والفُرُش، وتمويه الأبنية بالذهب،

(١) أنظر: «المنتقى» ٣١٥/٧.

(٢) سيأتي برقم (٧٢٩٢) كتاب: الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ورواه مسلم (٥٩٣/١٤) كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل بغير حاجة والنهي...

(٣) هذه قراءة شاذة قرأ بها ابن مسعود بضم اللام، قال ابن خالويه: يقال: قلت قولاً وقيلاً وقالاً وقولة. كل ذلك مصادر، وانظر «مختصر في شواذ القرآن» من كتاب «البدیع» لابن خالويه ص ٨٧.

وتطريز الثياب به أو سقوف البيت فإنه من التضييع والتصنع، ولا يمكن تخليصه منه وإعادته إلى أصله حتّى يكون أصلاً قائماً. ومن إضاعته: تسليمه لغير رشيد.

وفيه: دلالة على إثبات الحجر على المفسد لماله، ومن الحجر احتمال الغبن في البياعات^(١)، وقسمة ما لا ينتفع بقسمته كاللؤلؤة، وتركه من غير حفظ فيضيع، أو يتركه حتّى يفسد، أو يرميه إذا كان يسيراً كبراً عن تناوله، أو يسرف في النفقة أو ينفقه في المعاصي، وأن يتخلى الرجل من ماله بالصدقات وعليه دين لا يرجو له وفاء، ولا صبر له على الضر والإضاعة، ولا يرد على فعل الصديق حيث تصدق بماله كله لغناه بقوة صبره، ومن في الأمة مثله يقاس به؟! وانظر من أنفقه عليه.

ويحتمل أن يتأول معنى: «إضاعة المال» على العكس مما سلف أن إضاعته حبسه عن حقه، والبخل به على أهله، كما قال: وما ضاع مال أورث المجد أهله ولكن أموال البخيل تضيع^(٢) وقال الداودي: إضاعة المال تؤدي إلى الفقر الذي يخشى منه الفتنة. وكان الشارع يتعوذ من الفقر وفتنته.

قال: وفيه دليل على فضل الكفاف على الفقر والغنى، لأن ضياع المال يؤدي إلى الفتنة بالفقر وكثرة السؤال، وربما خشي من الغنى الفتنة، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ۚ ﴿٦﴾ إِنَّ رَأَاهُ اسْتَفْتَى ۚ ﴿٧﴾﴾ [العلق: ٦-٧] قال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧]

(١) هي الأشياء التي يتبايع بها في التجارة، «لسان العرب» ٤٠٢/١.

(٢) وقد قيل أيضاً:

وما ضاع مال ورث الحمد أهله ولكن أموال البخيل تضيع

فنهى عما يؤدي إلى الحالتين، وألف قوم في تفضيل الغنى على الفقر، وعكس قوم، واحتج كل، وسكتوا عن الحال التي هي أفضل منهما وهي التي دعا الله ورسوله إليها، وإنما الفقر والغنى محنتان وبليتان كان الشارع يتعوذ منهما، ولا يتعوذ من حالة فيها الفضل غير أن الغنى أضر من الفقر على أكثر الناس، وإنما توصف الأشياء بأكثرها. وقال المهلب في «إضاعة المال»: يريد السرف في إنفاقه وإن كان فيما يحل، ألا ترى أنه ﷺ رد تدبير المعدم؛ لأنه أسرف على ماله فيما يحل ويؤجر فيه لكنه أضاع نفسه، وأجره في نفسه أكد من أجره في غيره.

ومن هنا اختلف العلماء في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله، فجمهور العلماء يوجب عليه الحجر صغيراً كان أو كبيراً. روي ذلك عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأبي يوسف، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور^(١). وقال النخعي، وابن سيرين، وبعدهما أبو حنيفة، وزفر: لا حجر عليه^(٢) يدل لهم حديث الذي يخدع في البيوع ولم يمنعه الشارع من التصرف، وللأولين حديث معاذ. ولعل يكون لنا عودة إليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما «كثرة السؤال» ففيه وجهان ذكرنا عن مالك: الأول: سؤال الشارع فإنه قال: «ذروني ما تركتكم»^(٣).

(١) أنظر: «الهداية» ٣/٣١٥، «المعونة» ٢/١٥٩، «روضة الطالبين» ٤/١٨١، «المغني» ٦/٥٩٥.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٩٧، «مختصر اختلاف العلماء» ٥/٢١٥.

(٣) رواه مسلم (١٣٣٧) كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

الثاني: سؤال الناس^(١)، وهو ما فهمه البخاري وبوب عليه وقال ابن التين فيه وجوه:

أحدها: التعرض لما في أيدي الناس من الحطام بالحرص والشره وهو تأويل البخاري.

ثانيها: أن يكون في سؤال المرء ما نهى عنه من متشابه الأمور على مذهب أهل الزيغ والشك وابتغاء الفتنة، أو يكون على ما كانوا يسألون الشارع عن الشيء من الأمور من غير حاجة بهم إليه، فتنزل البلوى بهم كالسائل عمن يجد مع أمراته رجلاً. وأشد الناس جرماً في الإسلام من سأل عن أمر لم يكن حراماً فحرم من أجل مسألته، كما روي^(٢).

وجاءت المسائل في القرآن على ضربين: محمودة: مثل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ونحوه وبذلك أمر الرب جل جلاله ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] ومذمومة: مثل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥] و﴿عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا﴾ [النازعات: ٤٢] وإليه يرجع قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١].

وأما حديث سعد فتقدم بفوائده في كتاب الإيمان، في باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة^(٣). وأسلفنا هناك أن (أراه) بفتح الهمزة، وأنه ضبط بضمها، وعليه اقتصر ابن التين هنا، أي: أظنه.

(١) أنظر: «المنتقى» ٣١٥/٧.

(٢) يشير المصنف رحمه الله إلى حديث سيأتي برقم (٧٢٨٩) كتاب: الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ورواه مسلم (٢٣٥٨) كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك كثرة سؤاله.

(٣) سلف برقم (٢٧).

وقوله: «أو مسلماً» إنما نهاه أن يقطع بما لا يعلم غيبه. ومعنى «مسلماً»: مستسلماً يظهر بلسانه ما لا يعتقده بقلبه، وليس هذا المسلم الذي في قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَكُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨] والنبي ﷺ مع هبوط الوحي عليه لم يكن يعلم بحقيقة إيمان أحد إلا بوحي، وقد خفي عليه بعض المنافقين قال تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]

وقوله: (فضرب يده فجمع بين عنقي وكتفي) سببه؛ لينبهه لاستماع ما يقول له، وأسلمنا أن (يكبه) بضم الكاف لأنه ثلاثي متعد، وإذا كان رباعياً كان غير متعد^(١)، وهو شاذ؛ لأن سائر الأفعال إنما يؤتى بالهمزة فيها والتضعيف للتعدية.

وقوله تعالى: ﴿فَكَبَّكُوا فِيهَا﴾، أي: كبوا على رؤوسهم. وقال أبو عبيد: طرح بعضهم على بعض، والأصل كبوا، قلب من الباء كافاً استثقلاً للتضعيف. وقيل معناه: فجمعوا مشتق من الكبكة وهي الجماعة. وقد أسلفنا هناك أن فيه فوائد: الشفاعة للرجل من غير أن يسألها ثلاثاً لما في الصدقات وغيرها.

وفيه: أن العالم يحب له أن يدعو الناس إلى ما عنده وإلى الحق والعلم بكل شيء حتى بالعطاء.

وفيه: أن الحرص على هداية غير المهتدي أكد من الإحسان إلى المهتدي. وفيه: أنه يعطي من المال أهل النفاق، ومن على غير حقيقة الإسلام على وجه التألف، إذا طمع بإسلامه. وفي أحاديث الباب كلها الأمر بالمعروف، والاستفتاء، وترك السؤال. وفي الآية الثانية وهي قوله:

(١) في هامش الأصل: وله إخوة نحو ستة أو أكثر.

﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] ودليل قوله: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب» الحديث، بيان قوله: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» رواه ابن عمر وأبو هريرة^(١)، وأن معناه خصوص لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٣] فدل على أنه لو زال عنهم الإحصار لقدروا على الضرب في الأرض، ودل ذلك على أنهم ذووا مرة أقوياء، وقد أباح لهم تعالى أخذ الصدقة بالفقر خاصة. وكذلك قوله: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب» يدل على هذا المعنى؛ لأنه لا يقدر على ذلك إلا ذو المرة السوي، ولم تحرم عليه المسألة.

فذهب قوم إلى الأخذ بالحديث السالف: «لا تحل الصدقة لغني» إلى آخره وقالوا: لا تحل لذي مرة سوي كالغني، هذا قول الشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيدة، ذكره ابن المنذر، وخالفهم آخرون فقالوا: كل فقير من قوى زمن فالصدقة له حلال، وتأولوا الحديث أن معناه: الخصوص هذا قول الطبري؛ لأنه لا خلاف بين جميع الأمة أن الصدقة المحرمة التي يكون أصلها محبوسًا وغلثها صدقة على الغني والفقير أنه يجوز للأغنياء أخذها وتملكها. فالحديث في الفرض لا في التطوع. وكذا أجمعوا على أن غنيًا في بلده، لو كان في سفر

(١) حديث ابن عمر رواه ابن عدي في «الكامل» ٣٨١/٧، وحديث أبي هريرة رواه النسائي ٩٩/٥ كتاب: الزكاة، إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، وابن ماجه (١٨٣٩) كتاب: الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، وأحمد ٣٧٧/٢، ٣٨٩. وفي الباب من حديث عبد الله بن عمرو، وحشي بن جنادة وطلحة، وجابر، وعبد الرحمن بن أبي بكر، فمن شاء الوقوف عليها فليراجع «نصب الراية» ٢/ ٣٩٩-٤١٠، و«الإرواء» ٣/ ٣٨١-٣٨٥ (٨٧٧).

فذهبت نفقته، له أن يأخذ من الصدقة المفروضة ما يحمله إلى بلده. فالحديث مخصوص إذن، وأنه معني به بعض المفروضة؛ ولأن الله تعالى جعل في المفروضة حقاً لصنوف من الأغنياء كالمجاهد، والعامل، وابن السبيل العاجز حالاً، وإن كان غنياً ببلده. وكذا ذو المرة السوي في حال تعذر الكسب عليه جائز له الصدقة المفروضة. وأما التطوع منها ففي كل الأحوال.

وقال الطحاوي: لا تحرم الصدقة بالصحة إذا أراد بها سد فقره، وإنما تحرم عليه إذا أراد بها التكثير والاستغناء^(١). يدل على ذلك حديث سمرة السالف: «المسائل كدوح» إلى آخره فأباح فيه المسألة في كل أمر لا بد من المسألة فيه. وذلك إباحة المسألة في الحاجة لا بالزمانه. وروى يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن وهب بن خنیش قال: جاء [رجل]^(٢) إلى رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، فسأله ردائه، فأعطاه إياه فذهب. ثم قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلا من فقر مدقع، أو غرم مفضع^(٣)، ومن سأل الناس ليثري به، فإنه خموش في وجهه، ورضف يأكله من جهنم، إن قليل فقليل، وإن كثير فكثير»^(٤).

فأخبر في هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر والعدم، ولا تختلف في حال الزمن والصحيح. وكانت المسألة التي أباحها هي للفقير لا لغيره. وكان بصحيح الأخبار عندنا يوجب أن من قصده ﷺ بقوله: «لا تحل

(١) «شرح معاني الآثار» ١٨/٢.

(٢) زيادة مسند «شرح ابن بطال» نسيها المصنف.

(٣) في الأصل: مفضع، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩/٢.

الصدقة لذي مرة سوي» هو غير من أستثناه في هذه الآثار، وأن الذي تحرم عليه الصدقة من الأصحاء: هو الذي يريد أن يتكثر ماله بالصدقة، حتَّى تصح هذه الآثار وتتفق معانيها، ولا تتضاد، وتوافق معنى الآية المحكمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية [التوبة: ١٠١]؛ لأن كل من وقع عليه أسم صنف من تلك الأصناف فهو من أهل الصدقة التي جلعها الله تعالى لهم في كتابه، وسنة رسوله، زَمِنًا كان أو صحيحًا.

فهذا الذي حملنا عليه وجوه هذه الآثار، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد. قال ابن بطلال: وهو قول مالك أيضًا فيما رواه المغيرة عنه أنه يعطى القوي البدن من الزكاة، ولا يمنع لقوة بدنه^(١).

خاتمة:

في بعض نسخ البخاري عقب الحديث الأخير^(٢)، وقال أبو عبد الله: صالح بن كيسان أكبر من الزهري، وهو قد أدرك ابن عمر. ومشى عليها ابن التين فقط. فقال: قول البخاري: صالح: إلى آخره هو كما قال. وقد ذكر أن الزهري أدرك ابن عمر وروى عنه.

قُلْتُ: وجماعات غيره، ذكرتهم في «المقنع في علوم الحديث»، وذكرها عقب الثالث أنسب^(٣).

والزهري أسمه: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب إمام جليل، أعلم أهل زمانه بهذا الفن.

(١) «شرح ابن بطلال» ٣/٥٢٣.

(٢) في هامش الأصل ما نصه: في نسختي هذه الزيادة بعد الحديث الثالث وهي أوجه.

(٣) «المقنع في علوم الحديث» ١/١٣١.

٥٤- باب خَرْصِ التَّمْرِ

١٤٨١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى، إِذَا أَمْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَهُبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْمَلْهُ». فَعَمَلْنَاهَا، وَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَالْقَتَهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ، وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُزْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَخْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكَ؟». قَالَتْ: عَشْرَةُ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا- قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَغْنَاهَا- أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أَخْبَرْتُكُمْ بِخَيْرِ دُورٍ الْأَنْصَارِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ» يَغْنِي: خَيْرًا. [١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢- مسلم: ١٣٩٢ (كتاب الفضائل- باب (٣) بعد حديث ٧٠٦- فتح: ٣/٣٤٣]

١٤٨٢- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحْدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ: حَدِيقَةٌ. [فتح: ٣/٣٤٤]

ذكر فيه حديث عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى، إِذَا أَمْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». الحديث.

وفي آخره: فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جُبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورٍ الْأَنْصَارِ؟». قَالُوا: بَلَى. فذكره.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو: «ثُمَّ دَارَ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَدُ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ: حَدِيقَةٌ.

الشرح:

الكلام عليه من أوجه: (قال البزار: ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي حميد وحده)^(١).

أحدها:

غزوة تبوك تسمى: العسرة، والفاضحة، وهي من المدينة على أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة في رجب يوم الخميس سنة تسع^(٢).

قال الداودي: وهي آخر غزواته، ولم يعذر أحداً تخلف عنها، وكانت في شدة الحر، وإقبال الثمار، ولم يكن فيها قتال. قال ابن التين: لعله يريد آخر غزواته بنفسه، وإلا فقد ذكر الشيخ أبو محمد أنها في سنة تسع، خرج إليها في أول يوم من رجب، واستخلف علياً على المدينة. ومكرت في هذه الغزوة برسول الله ﷺ طائفة من المنافقين أرادوا أن يلقوه من العقب، فنزل فيهم ما في براءة^(٣). ورجع في سلخ شوال منها.

(١) هكذا جاءت في الأصل وكأنها مقحمة على النص.

(٢) أنظر: «معجم ما استعجم» ٣٠٣/١، و«معجم البلدان» ١٤/٢-١٥.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٨٤٤/٦، والبيهقي في «دلائله» ٥/٢٥٦-٢٥٧، =

قُلْتُ: وقيل في رمضان. قال: وبعث عليًا في سنة عشر إلى اليمن^(١) وبعث فيها أسامة بن زيد إلى الداروم^(٢) من أرض مصر^(٣) فغنم وسلم^(٤). وبعث أيضًا في سنة عشر عيينة بن حصن إلى بني العنبر يدعوهم فلم يجيبوا، فقتل منهم وسبى^(٥).

وبعث جريراً إلى ذي الكلاع سنة إحدى عشرة يدعوهم إلى الإسلام، فأسلم^(٦). ولم تأت غزوة إلا ورى النبي ﷺ بغيرها إلا تبوك. وقال ابن سيده: تبوك: أسم أرض، وقد تكون تبوك تفعل^(٧). وزعم ابن قتيبة أن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك وهم يبوكون حسيها بقدرح، فقال: «ما زلتم تبكونها بعد» فسميت تبوك. ومعنى تبوكون: تدخلون فيه السهم، وتحركونه ليخرج ماؤه^(٨).

- = وذكره الواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٥٧ (٥١٦)، البغوي في «معالم التنزيل» ٧٥/٤، السيوطي في «الدر» ٤٦٦/٣ وعزاه للبيهقي في «دلائله».
- (١) رواه ابن سعد في «طبقاته» ١٦٩/٢، ٣٣٧، وانظر: «البداية والنهاية» ٢٢٩/٥، وسيرة ابن هشام ٢٧٣/٤-٢٧٤.
- (٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: قوله (الداروم) كذا صواب النطق به، أعني: بالميم، وقوله من أرض مصر فيه نظر، إذ الشام من العريش إلى الفرات.. والعريش بعدها، فهي شامية.
- (٣) الداروم تقع في أرض الشام وليست في أرض مصر، أنظر: «معجم البلدان» ٢/٤٢٤، وسيرة ابن هشام ٢٧٨/٤.
- (٤) أنظر: سيرة ابن هشام ٢٧٨/٤.
- (٥) رواه البخاري معلقاً عن ابن إسحاق كتاب: المغازي، باب: ٦٨، وانظر: «تاريخ الطبري» ٢/٢٠٩، و«الإصابة» ١/٥٥ و ٣/٥٤ و ٢٠١.
- (٦) أنظر: «الطبقات الكبرى» ١/٢٦٥-٢٦٦، و«تاريخ الطبري» ٢/٢٢٦، و«الاستيعاب» ١/٣٠٩-٣١٠، ٢/٥٣، و«الإصابة» ١/٣٨٢.
- (٧) «المحكم» ٦/٤٨٤ وفيه: تبوك تفعول، لا كما ذكر هنا: تفعل.
- (٨) أنظر: «تفسير القرطبي» ٨/٢٨٠، و«معجم ما أستعجم» ١/٣٠٣.

ثانيها:

وادي القرى، ذكر السمعاني أنها مدينة قديمة بالحجاز مما يلي الشام. وذكر صاحب «المطالع» أنها من أعمال المدينة.

ثالثها:

الحديقة: الأرض ذات الشجر. قاله ابن فارس^(١). وقال الهروي: إنها كل ما أحاط به البناء. وكذلك قال البخاري وغيرهما. وقال ابن سيده: هي من الرياض كل أرض أستدارت، وقيل: كل أرض ذات شجر مثمر ونخل، وقيل: البستان والحائط، وخص به بعضهم الجنة من النخل والعنب، وقيل: حفرة تكون في الوادي يحبس الماء فيه، وإن لم يكن الماء في بطنه فهو حديقة. والحديقة: أعظم من الغدير، والحديقة: القطعة من الزرع. وكله في معنى الاستدارة^(٢).

وفي «الغريين» يقال للقطع من النخل: حديقة.

رابعها:

الخرص: الحزر لما على النخل تمرًا يقال: خرصت تمر النخل خرصًا، وكم خرص أرضك بالكسر والفتح، كما قاله المازني. قال ابن سيده: وهو بالفتح المصدر، وبالكسر الأسم^(٣) والخراص: الحزار، خرص العدد يخرصه - بكسر الراء وضمها - خرصًا - بفتح الخاء وكسرها - حزره.

(١) «مجلد اللغة» ١/ ٢٢٢.

(٢) أنتهى من «المحكم» ٢/ ٣٩٦ بتصرف.

(٣) «المحكم» ٥/ ٣٥.

خامسها:

كيفية الخرص أن يطوف النخيل، ويحزر عناقيدها رطبًا، ثم تمرًا. ويتعين أفراد كل نخلة بالنظر لتفاوت الأرتاب إن اتحد النوع. فإن اختلف جاز أيضًا، وأن يطوف بالجميع، ثم يخرص الجميع دفعة. وعبارة ابن الحاجب: ويخرص نخلة نخلة ويسقط سقطه^(١).

سادسها:

فيه حجة على أبي حنيفة وصاحبيه في منع الخرص، وأنه يؤدي عشر ما يحصل بيده زاد الخرص أو نقص، إذ فعله الشارع وأصحابه، فهو حجة للجمهور منهم: أبو بكر، وعمر، والزهري، وعطاء، وأبو ثور، ومالك، والشافعي، وأحمد^(٢).

وروى أبو داود، والترمذي، والنسائي، من حديث سعيد بن المسيب، عن عتاب^(٣) بن أسيد: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا، حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان^{(٤)(٥)}. وقال أبو داود: لم يسمع سعيد من عتاب^(٦).

(١) «مختصر ابن الحاجب» ص ٨٢. (١٥٧).

(٢) أنظر: «المعونة» ٢٥٥/١، «العزیز» ٧٨/٣، «الكافي» ١٤١/٢.

(٣) ورد في هامش الأصل ما نصه: لا خلاف أن سعيدا ولد في خلافة عمر، ولم يسمع من عمر على الصحيح، وعتاب توفي يوم توفي الصديق.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٧٣/٨ - ٧٤ (٣٢٧٨-٣٢٧٩) كتاب: الزكاة، باب: العشر.

(٥) رواه أبو داود (١٦٠٣-١٦٠٤)، الترمذي (٦٤٤)، النسائي ١٩/٥، ابن حبان ٨/٧٣ - ٧٤ (٣٢٧٨-٣٢٧٩)، ابن ماجه (١٨١٩) وابن نافع في «معجم الصحابة»

٢٧٠/٢، والبيهقي ١٢٢/٤.

(٦) وقال ابن قانع: لم يدرك سعيد بن المسيب عتاب بن أسيد والحديث ضعفه ابن =

وهو حجة على إلحاق العنب بالنخل. وهو حجة على داود حيث قال: لا خرص إلا في النخيل فقط^(١)، وإنما يخرص إذا بدا صلاحه، ولا يخرص الحب لاستتاره. وقول الشعبي: الخرص بدعة^(٢). والثوري: خرص الثمار لا يجوز لا تحل حكايته عندي.

قال ابن قدامة: وممن كان يرى الخرص سهل بن أبي حثمة، ومروان، والقاسم بن محمد، والحسن، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم بن أبي المخارق، وأبو عبيد بن سلام، وأكثر أهل العلم^(٣).

= حزم وقال: سعيد لم يولد إلا بعد موت عتاب بستين. وعتاب لم يوله النبي ﷺ إلا مكة ولا زرع بها ولا عنب «المحلى» ٥/٢٢٣. ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» ٩/٢٤٦ عن داود الظاهري قال: إنه منقطع. لم يسمع سعيد من عتاب. وقال هو في موضع لاحق ٢١/٢١٣: حديث ليس بمتصل عند أهل العلم؛ لأن عتاب بن أسيد مات بمكة في اليوم الذي مات فيه أبو بكر الصديق، أو في اليوم الذي ورد النعي بموته، وسعيد بن المسيب إنما ولد لستين مضت لخلافة عمر، فالحديث مرسل على كل حال. وممن أعله بذلك وضعف الحديث أيضا، المنذري في «مختصر السنن» ٢/٢١١، وعبد الحق في «أحكامه» ٢/١٧٨. والنووي في «مجموعه» ٥/٤٣٠ - ٤٣١ فقال: هو مرسل، والإمام تقي الدين ابن دقيق العيد في «الإمام» فيما نقله عنه المصنف في «البدر المنير» ٥/٥٤٠، والمصنف في نفس الموضع مؤكداً ذلك. وكذا الألباني فقال في «ضعيف أبي داود» (٢٨٠): إسناده ضعيف. وضعفه في «الإرواء» (٨٠٧).

وخالف ذلك كله الحافظ ابن كثير فقال في «الإرشاد» ١/٢٥٣: إسناده حسن! ذكره مرة أخرى ١/٢٥٤ ونقل كلام أبي داود وتحسين الترمذي، وسكت!

(١) أنظر: «بداية المجتهد» ٢/٥٢٥.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/١٢٧ (٧٢١١) كتاب: الزكاة، باب: الخرص.

(٣) «المغني» ٤/١٧٣ - ١٧٤.

وكذا عدد ابن المنذر جماعة، ثم قال: وعامة أهل العلم. قال:
وخالف ذلك أبو حنيفة وأصحابه.
فرع:

المشهور عن الشافعي إدخال جميعه في الخرص، ولا يترك للمالك
نخلة أو نخلات يأكلها أهلها، خلافاً لنصه في البويطي^(١)، وعند أحمد
يلزم الخارص أن يترك الثلث أو الربع في الخرص توسعة على أرباب
الأموال. وبه قال إسحاق، والليث^(٢).

وقال ابن حبيب: يخفف عن ربه، ويوسع عليه، وهو خلاف مشهور
في مذهب مالك^(٣).

وفيه حديث جيد من طريق سهل بن أبي حثمة، صححه ابن حبان
والحاكم^(٤).

(١) أنظر: «المجموع» ٤٦٠/٥.

(٢) أنظر: «المغني» ١٧٧/٣، «الفروع» ٤٣٣/٢.

(٣) قال أبو الوليد الباجي رحمه الله في «المتقى» ١٦٠/٢: وهل يخفف في الخرص
على أرباب الأموال أم لا؟ المشهور من مذهب مالك أنه لا يُلغى له شيء، وقال
ابن حبيب: يخفف عنهم، ويوسع عليهم. وقال الشيخ أبو محمد: هذا خلاف
مذهب مالك، وحكى القاضي أبو محمد الروائتين عن مالك، أنظر: «التوادر
والزيادات» ٢٦٦/٢، «الذخيرة» ٩١/٢.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٧٥/٨ (٣٢٨٠)، «المستدرک» ٤٠٢/١.

ورواه أيضاً أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي ٤٢/٥.
وصححه كذلك ابن الجارود ١٥-١٦ (٣٤٨)، عبد الحق ١٧٨/٢-١٧٩،
والنووي في «المجموع» ٤٦٠/٥، والمصنف هنا، وفي «البدر المنير» ٥٤٥/٥-
٥٤٧ إشارة. لكن أعله ابن القطان في «بيانه» ٤/٢١٥ بعبد الرحمن بن مسعود بن
نيار- قلت: هو راويه عن سهل بن أبي حثمة.

وقال النووي ٤٦٠/٥- بعد أن قال: إسناده صحيح-: إلا عبد الرحمن فلم
يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور، ولم يضعفه أبو داود، والله تعالى

وقال الشافعي في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] يدل على أنه لا يحتسب بالمأكول قبل الحصاد^(١). وتحمل الآية على العموم أي: أتوا جميع حق المأكول والباقي.
 فرع:

لو كانت هذه الثمرة لا يجيء منها تمر ولا زبيب فيخرصها على ما يكون فيها لو أنثرت. ذكره ابن التين. ومن يقول بالقيمة التخريص عنده لأجل النصاب. وأغرب ابن العربي فقال في «مسالكه»: لم يصح حديث عتاب، ولا حديث سهل^(٢).
 فرع:

يكفي خارص واحد على الأصح عندنا وبه قال مالك^(٣).
 سابعها:

اعتذر من منع من الخرص بأن حديث الباب أراد به معرفة مقدار ما في نخلها خاصة، ثم يأخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجب

أعلم. أه. وكذا ضعفه الإمام ابن دقيق العيد في «إمامه» ص ٢٢١-٢٢٢، وفي «إمامه» كما نقله عنه المصنف في «البدر» ٥/٥٤٧. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٨١)، وفي الضعيفة (٢٥٥٦).

(١) أنظر: «مختصر المزني» ١/٢٢٩-٢٣٠، «الحاوي» ٣/٢٣٨.

(٢) قلت: حديث عتاب أعله أكثرهم، وحديث سهل أعله غير واحد. والله أعلم.

(٣) أنظر: «المنتقى» ٢/١٦٠، وقال النووي رحمه الله: وهل يكفي خارص واحد أم يشترط اثنان؟ فيه طريقان:

أحدهما: القطع بخارص، كما يجوز حاكم واحد، وبهذا الطريق قال ابن سريج والإصطخري، وقطع به جماعة من المصنفين. وأصحهما وأشهرهما، وبه قطع المصنف، والأكثر في قولان. قال الماوردي: وبهذا الطريق قال أبو إسحاق، وابن أبي هريرة وجمهور أصحابنا المتقدمين، أصحهما باتفاقهم خارص.

فيها. وأيضًا فقد خرص حديقتهَا، وأمر أن تحصي، وليس فيه أنه جعل زكاتها في ذمتها، وأمرها أن تتصرف في ثمرها كيف شاءت. وإنما كان يفعل ذلك تخفيفًا لئلا يخونوا، وإن لم يعرفوا مقدار ما في النخيل ليأخذوا الزكاة وقت الصرام هذا معنى الخرص.

قال الطحاوي: ولم يأت في هذه الآثار أن الثمرة كانت رطبًا حينئذ^(١). وقال ابن العربي: لا يصح في الخرص إلا حديث الباب. ويليه حديث ابن رواحة في الخرص على اليهود.

وهذه المسألة عسرة جدًا؛ لأنه ثبت عنه خرص العنب، ولم يثبت عنه خرص الزبيب، وكان موجودًا في حياته وكثيرًا في بلاده. ولم يثبت عنه خرص النخل إلا على اليهود؛ لأنهم كانوا شركاء وكانوا غير أمناء، وأما المسلمون فلم يخرص عليهم.

قال الماوردي: واحتج أبو حنيفة بما رواه جابر مرفوعًا: «نهى عن الخرص»^(٢) وبما رواه جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع كل ذي ثمرة بخرص^(٣). وبأنه تخمين وقد يخطئ، ولو جوزنا لجوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جدادها، وهي أقرب إلى الأبصار من خرص ما على الأشجار، فلما لم يجز في القريب، لم يجز في البعيد. ولأن تضمين رب المال قدر الصدقة. وذلك غير جائز لأنه بيع رطب بتمر. والثاني: بيع حاضر بغائب^(٤).

والثاني: يشترط أثنان كما يشترط في التقويم أثنان، «المجموع» ٤٦٠/٥.

(١) «شرح معاني الآثار» ٣٩/٢.

(٢) رواه أحمد ٣/٣٩٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤١/٢.

(٣) «سنن الدارقطني» ١٣٣/٢.

(٤) «الحاوي» ٢٢١/٣.

وأيضًا فهو من المزبابة المنهي عنها، وهو بيع الثمرة على رءوس النخل بالتمر كيلاً.

وأيضًا فهو من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخله المنع من التفاضل، ومن النسيئة. وقالوا: الخرص منسوخ بنسخ الربا.

واستدل من رآه بحديث ابن عباس في بعث النبي ﷺ ابن رواحة إلى خيبر حين كان يصرم النخل، فحزر النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص. أخرجه أبو داود^(١). وأخرج أيضًا من حديث عائشة مثله. قال الدارقطني: وروى مرسلاً ومسنداً^(٢).

وبحديث جابر قال: أفاء الله تعالى خيبر على رسوله، فبعث ابن رواحة فخرصها عليهم عشرين ألف وسق، أخرجه الدارقطني كذلك^(٣)، وابن أبي شيبه في «مصنفه». وقال: بأربعين ألف وسق^(٤).

(١) «أبو داود» (٣٤١٠) ورواه أيضًا ابن ماجه (١٨٢٠). قال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٨٢: إسناده جيد. وحسنه في «صحيح ابن ماجه» (١٤٧٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٠٦ و ٣٤١٣). وقال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد» ١/ ٢٥٥: رجال إسناده على شرطهما، ولكن قال البخاري: ليس بمحفوظ. والحديث يرويه حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. لذا قال المصنف في «البدر المنير» ٥/ ٥٤٣: فيه جهالة المخبر لابن جريج. وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٧١: فيه جهالة الواسطة.

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٨٢): إسناده ضعيف، لجهالة المخبر. وقال في «الإرواء» ٣/ ٢٨١: رجاله ثقات كلهم غير أنه منقطع.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٣٣ - ١٣٤. قال المصنف في «البدر المنير» ٥/ ٥٣٥ - ٥٣٦: قال المنذري: رجال إسناده. كلهم ثقات. وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٨١: إسناده رجاله ثقات كلهم لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه.

(٤) «المصنف» ٢/ ٤١٥ (١٠٥٦١) كتاب الزكاة، ما ذكر في خرص النخل، و٧/ ٢٩٣ (٣٦١٩٩) كتاب: الرد على أبي حنيفة.

وبحديث البيهقي، عن [الصلت بن زُبيد]^(١)، عن أبيه، عن جده أنه ﷺ أستعمله على الخرص فقال: أثبت لنا النصف، وأبق لهم النصف، فإنهم يسرقون، ولا يصل إليهم .. الحديث.

وفيه قال محمد: فَحَدَّثْتُ بهذا الحديث عبيد الله بن عمر، فقال: قد ثبت عندنا أن النبي ﷺ قال: «أبق لنا الثلثين» قال الحافظ أبو بكر: هذا إسناد مجهول^(٢).

قال الماوردي: فمن خراصين رسول الله ﷺ حويصة، ومحيسة، (وبردة بن عمر)^(٣)، وعمر بن الخطاب. وروي عن أبي بكر أنه بعث ابنه (عبد الله)^(٤) خارصًا على أهل خيبر^(٥).

قال: وليس لأبي بكر، وعمر في ذلك مخالف، فثبت أنه إجماع. وقال ابن القصار: ما هرب منه أبو حنيفة من تضمين أرباب الأموال حق الفقراء، فإن أصحاب الشافعي لا يضمنون أرباب الأموال؛ لأن الثمرة لو تلفت بعد الخرص لم يضمّنهم شيئًا.

قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن الخارص إذا خرص

(١) في الأصل: (الصلت عن ابن زبيد)، والمثبت كما في كتب التراجم و«سنن البيهقي»، و«التاريخ الكبير» ٣٠١/٤، و«الثقات» ٤٧٢/٦ وتصحف عندهم إلى (زيد) وذكره ابن ناصر في «توضيح المشتبه» ٢٧٠/٤ على الصواب وذكر الحديث.

(٢) «السنن الكبرى» ١٢٣/٤-١٢٤ كتاب: الزكاة.

(٣) كذا بالأصل، والصواب كما جاء في كلام الماوردي في «الحاوي» ٢٢٢/٣، وأبي بردة وابن عمر.

(٤) كذا بالأصل، والصواب عبد الرحمن كما في كلام الماوردي.

(٥) «الحاوي» ٢٢١-٢٢٢ و ٢٢٣.

الثمر، ثم أصابه جائحة أنه لا شيء عليه إذا كان ذَلِك قبل الجداد، ولأننا نخرصها لنعرفهم لثلا يشق عليهم، ويضمنون حق الفقراء، فرفقنا بالفريقين. ودعواهم أنه منسوخ بنسخ الربا جوابه أن بعض آية الربا منسوخة بالخرص، ومخصوصة كما خصت الحوالة من بيع الدين بالدين، والقرض من بيع الذهب والفضة بمثلهما إلى أجل، والإقالة، والشركة من بيع الطعام قبل قبضه، وكذلك العرية والخرص ليس بربا، وإنما هو ليعرف حق المساكين. وقولهم: أنه ظن فالشريعة وردت بالعمل بغلبة الظن كثيرا، ومحل الجواب عن الشبه كتب الخلافات، وقد أشرنا إليها.

ثامنها: قوله ﷺ: «ستهب الليلة ربح» هو بضم الهاء مثل كب يكب. وهذا باب المضعف؛ لأنه مع عينه إذا كان متعديا أن يكون مضموماً إلا حبه يحبه خاصة، فإنه مكسور. وأحرف نادرة جاء فيها الوجهان إذا كان لازماً مثل عد يعد، وضل يضل.

وفيه: أنه ﷺ كان يخبر ببعض ما يكون قبل كونه، وإنما يقول عن الوحي، وهو من أعلام نبوته.

تاسعها^(١):

قوله: وأهدى ملك أيلة .. إلخ . فيه قبول هدية طاغية الكفار، وسيأتي بسط الكلام فيه في كتاب الهبة إن شاء الله. واسم ملك أيلة يوحنا بن رؤبة. وأيلة: مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة على وزن فعلة. هذا قول أبي عبيدة. وقال محمد بن حبيب: أيلة: شعبة من رضوى، وهو جبل ينبع. وقال البكري: الذي

(١) وقعت في الأصل ثالثها، والصواب: تاسعها.

ذكر أبو عبيدة صحيح، وقال الأحول: سميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم عليه السلام. وقد روي أن أيلة: هي القرية التي كانت حاضرة البحر^(١).

وقوله: وكساه بُردًا: يريد أنه عليه السلام كسا طاغيتهم بردًا.

وقوله: وكتب لهم يبحرهم، وفي نسخة: يبحيرهم أمنهم يريد أهل البحر. وقال الخطابي بحرتهم: أرضهم وبلدهم^(٢).

وقوله: قال للمرأة: «كم جاء حديقتك» قالت: عشرة أوسق.

فيه: تصديق المرأة، وأنها مؤمنة، ذكره الداودي. ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون إنما صدقها لتوافق خرصه.

وقد اختلف إذا زاد أو نقص على ما خرصه، فثلاثة أقوال عند المالكية. قال ابن نافع: تؤدي الزيادة، خرصه عالم أو غيره، ويرد في النقص إلى ما ظهر. وهذا هو القياس؛ لأن الزكاة في أوسق معلومة، وخطأ الخارص لا يوجب أن يكون حكمًا. وقيل: إن خرصه عالم فلا شيء عليه في الزيادة، وإن خرصه غير عالم زكى الزيادة. والذي في «المدونة» أنه إذا خرص عليه أربعة فجذ خمسة أحب أن يؤدي زكاتها^(٣).

وفيه: تدريب الإمام أصحابه، وتعليمهم أمور الدنيا، كما يعلمهم أمور الآخرة؛ لأنه قال لهم: «اخرصوا» وقوله: «إني متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل» إنما أذن لهم؛ لئلا يستأثر دونهم بذلك، وأذن لمن شاء؛ لأنه لا يمكن لجميعهم التعجيل. وقوله: «هذه طابة» هو أسم من أسمائها، ويقال: طيبة ومعناه:

(١) أنظر: «معجم ما استعجم» ٢١٧/١، «معجم البلدان» ٢٩٢-٢٩٣.

(٢) «أعلام الحديث» ٨١٢/٢.

(٣) أنظر: «المدونة» ٢٨٤/١، «النوادر والزيادات» ٢٦٧/٢، «المنتقى» ١٦٢/٢.

طَيِّبَةٌ، يقال: طيب وطاب^(١).

وقوله: «هذا جبل يحبنا ونحبه» لا منع من حمله على الحقيقة، ولا حاجة إلى إضممار فيه أي: أهله وهم الأنصار. فقد ثبت أن حراء أرتج تحته، وكلمه، وقال: «اثبت فليس عليك إلا نبي، وصديق، وشهيدان»^(٢). وحن الجذع اليابس إليه حتّى نزل وضمه، وقال: «لو لم أضمه لحن إلى يوم القيامة»^(٣)، وكلمه الذئب^(٤)، وسجد له البعير^(٥)، وأقبل إليه

- (١) أنظر: «معجم ما أستعجم» ٣/٩٠٠، و«معجم البلدان» ٤/٥٢/٥٣.
- (٢) سيأتي برقم (٣٦٧٥) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، ويرقم (٣٦٨٦) باب: مناقب عمر بن الخطاب، ويرقم (٣٦٩٧) باب: مناقب عثمان بن عفان.
- (٣) رواه ابن ماجه (١٤١٥) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في بدء شأن المنبر، وأحمد ١/٢٤٩، ٢٦٦، ٣٦٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٢٦، وابن سعد في «طبقاته» ١/٢٥٢، وأبو يعلى ٦/١١٤ (٣٣٨٤)، والطبراني ١٨٧/١٢ (١٢٨٤١)، والضياء في «المختارة» ٥/٣٧-٣٨، وصححه الألباني في «الصحيحة» ٥/٢٠٦ (٢١٧٤)، وهذا الحديث سيأتي برقم (٣٥٨٣) في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، بلفظ آخر.
- (٤) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٩-٤٠.
- (٥) رواه أحمد ٣/١٥٨-١٥٩ من حديث أنس بن مالك، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ٢/٣٨٥ (٢٨٧)، والضياء في «الأحاديث المختارة» ٥/٢٦٥-٢٦٦ (١٨٩٥)، والبخاري كما في «كشف الأستار» ٣/١٥١-١٥٢ (٢٤٥٤)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/٩ وقال: رواه أحمد والبخاري، ورجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس، وهو ثقة. وفي الباب من حديث: عصمة بن مالك الخطمي رواه الطبراني ١٨٣/١٢ (٤٨٦)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٣١٠-٣١١، وقال: رواه الطبراني، وفيه: الفضل بن المختار، وهو ضعيف.
- ومن حديث عبد الله بن مسعود، رواه الطبراني في «الأوسط» ٩/٨١-٨٢ (٩١٨٩)، ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى، رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» ٢/٣٨٤-٣٨٥ (٢٨٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٢٩.

الثعبان^(١)، وسلم عليه الحجر^(٢)، وكلمه اللحم المسموم أنه مسموم^(٣)، فلا ينكر حب الجبل له. قال تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩] يعني: المواضع التي كانوا يصلون عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد منها عملهم. وحبُّ النبي ﷺ الجبل؛ لأن به قبور الشهداء، ولأنهم لجأوا إليه يوم أحد فامتنعوا.

- (١) رواه السهمي في «تاريخ جرجان» ص ٦١٥ - ٦١٦.
 - (٢) رواه مسلم (٢٢٧٧) كتاب: الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.
 - (٣) روي هذا الحديث موصولاً من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وكذلك مرسلًا.
- حديث أبي هريرة رواه الطبراني ٣٤/٢ (١٢٠٢)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩١/٦ وقال: رواه الطبراني، وفيه: سعيد بن محمد الوراق، وهو ضعيف.
- وحديث أبي سعيد الخدري: رواه البزار كما في «كشف الأستار» ١٤١/٣ (٢٤٢٤)، وقال البزار: لا نعلم يروى عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، والحاكم في «المستدرک» ١٠٩/٤ كتاب: الأطعمة، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩٥/٨ وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات.
- وحديث أنس: رواه البزار كما في «كشف الأستار» ١٤١-١٤٠/٣ (٢٤٢٣)، وقال البزار: تفرد به أنس، ولا نعلم رواه إلا يزيد عن مبارك.
- وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩٥/٨ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة، وهو ثقة، وفيه ضعيف.
- أما المرسل: فرواه أبو داود (٤٥١٢) كتاب: الديات، باب: فيمن سقى رجلاً سمًا أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟ وقال الألباني: حسن صحيح،
- ورواه ابن سعد في «طبقاته» ١/١٧٢، والدارمي في «مسنده» ٢٠٧/١ - ٢٠٨ (٦٨).
- وأصل هذا الحديث سيأتي برقم (٢٦١٧) كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، ورواه مسلم (٢١٩٠) كتاب: السلام، باب: السم، من حديث أنس: أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها، فقبل.. الحديث.

وقوله: «ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟» يروى^(١) أن سعد بن عبادة لحق برسول الله ﷺ فقال: أجعلتنا من آخرهم. قال: «أما ترضى أن تكون من الأخيار»^(٢).

وقوله: - قبل ذلك - (فقام رجل فألقته بجبل طيئ). وفي نسخة بجبلي طيئ. قال الكلبي في كتابه «أسماء البلدان»: هما: أجا وسلمى، وذلك أن سلمى بنت حام بن حُمَي بن نزاوة من بني عمليق، كانت لها حاضنة يقال لها: العوجاء، وكانت الرسول بينها وبين أجا بن عبد الحي من العماليق فعشقها وهرب بها وبحاضنتها إلى موضع جبلي طيئ، وبالجبلين قوم من عاد. وكان لسلمى إخوة، وهي أول من تسمى بسلمى، فجاءوا في طلبها فلحقوهم بموضع الجبلين، فأخذوا سلمى فنزعوا عينها ووضعوها على الجبل وكتف أجا، وكان أول من كتف ووضع على الجبل الآخر فسمي بهما الجبلان أجا وسلمى.

قال ابن الكلبي: وفي حديث آخر عن الشرقي: أن زوج سلمى هو الذي قتلها. وقال البكري: أجا: بفتح أوله وثانيه على وزن فعل يهمز ولا يهمز، ويذكر ويؤنث، وهو مقصور في كلا الوجهين من همزه وترك همزه^{(٣)(٤)}.



(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: ذا في الصحيح يأتي

(٢) سيأتي برقم (٣٧٩١) كتاب: مناقب الأنصار، باب: أتباع الأنصار.

(٣) «معجم ما استعجم» ١/ ١٠٩.

(٤) ورد في هامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الثامن عشر. كتبه مؤلفه غفر الله له.

٥٧- باب أَخَذَ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ

وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ؟

١٤٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ». [١٤٩١، ٣٠٧٢- مسلم: ١٠٦٩- فتح: ٣/ ٣٥٠]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ.. الحديث.

وفيه: فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ».

هذا الحديث أخرجه أيضًا قريبًا في باب: ما يذكر من الصدقة للنبي ﷺ وآله بلفظ: أخذ الحسن بن علي تمرة. فقال: «يَخُكُّ يَخُكُّ»؛ ليطرحها ثم قال: «أما شعرت أنا لا نأكل صدقة؟»^(١).

وأخرجه مسلم كذلك. وفي رواية: «أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة؟»^(٢) وله عندهما طريق آخر غير هذا^(٣). ومن حديث أنس

(١) سيأتي برقم (١٤٩١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٦٩) كتاب: الزكاة، باب: تحريم الزكاة على الرسول ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم.

(٣) سيأتي برقم (٣٠٧٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: من تكلم بالفارسية والبطانية، رواه مسلم (١٠٦٩).

أيضًا، وله طرق آخر^(١).

والصرام: هو الجداد والقطاف، ويقال ذَلِكْ كله بالفتح والكسر، وكأن الفعل بهما مطردان في كل ما كان فيه معنى وقت الفعل، مشبهان في معاقبتهما بالأوان فالأوان، والمصدر من ذَلِكْ: الصرم والجذ والقطف.

وعبارة ابن سيده: الصِرام والصُّرام أوان إدراكه. وأصرم: حان صرامه. والصُّرامة: ما صرم من النخل. ونخل صريم: مصروم.^(٢) وفي «المغيث»: قد يكون الصرام النخل. لأنه يصرم أي: يجتنى ثمره. ومنه حديث ابن عباس: يرسل ابن رواحة إلى يهود حين يصرم النخل^(٣) بكسر الراء أي: بلغ وقت صرامه. والصرام: التمر بعينه أيضًا؛ لأنه يصرم فسمي بالمصدر. وفي «الجامع»: ربما سموا النخل صرامًا؛ لأنه يصرم ويجتنى ثمره.

وقال الإسماعيلي: قول البخاري: (عند صرام النخل) يريد بعد أن تصير تمرًا؛ لأنه يصرم النخل وهو رطب، فيتمر في المربد، ولكن ذَلِكْ لا يتناول فحسن أن ينسب إليه، كما قال تعالى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فمن رآه في الزكاة فإنما هو بعد أن يداس وينقى. والكوم - بفتح الكاف - والكومة: العُرمة، وهو هنا التمر المجتمع كالكدية.

(١) سيأتي برقم (٢٠٥٥) كتاب: البيوع، باب: ما يتنزه من الشبهات، (٢٤٣١-٢٤٣٢)

كتاب: في اللقطة، باب: إذا وجد تمر في الطريق، ورواه مسلم (١٠٧١) باب:

تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم.

(٢) «المحكم» ٢/١٣٨.

(٣) تقدم تخريجه في الباب السالف.

وقوله: (أخذ أحدهما تمرة). هو الحسن كما علمته في رواية (البخاري)^(١)، ومسلم.

وقوله: «أَنَّ آل محمد لا يأكلون الصدقة». وفي لفظ آخر سلف: «أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(٢) قال الداودي: إما أن يكون قالهما أو روى بعضهم معنى الكلمة.

وفيه دلالة واضحة على تحريم الصدقة على آل ﷺ، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي^(٣)، وللمالكية في إعطائهم من الصدقة أربعة أقوال: الجواز، والمنع، ثالثها: يعطون من التطوع دون الواجب. رابعها: عكسه لأن المنة قد تقع فيها^(٤). والمنع: أولها كما قال ابن التين للحديث، وعندنا: لا يحرم عليهم التطوع، وآله عندنا: بنو هاشم، وبنو المطلب^(٥). وقالت المالكية: بنو هاشم آل، وما فوق غالب ليس بآل، وفيما بينهما قولان^(٦).

وعند أبي حنيفة أن آل بنو هاشم خاصة (لا أستثنى بني)^(٧)

(١) سقطت من الأصل.

(٢) هذا اللفظ ليس كما قال المصنف - رحمه الله - أنه سلف، وإنما هو في سيأتي برقم (١٤٩١)، و(٣٠٧٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: من تكلم بالفارسية والرواية.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٤٧٧-٤٧٨، «تحفة الفقهاء» ١/٣٠٢، «البيان» ٣/٤٣٨.

(٤) أنظر: «المنتقى» ٢/١٥٢، «عقد الجواهر الثمينة» ١/٢٤٦.

(٥) أنظر: «البيان» ٣/٤٣٨-٤٣٩.

(٦) أنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ١/٢٤٦.

(٧) ورد بهامش المخطوط: هذا افتراء على أبي حنيفة ﷺ ولعله غلط من الكاتب، والأصل: إلا أنه أستثنى بني أبي لهب.

أبي لهب^(١). وقال أصبغ: هم عشيرته الأقربون الذين ناداهم حين أنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وهم: آل عبد المطلب، وهاشم، عبد مناف وقصي وغالب قال: وقيل: هم قريش كلها، قال ابن حبيب: لا يدخل في آله من كان فوق بني هاشم من بني عبد مناف، أو بني قصي، أو غيرهم. وكذا فسر ابن الماجشون ومطرف^(٢). وحكاها الطحاوي عن أبي حنيفة.

قال ابن التين: والأظهر ما قاله ابن القاسم أنهم بنو هاشم خاصة؛ لأن الأول إذا وقع على الأقارب إنما يتناول الأدنين، فعلى هذا يأخذها من آل العشيرة من عدا عليا. وعلى قول أصبغ: لا يأخذها الخلفاء الثلاثة الأول، ولا عبد الرحمن، ولا سعد بن أبي وقاص، ولا طلحة، ولا الزبير، ولا سعيد. ويأخذها أبو عبيدة؛ لأنه يجتمع معه في فهر وهو أبو غالب فيجتمع معه فيه وفي علي، ويحتمل أن يذكر بعض من لا يحل له. وسكت عن بعض لعلم السامع أن آله لا يأخذونها. واختلف فيمن عداهما.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن يزيد بن حبان التيمي قال: سمعت زيد بن أرقم، وقيل له: من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة؟ قال: آل علي، وآل عَقِيل، وآل جعفر، وآل العباس^(٣).
فرع:

الأصح عندنا إلحاق مواليتهم بهم، وبه قال الكوفيون، والثوري^(٤).

(١) أنظر: «تبين الحقائق» ٣٠٣/١، «الفتاوى التاتارخانية» ٢/٢٧٥.

(٢) أنظر: «المنتقى» ١٥٣/٢، «البيان والتحصيل» ٣٨٢/٢.

(٣) «المصنف» ٥٢/٤ (٦٩٤٣) كتاب: الزكاة، باب: لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ.

(٤) أنظر: «تحفة الفقهاء» ٣٠٢/١، «تبين الحقائق» ٣٠٣/١، وقال النووي رحمه =

وعند المالكية قولان لابن القاسم، وأصبغ. قال أصبغ: أحتججت على ابن القاسم بالحديث: «مولى القوم منهم»^(١) فقال: قد جاء حديث آخر: «ابن أخت القوم منهم»^(٢)

فكذلك حديث المولى وإنما يفسر: «مولى القوم منهم» في الحرمة والبر، كما في حديث: «أنت ومالك لأبيك»^(٣) أي: في البر لا في القضاء واللزوم^(٤). ونقل ابن بطل^(٥) عن مالك، والشافعي، وابن القاسم الجُل، وما حكاه عن الشافعي غريب.

فرع:

أما سيدنا رسول الله ﷺ فصدقة الفرض والتطوع حرام عليه لشرفه، فإنها أوساخ الناس، قال المهلب: ولأنها منزلة ذل، والأنبياء منزّهون

= الله: الزكاة حرام على بني هاشم، وبني المطلب بلا خلاف، إلا ما سبق فيما إذا كان أحدهم عاملاً، والصحيح تحريمه، وفي مواليتهم وجهان أصحهما التحريم. «المجموع» ٢٢٠/٦.

(١) سيأتي برقم (٦٧٦١) كتاب: الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم. بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم».

(٢) سيأتي برقم (٣٥٢٨) كتاب: المناقب، باب: ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم، و(٦٧٦٢) كتاب: الفرائض، ورواه مسلم (١٣٣/١٠٥٩) كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتبصر من قوي إيمانه.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٩١) كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده. من حديث جابر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٨/٤، والطبراني في «الأوسط» ٣١/٤ (٣٥٣٤) و١٩/٧ (٦٧٢٨)، وفي الباب من حديث: عبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وعائشة، وسمرة بن جندب، وابن عمر، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» ٣٢٣/٣ (٨٣٨) فانظره.

(٤) أنظر: «المنتقى» ١٥٣/٢.

(٥) «شرح ابن بطل» ٥٤٤/٣.

عن الذل، والخضوع، والافتقار لغير الله تعالى. وقد فرض الله عليه وعلى الأنبياء قبله ألا يطلبوا على شيء من الرسالة أجرًا، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠] فلو أخذها لكانت كالأجرة. وكذلك لو أخذها آله؛ لأنه كالواصل إليه وأيضًا فلو حلت له لقالوا: إنما دعانا إلى ذلك. وادعى القرافي في «ذخيرته» فيه الإجماع^(١).

وقال ابن قدامة: إنه الظاهر؛ لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته كما في حديث سلمان الصحيح: يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة^(٢) وهو عام. وعن أحمد: حل التطوع له^(٣).

ويجوز أن يراد بالآل هنا: نفسه، كما جاء في الحديث: «لقد أوتي مزمارًا من مزامير آل داود»^(٤) يريد داود. ونقل الطحاوي عن أبي يوسف، ومحمد أن التطوع يحرم على بني هاشم أيضًا^(٥). وكره أصبغ لهم فيما بينهم وبين الله تعالى أن يأخذوا من التطوع^(٦).

(١) «الذخيرة» ١٤٢/٣.

(٢) «المغني» ١١٥/٤، وحديث سلمان المذكور هو قطعة من حديث طويل رواه أحمد

٤٤١/٥ - ٤٤٥، وابن سعد في «طبقاته» ٤/٧٥-٨٠، والبزار في «مسنده» ٦/

٤٦٢ - ٤٦٨ (٢٥٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» ١٦/٦٤-٦٦ (٧١٢٤) كتاب:

إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، والبيهقي في «دلائله» ٢/٩٢-٩٧، وصححه

الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٨١).

(٣) أنظر: «المغني» ١١٧/٤.

(٤) سيأتي برقم (٥٠٤٨) في فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، ورواه

مسلم (٧٩٣) صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

(٥) «شرح معاني الآثار» ١١/٢.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/٢٩٧، «البيان والتحصيل» ٢/٣٨١.

واختلف في ذَلِكَ قول أبي حنيفة، فروي عنه مثل هذا القول. وروي عنه أن الفرض والتطوع حلال لبني هاشم^(١).

وذكر الطبري عن أبي يوسف أنه يحل لبني هاشم الصدقة من بعضهم لبعض، ولا يحل لهم من غيرهم، وعن أبي حنيفة أن الصدقة إنما كانت محرمة عليهم من أجل ما جعل الله لهم من الخمس من سهم ذوي القربى، فلما أُنقطع ذَلِكَ عنهم رجع إلى غيرهم بموته ﷺ حل لهم بذلك ما كان حرم عليهم^(٢).

وقال ابن العربي: الكتب طافحة بتحريمها عليهم^(٣).

وقيل: إنما حرما عليه ﷺ لأنه كان له الخمس والصفى من المغنم، وأهل بيته دونه في الشرف، فلهم خمس الخمس وحده، فحرموا أحد نوعيها وهو الفرض دون التطوع.

وقال ابن بطال: حرمت الصدقة عليه وعلى آله بنص القرآن، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] فلو حلت له الصدقة وجد القوم السبيل إلى أن يقولوا: إنما يدعو إلى ما يدعونا إليه ليأخذ أموالنا، ويعطيها أهل بيته^(٤).

وقال الطبري في مقالة أبي يوسف السالفة: لا القياس أصابوا، ولا الخبر أتبعوا، وذلك أن كل صدقة وزكاة أو ساخ الناس، وغسالة ذنوب من أخذت منه هاشميًا أو مطلبيًا، ولم يفرق الله ورسوله بين شيء منها بافتراق حال المأخوذ ذَلِكَ منه. قال: وصاحبهم أشد قولًا

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١١/٢.

(٢) أنظر ما سبق.

(٣) «عارضة الأحوذى» ١٦١/٣.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥٤١/٣.

منهم؛ لأنه لزم ظاهر التنزيل، وهو ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية وأنكر الأخبار الواردة بتحريمها على بني هاشم، فلا ظاهر التنزيل لزموا، ولا بالخبر قالوا.

فرع:

عند الحنفية والمالكية يجوز أن يكون العامل غنياً لا هاشمياً^(١)، وهو الأصح عند الشافعية^(٢)، لحديث أبي رافع في السنن، وصححه الترمذي^(٣).

فائدة:

الآل له معنيان: القرابة والأهل، وأولاد العم. وقال مالك لعبد الملك بن صالح: آله: أمته. ولابن دحية: الأزواج، والذرية، والأتباع، وكل تقي، واختلف أهل اللغة في الآل والأهل، فقالوا: الآل يقع على ذات الشيء، وعلى ما ينضاف إليه، بخلاف الأهل.

فائدة:

قال بعض أهل العلم: السنة أخذ صدقة التمر عند جداده لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فإن أخرجها عند محلها فسرقت أو سقطت، فقال مالك، وأبو حنيفة: يجزئ عنه^(٤)،

(١) أنظر: «تبين الحقائق» ٢٩٧/١، «الاختيار» ١٥٣/١، «عيون المجالس» ٢/

٥٧٥، «الذخيرة» ١٤٦/٣.

(٢) أنظر: «الأم» ٦١/٢.

(٣) «سنن أبي داود» (١٦٥٠) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على بني هاشم، «سنن الترمذي» (٦٥٧) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ. «سنن النسائي» ١٠٧/٥ كتاب: الزكاة، باب: مولى القوم منهم، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٥٦).

(٤) أنظر: «الاختيار» ١٣٤/١، «المتقى» ١٦٢/٢، «مواهب الجليل» ١٣٦/٣.

وهو قول الحسن .

وقال الزهري، والثوري، وأحمد: هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها^(١).

وقال الشافعي: إن كان بقي له من ماله ما فيه زكاة زكاه^(٢).
حجة الأول أن إخراجها موكول إليه وهو مؤتمن على إخراجها، وإذا أخرجها، من ماله وجعلت في يده جعلت كيد الساعي، وقد أتفقنا أن يد الساعي يد أمانة، فإذا قبضها ولم يفرط في دفعها، وتلفت بغير صنعة، فلا ضمان، فكذا رب المال؛ لأن الزكاة ليست متعلقة بذمته، بل في ماله .

وأما إذا أخر إخراجها حتى هلك، فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي: إذا أمكن الأداء بعد حلول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان^(٣).

خاتمة في فوائده:

فيه من الفقه: دفع الصدقات إلى السلطان.

وفيه: أن المسجد قد ينتفع به في أمر جماعة المسلمين في غير الصلاة، ألا ترى أنه ﷺ جمع فيه الصدقات، وجعله مخزناً لها.

(١) أنظر: «مسائل أحمد برواية عبد الله» ص ١٥٥، «الفروع» ٢/ ٥٧٠، «كشاف القناع» ٢/ ٢٦٩.

(٢) أنظر: «الحاوي» ٣/ ٢٢٩.

(٣) أنظر: «تبيين الحقائق» ١/ ٢٧٠، «شرح فتح القدير» ٢/ ٢٠٢-٢٠٣، «الكافي» ص ٩٩، «المنتقى» ٢/ ١٦٢، «روضة الطالبين» ٢/ ٢٥٢، وللأحناف قول آخر، وهو أنه يضمن، وهو قول العراقيين واختيار الكرخي؛ لأنها أمانة فتضمن بالهلاك بعد الطلب كالوديعة.

وكذلك أمر أن يوضع فيه مال البحرين، وأن يبات عليه حتى قسمه فيه. وكذلك كان يقعد فيه للوفود، والحكم بين الناس ومثل ذلك مما هو أبين لعب الحبشة بالحراب، وتعلم المثاقفة. وكل ذلك إذا كان شاملاً لجماعة المسلمين، أما إذا كان العمل لخاصة الناس فيكره، مثل الخياط والخرازة، وقد كره قوم التأديب فيه؛ لأنه خاص، ورخص فيه آخرون؛ لما يرجى من نفع تعلم القرآن.

وفيه: جواز دخول الأطفال فيه واللعب فيه بغير ما يسقط حرمة إذا كان الأطفال إذا نهوا أنتهوا.

وفيه: أنه ينبغي أن يجنب الأطفال ما يتجنب الكبار من المحرمات.

وفيه: أن الأطفال إذا نهوا عن الشيء يجب أن يعرفوا لأي شيء نهوا عنه؛ ليكبروا على العلم ليأتي عليهم وقت التكليف وهم على علم من الشريعة.

وفيه: كما قال الطبري: الدليل على أن لأولياء الصغار المعاتبة، وتجنبهم التقدم على ما يجب على البالغين الأنزجار عنه، والحوال بينهم وبين ما حرم الله على عباده فعله، وذلك أنه ﷺ أستخرج التمرة من الصدقة من في الحسن وهو طفل لا يلزمه الفرائض، ولم تجر عليه الأقلام ولا شك أنه لو أكل جميع تمر الصدقة، لم تلزمه تبعة عند الله، وإن لزم ماله غرمه من ضمان ذلك، ولكن من أجل أنه كان مما حرم على أهل التكليف من أهل بيته، فبان بذلك أن الواجب على ولي الطفل والمعتوه إن رآه يتناول خمرًا يشربها، أو لحم خنزير يأكله، أو مالا لغيره ليتلفه أن يمنعه من فعله، ويحول بينه وبين ذلك.

وفيه: الدليل الواضح على صحة قول القائل: إن على ولي الصغيرة المتوفى عنها زوجها أن يجنبها الطيب، والزينة، والمبيت عن المسكن الذي يسكنه، والنكاح، وجميع ما يجب على البوالغ المعتدات اجتنابه. وخطأ قول من قال: ليس ذلك على الصغيرة؛ اعتلالاً منهم بأنها غير متعبدة بشيء من الفرائض؛ لأن الحسن كان لا تلزمه الفرائض، فلم يكن لإخراج التمرة من فيه معنى إلا من أجل ما كان على النبي ﷺ من منعه ما على المكلفين منه من أجل أنه وليه.



٥٥- باب العُشْرِ فِيمَا

يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْمَاءِ الْجَارِي

وَلَمْ يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.

١٤٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُمُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ فِي الْأَوَّلِ، يَغْنِي: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وَبَيَّنَّ فِي هَذَا وَوَقَّتْ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمَفْسَرُ يَقْضِي عَلَى الْمُنْبَهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصِلْ فِي الْكُفْبَةِ. وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى [١٥٩٩] فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ. [فتح: ٣/٣٤٧]

ذكر فيه عن الزهري عن سالم، عن أبيه وهو ابن عمر، عن النبي ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُمُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١).

الشرح:

تعليق عمر بن عبد العزيز أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع قال: بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز، فقال:

(١) وقع في هامش الأصل ما نصه: في نسختي زيادة من كلام البخاري، وقد ذكرها الشيخ في الباب الذي بعد هذا. وبعدها علامة انتهاء التعليق، ثم كتب الناسخ: وبمثل ما ذكر هنا الشيخ ذكر الدمياطي في نسخته.

صدق، وهو عدل رَضِي. وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن عبيد الله، عن نافع قال: سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل، فقلت: أخبرني المغيرة بن حكيم أنه ليس فيه صدقة. فقال عمر: عدل مصدق^(١).

وقال الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا يؤخذ من الخيل ولا من العسل صدقة^(٢).

وفي بعض نسخ الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع قال: سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل، قال: قلت: ما عندنا عسل، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه ليس في العسل صدقة، قال عمر: عدل مرضي، فكتب إلى الناس أن يوضع عنه، رواه ابن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عنه^(٣).

وقال البيهقي: قال الشافعي في القديم: الحديث في أن العسل يعشر ضعيف، وفي أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز، قال: واختياري أن لا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست فيه ثابتة، فكأنه عفو^(٤).

لكن لابن حزم من طريق منقطعة ما يخالفه قال: رويناه من طريق ابن

(١) «المصنف» ٣٧٣/٢ (١٠٠٥٦ - ١٠٠٥٧) كتاب: الزكاة، من قال: ليس في العسل زكاة.

(٢) رواه البيهقي في «سننه» ١٢٧/٤ كتاب: الزكاة، باب: ما ورد في العسل، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٢٤/٦ (٨٢٢٧) كتاب: الزكاة، ما ورد في العسل.

(٣) «سنن الترمذي» (٦٣٠) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة العسل، وصححه الألباني.

(٤) «السنن الكبرى» ١٢٧/٤.

جريح: كتبت إلى إبراهيم بن ميسرة أسأله عن زكاة العسل، فقال: أخبرني من لا أتهم من أهلي أن عروة بن محمد السعدي قال له: إنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل، فرد إليه عمر: قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر.

وقال أبو محمد: ومن طريق ابن أبي شيبة، عن طاوس أن معاذًا لما أتى اليمن أتى بالعسل وأوقاص الغنم فقال: لم أؤمر فيها بشيء. قال: وبأن لا زكاة في العسل يقول مالك، والثوري، وابن حي، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابه^(١). زاد ابن قدامة: وابن أبي ليلى، وابن المنذر، قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت، ولا إجماع، فلا زكاة فيه، قال: وروينا ذلك عن ابن عمر، وعن عمر بن عبد العزيز^(٢).

وفي «الحاوي» للماوردي: أما العسل فقد علق الشافعي في القديم القول به، فجعل ذلك قولاً له في إيجاب عشره، ثم قال: والصحيح على القديم، وصرح قوله في الجديد أنه لا زكاة فيه، قال: وبإيجاب عشره قال الأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق فيما أخذ من غير أرض الخراج^(٣).

(١) «المحلى» ٢٣٢/٥ - ٢٣٣.

(٢) «المغني» ١٨٣/٤.

(٣) هذه العبارة غير مستقيمة؛ لأن أحمد وإسحاق لم يشترطا أن تكون الأرض أرض عشر أو أرض خراج، بل قالوا بإطلاق أن في العسل العشر إذا بلغ النصاب، وقال أبو حنيفة وأصحابه، إن كان في أرض العشر فيه الزكاة، وإلا فلا زكاة، والصحيح كما قال الماوردي نفسه في كتابه: وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال أبو حنيفة فيما أخذ من غير أرض الخراج. «الحاوي» ٢٣٦/٣.

قال ابن قدامة. وبه قال مكحول، والزهرى، وسليمان بن موسى^(١). وفي «شرح الهداية»: وربيعه، ويحيى بن سعيد، وأبو عبيد بن سلام، وابن وهب صاحب مالك. كأنهم أستدلوا بما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه ﷺ أخذ العشر فيه، أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد^(٢)، وحسنه ابن عبد البر في «استذكاره»^(٣).

وأما البخاري وغيره فقال: لا يصح في زكاة العسل حديث^(٤). وقال ابن المنذر: ليس في وجوب الزكاة فيه خبر يثبت عن رسول الله ﷺ، ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

قُلْتُ: وعلى تقديره فيحمل على أخذه بتطوعهم به، أو على أن ما دفعوه مقابلة لما حصل لهم من الاختصاص بالحمى، ولهذا أمتنعوا من دفعه إلى عمر رضي الله عنه حين طالبهم بتخلية الحمى لسائر الناس. وعند الحنفية أن محل الوجوب فيه إذا كان في أرض العشر، فإن كان في أرض الخراج فلا شيء فيه كالثمرة^(٥) كما قدمته.

وهذا على قاعدتهم كما ستعلمه. وذكر البخاري هذا الأثر للتنبيه على أن حديث الباب ينفي العشر فيه؛ لأنه خص العشر أو نصفه بما سقى، فأفهم ذلك أن ما لا يسقى لا يعشر. ويقوي المفهوم فيه تقديم الخبر على المبتدأ في حصر إيجاب العشر فيه. وإن كان قد يتخيل أن النحل يرعى مما لا مؤنة فيه، ولا تعب.

(١) «المغني» ١٨٣/٤.

(٢) «ابن ماجه» (١٨٢٤) في الزكاة، باب زكاة العسل، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) «الاستذكار» ٢٨٦/٩. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨١٠).

(٤) نقله عن البخاري الترمذي في «العلل الكبير» ٣١٢/١.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٢١٦/٢، «مختصر اختلاف العلماء» ٤٥٦/١.

وأما حديث ابن عمر فهو من أفراد، كما أن حديث جابر في مسلم من أفراد أيضاً^(١)، ولأبي داود «ما سقت السماء، والأنهار، والعيون، أو كان بعلا العشر. وفيما يسقى بالسواني أو النضح نصف العشر»^(٢).

وفي الدارقطني^(٣): فرض فيما سقت السماء، إلى آخره، وقال من رواية نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

قوله: واختلف سالم ونافع عن ابن عمر في ثلاثة أحاديث: هذا أحدها.

وثانيها: «من باع عبداً وله مال» قال سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، وقال نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله. قال: وسالم أجل من نافع وأنبل. وحديث نافع (الثالث)^(٤) أولى بالصواب. ولهذا الحديث وجوه عن ابن عمر.

قُلْتُ: قال الدارقطني: رواه أيوب، عن ابن عقبة، والليث، وابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً - كما رواه سالم. قال: ووهم في موضعين في قوله: عن ابن جريج، عن نافع. وإنما رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة. وفي رفعه، وإنما هو موقوف. ورواه أيضاً من جهة عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً. وله غير ذلك من الطرق.

(١) «صحيح مسلم» (٩٨١) كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر.

(٢) «سنن أبي داود» (١٥٩٦) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع. وأصله حديث الباب.

(٣) «سنن الدارقطني»

(٤) وقع في الأصل: الثلاثة، وما أثبتناه أنسب للسياق.

إذا تقرر ذَلِكَ فالكلام عليه من وجوه:
أحدها:

العثري بعين مهملة ثم ثاء مثلثة مخففة - ويجوز تشديدها كما قاله الهجري في «نوادره»، وحكاها ابن سيده في «محكمه»^(١) عن ابن الأعرابي، ورده ثعلب - ثم راء، ثم ياء مثناة من تحت.

قال ابن سيده: العثر والعثري: ما سقته السماء من النخل، وقيل: هو العذي من النخل والزرع^(٢). وفي «المثنى والمثلث» لابن عديس ضم العين وفتحها، وإسكان الثاء فيهما. قال أبو عبيد: العثري والعذي ما سقته السماء، وما سقته الأنهار والعيون فهو سبيح وغيل. والبعل ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها، والنضح ما سقي بالسواني ونحوه. وقال ابن فارس: العثري: ما سقى من النخل سبْحًا^(٣).

ويرد على أبي عبيد، وابن فارس، وكذا الجوهري^(٤)، وصاحب «الجامع»، و«المنتهى» الحديث، فإن لفظه: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا» وهو دال على أن العثري غير ما سقته السماء والعيون. والصواب ما قاله الخطابي أن العثري ما شرب بعروقه من غير سقي^(٥).

وعبارة الداودي «مما سقت السماء» أي: أكتفى بسقي ماء السماء.

(١) «المحكم» ٦٤/٢.

(٢) السابق.

(٣) «مجمل اللغة» ٦٤٧/٣.

(٤) «الصحاح» ٧٣٦-٧٣٧/٢.

(٥) «أعلام الحديث» ٨١٤/٢.

والعثري: ما يسيل إليه ماء المطر، وتحمله إليه الأنهار، سمي بذلك؛ لأنه تكسر حوله الأرض، ويعثر جريه إلى أصول النخل بتراب يرتفع هناك، قاله القرطبي^(١).

وقال صاحب «المطالع»: قيل له ذَلِكَ؛ لأنه يصنع له شبه الساقية يجمع فيه الماء من المطر إلى أصوله، ويُسمى ذَلِكَ العاثور. وحكى ابن المرباط إسكان الثاء، وقد سلف، والأول أعرف. وفي «المغيث»^(٢) لأبي موسى: هو الذي يشرب بعروقه من ماء يجتمع في حفير، وسمي به لأن الماشي يتعثر به. وقيل: إنه ما ليس له حمل. قال والأول أشهر وأصح؛ لأن ما لا حمل له لا زكاة فيه. وقد أوجب الشرع فيه الزكاة. وما أسلفناه في تفسير البعل في «الموعب» لابن التيناني خلافه حيث قال: قيل للنخل إذا كان يشرب ماء السماء بعل؛ لأن الغيث يأتيه من عل.

وفي «البارع» لأبي علي القالي كما سلف. وكذا قاله يعقوب. وخالف أبو عبيدة فقال: البعل من النخل: ما سقته السماء. وعن الكسائي، وأبي عمرو: البعل: العذي. وفي «العين» البعل: الذكر من النخل، وهي أيضًا المرتفعة التي لا يصيبها المطر إلا مرة واحدة في السنة^(٣).

وقال أبو حنيفة: كل شجر أو زرع لا يسقى فهو بعل. والعشر بضم العين، ويجوز إسكان ثانيه وضمه. والعشور بضم العين وبفتح أيضا، قاله ابن بزيمة.

(١) «المفهم» ١٣/٣.

(٢) «المغيث»

(٣) «العين» ١٤٩/٢ - ١٥٠.

وقال القرطبي: أكثر الرواة على فتح العين، وهو أسم القدر المخرج، وقال الطبري: العشر بضم العين وسكون الشين. ويكون العشور جمع عشر. قال: والحكمة في فرض العشر أن يكتب بعشرة أمثاله، فكان المخرج للعشر تصدق بكل ماله.

ثانيها:

هذا الحديث أصل في أن لشدة النفقة وخفتها تأثيراً في الزكاة، فما لا مؤنة فيه أو كانت خفيفة العشر. وفيما فيه مؤنة نصفه.

واختلف أهل العلم في هذا على تسعة أقوال:

أحدها: ذهب أبو حنيفة إلى أن العشر يجب في قليل ما أخرجته الأرض وكثيرها، ولا يعتبر النصاب^(١)، لعموم الحديث، وعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَّانَ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقوله: ﴿وَأَنَّاوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] إلا الحطب والقصب والحشيش. وهو مذهب النخعي، ومجاهد، وحمام، وزفر. وبه قال عمر بن عبد العزيز. وروي عن ابن عباس. وهو قول داود، وأصحابه فيما لا يوسق^(٢).

وحكاه يحيى بن آدم عن عطاء. وقاله أيضاً حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم، عن أبي بردة: في الرطبة صدقة. وقال بعضهم: في (دستجة)^(٣) من بقل.

وعن الزهري قال: ما كان سوى القمح، والشعير، والنخل، والعنب، والسُّلت، والزيتون فإني أرى أن يخرج صدقته من أثمانه.

(١) أنظر: «تحفة الفقهاء» ٣٢٢/١، «الهداية» ١١٧/١.

(٢) أنظر: «المحلى» ٢١٢/٥.

(٣) في الأصل: وشدجة، والصواب ما أثبتناه، أنظر: «لسان العرب» ٤٨٢٧/٨.

وحديث الباب بعده يرد عليه ويقضي، وهو مقيد له، كما سيأتي عن البخاري. وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور^(١).

قال ابن بطال: وقول أبي حنيفة خلاف السنة والعلماء، قال: وقد تناقض فيها؛ لأنه أستعمل المجمل والمفسر في قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»^(٢) مع قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٣) ولم يستعمله في الباب مع ما بعده. وكان يلزمه القول به^(٤).

قُلْتُ: وفي حديث جابر: «لا زكاة في شيء من الحرث حتَّى يبلغ خمسة أوسق، فإذا بلغها ففيه الزكاة»^(٥). ذكره بن التين، وقال: هي زيادة من ثقة فقبلت. وفي مسلم من حديث جابر: «وليس فيما دون خمسة أوساق من التمر صدقة»^(٦).

وفي رواية له من حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر، ولا حب صدقة»^(٧).

وفي رواية: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتَّى يبلغ خمسة أوسق»^(٨).

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤٥٣/١، «عيون المجالس» ٥١٥/٢، «البيان»

٢٥٦/٣، «المغني» ١٦١/٤، «نيل الأوطار» ٤٢/٣.

(٢) سلف برقم (١٤٥٤) باب: زكاة الغنم، وهو من أفراد.

(٣) سلف برقم (١٤٠٥) باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ورواه مسلم (٩٧٩) الزكاة.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥٣٠/٣.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» ٩٨/٢ كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة.

(٦) «صحيح مسلم» (٩٨٠) كتاب: الزكاة.

(٧) «صحيح مسلم» (٩٧٩) كتاب: الزكاة.

(٨) مسلم (٩٧٩).

وأيضًا حديث الباب بيان للقدر المأخوذ دون المأخوذ منه. وحديث أبان بن أبي عياش، عن أنس أنه رضي الله عنه قال: «فيما سقت السماء العشر في قليله وكثيره» غير محفوظ، وفيه رجل مجهول، وليس هو عن أنس، رواه أبو مطيع البلخي^(١) -وهو مجهول- عن أبي حنيفة، عن أبان، وهو متروك، عن رجل عن رسول الله ﷺ^(٢).

المذهب الثاني: يجب فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق عند الصاحبين ولا يجب في الخضر ولا في البطيخ، والقثاء، والخيار. ونص محمد على أنه لا عشر في السفرجل، ولا في التين، والتفاح، والكمثرى، والخوخ، والمشمش، والإجاص^(٣) وتجب في كل ثمرة تبقى سنة كالجوز، واللوز، والبندق، والفسق، على قول أبي يوسف، وعلى قول أبي محمد: لا تجب^(٤).

الثالث: يجب فيما يدخر ويقتات اختيارًا كالحنطة، والشعير، والدخن، والذرة، ونحوها من المقتنيات. وهو قول الشافعي، ولا زكاة عنده في التين، والتفاح، والسفرجل، والرمان، والخوخ، واللوز، والموز، وسائر الثمار، سوى الرطب والعنب. ولا يجب عنده في الزيتون، والورس في الجديد، ولا يجب في الترمس، ولا في

(١) في هامش الأصل ما نصه: قال الذهبي في «المغني» الحكم بن عبيد الله البلخي أبو مطيع عن ابن جريج، وغيره، تركوه. فهو عند الذهبي متروك لا مجهول، ومنهم أبو مطيع آخر أنصاري ذاك مجهول.

(٢) أنظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٣٦/٢، و«نصب الراية» ٣٨٥/٢، وقال الألباني: موضوع بهذه الزيادة: «في قليله وكثيره». «الضعيفة» ٦٧٦/١ (٤٦٣).

(٣) في هامش الأصل ما نصه: الإجاص دخيل لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب. الواحدة إجابة قاله يعقوب. ولا يقل: إنجاص.

(٤) أنظر: «الأصل» ١٦٣/٢، «المبسوط» ٣/٢-٣.

الخضراوات^(١)، لحديث: «ليس في الخضر والبقول صدقة» له طرق لا تصح، وليس في هذا الباب عن رسول الله ﷺ، وإنما يروى عن موسى ابن طلحة عن رسول الله ﷺ مرسلًا^(٢).

الرابع: قول مالك مثل قول الشافعي بزيادة: تجب في الترمس، والسمسم، والزيتون، وبزر الكتان، وبزر السلجم لعموم نفعها بمصر والعراق^(٣).

الخامس: قول أحمد يجب فيما له البقاء واليبس والكيل من الجوز والثمار، سواء كان قوتًا: كالحنطة، والشعير، والسلت، والأرز والدخن، ونحوه، أو كان من المقتنيات كالعدس، والبقلاء، أو من الأبازير: كالكزبرة، والكمون، والكراميا، أو من البزور كبزر الكتان، والقثاء، والخيار، ونحوه، أو من حب البقول: كالرشاد، والفجل، والقرطم، وسائر الحبوب. ويجب عنده في التمر، والزبيب، واللوز، والبندق، والجوز، والفسق، والتين، والمشمس، والتفاح، والكمثرى، والخوخ، والإجاص، والباذنجان، والقثاء، والخيار والجزر، ولا يجب في ورق السدر، والخطمي، والأشنان، ولا في ثمره، ولا الأزهار كالزعفران، والعصفر، ولا في القطن^(٤).

(١) أنظر: «البيان» ٣/ ٢٥٥-٢٥٦، «التهذيب» ٣/ ٨٨-٩٠، «روضة الطالين» ٢/ ٢٣١.
(٢) رواه الترمذي (٦٣٨) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الخضروات - من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ مرفوعًا، وصححه الألباني. وانظر طرده في «نصب الراية» ٢/ ٣٨٦-٣٨٩، و«التلخيص الحبير» ٢/ ١٦٥-١٦٧، و«الإرواء» ٣/ ٢٧٦ (٨٠١).

(٣) أنظر: «المعونة» ١/ ٢٤٦-٢٤٧، «الذخيرة» ٣/ ٧٣-٧٥.

(٤) أنظر: «المستوعب» ٣/ ٢٤٩-٢٥٥، «المغني» ٤/ ١٥٥-١٥٨، «الواضح» ٢/ ٥٣، «الإقناع» ١/ ٤١١-٤١٥، أما قوله: ويجب عنده في الجوز زكاة ففيه نظر، فقد نص

السادس: تجب في الحبوب، والبقول، والثمار. قاله حماد بن أبي سليمان.
 السابع: ليس في شيء من الزرع زكاة إلا في التمر، والزبيب،
 والحنطة، والشعير. حكاه العبدري عن الثوري، وابن أبي ليلى، وابن
 العربي عن الأوزاعي، وزاد: الزيتون.
 ثامنها: تؤخذ من الخضراوات إذا بلغت مائتي درهم. وهو قول
 الزهري والحسن.
 تاسعها: أن ما يوسق يجب في خمسة أوسق منه، وما لا يوسق يجب
 في قليله وكثيره وهو قول^(١) داود^(٢).



الحنابلة على أنه لا يجب في الجوز زكاة، أنظر: «المستوعب» ٢٥٣/٣، «المغني»
 ١٥٦/٤، «الواضح» ٥٣/٢، «الإقناع» ٤١٣/١، «كشاف القناع» ٢٠٤/٢، أما
 قوله: والبادنجان، والقثاء، والخيار، والجزر ففيه نظر، فقد ذهب الحنابلة إلى أنه لا
 تجب الزكاة في الخُضَر، بخلاف حب القثاء، والخيار، والبادنجان، وغيرهم، فإن
 فيها الزكاة، أما قوله: والتين، والمشمش، والتفاح، والكمثرى، والخوخ،
 والإجاص ففيه نظر، فقد قال ابن قدامة: وتجب الزكاة فيما جمع هذه الأوصاف
 -الكيل والبقاء واليُس- من الثمار، كالتمر، والزبيب، والمشمش، واللوز،
 والفسق، والبنقدق، ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ، والإجاص، والكمثرى،
 والتفاح، والمشمش، والتين، والجوز. وكذلك قال الحجاوي والبهوتي إلا أنهما
 قالا: والأظهر وجوبها في العُتَاب، والتين، والمشمش، والتوت.
 أنظر: «المستوعب» ٢٥٣/٣، «المغني» ١٥٥/٤-١٥٦، «الواضح» ٥٣/٢،
 «الإقناع» ٤١٣/١-٤١٤، «كشاف القناع» ٢٠٤/٢.

(١) أنظر: «المحلى» ٢١٢/٥.

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: ثم بلغ التاسع عشر إلى آخر هذا الثاني. كتبه مؤلفه.

٥٦- باب لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الدَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». [انظر: ١٤٠٥- مسلم: ٩٧٩- فتح: ٣/ ٣٥٠]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ يَنْتَوَا. ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ «لَيْسَ فِيْمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الدَّوْدِ صَدَقَةٌ» الحديث. وقد سلف قبل زكاة البقر^(١).

وفي نسخة: (قال أبو عبد الله: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَوْقَتْ فِي الْأَوَّلِ، يَعْنِي: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ: «فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ»^(٢)). وَبَيَّنَّ فِي هَذَا وَوَقَّتْ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ - كَمَا قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصِلْ فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّيْ^(٣). فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ^(٤).

وهذا الذي قاله البخاري عليه أئمة الفتوى بالأمصار. وإن الخمسة الأوسق هو بيان المقدار المأخوذ فيه كما أسلفناه في الباب قبله. وشذ أبو حنيفة، وزفر في ذَلِكَ.

(١) سلف برقم (١٤٠٥) كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته ليس بكنز.

(٢) سلف برقم (١٤٨٣).

(٣) سيأتي برقم (١٥٩٩).

(٤) هذه القطعة هي التي أشار إليها الناسخ في الباب السابق ص ٥٤٩.

قال ابن بطال: وقيل: إنهما خالفا لإجماع فأوجبا في قليل ما تخرج الأرض وكثيره، وخالفه صاحبه في ذلك، قال ابن القصار: والحجة عليه أن ما طريقه المواساة في الصدقة يقتضي أوله حداً ونصاباً، كالذهب، والماشية، والنصاب إنما وضع في المال لمبلغ الجزء الذي يحمل المواساة بغير إجحاف برب المال، ولا يعذر عليه.

قال: تألف^(١) أبو حنيفة معنى آخر من الحديث فأوجب العشر أو نصفه في البقول، والرياحين، والفواكه، وما لا يوسق كالرمان، والتفاح، والخوخ وشبه ذلك^(٢). والجمهور على خلافه لا يوجبون الزكاة إلا فيما يوسق، ويقتات، ويدخر.

قال مالك: السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس، ويأكلونها أنها يؤخذ منها العشر أو نصفه إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بصاع رسول الله ﷺ وما زاد على ذلك فبحسابه.

قال: والحبوب التي فيها زكاة الحنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والحمص، والعدس، والجلبان، واللوبيا، والجلجلان، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً. وتؤخذ منها الزكاة بعد أن تصير حباً يحصد. والناس مصدقون فيما دفعوه من ذلك. ولا زكاة في البقول، والخضر كلها، والتوابل^(٣).

(١) في (ج): خالف.

(٢) «المبسوط» ٣/٣.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/٢٦١-٢٦٢، «الاستذكار» ٩/٢٥٥، «المنتقى» ٢/

قال ابن القصار: لم ينقل عن رسول الله ﷺ أحد بالحجاز أنه أخذ من البقول والفواكه الزكاة. ومعلوم أنها كانت عندهم بالمدينة وأهل المدينة متفقون على ذلك عاملون به إلى وقتنا، ومحال أن يكون في ذلك زكاة ولا يؤخذ مع وجود هذه الأشياء عندهم، وحاجتهم إليها ولو أخذ منها مرة واحدة لم يجز أن يذهب عليهم، حتى يطبقوا على خلافه إلى هذه الغاية^(١).



(١) انظر «شرح ابن بطال» ٣/ ٥٣١-٥٣٢.

ورد في هامش الأصل: آخر ٨ من ٤ من تجزئه المصنف.

٥٨- باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ،

وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ، فَأَدَى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ،

أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا». فَلَمْ يَحْظَرْ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ^(١).

١٤٨٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا. [٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩-مسلم: ١٥٣٤-فتح: ٣/٣٥١]

١٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. [٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١، ٢٣٤٠، ٢٦٣٢-مسلم: ١٥٣٦-فتح: ٣/٣٥١]

١٤٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ، قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَ. [٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨-مسلم: ١٥٥٥-فتح: ٣/٣٥٢]

ثم ساق حديث ابن عمر: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا. وحديث جابر: : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

(١) ورد في الأصل بعد هذه الكلمة: قال أبو عبد الله: لم يحظر: لم يمنع، وبه سمى الحظيرة. وعليها (لا ... إلى).

وحديث أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالَ: تَحْمَارًا.

أما قوله ﷺ: «لا تبيعوا الثمرة» فقد أسنده في الباب.

وحديث ابن عمر أخرجه مسلم والأربعة^(١). وأخرجه النسائي عن ابن عمر وجابر جمع بينهما^(٢). وحديث جابر أخرجه مسلم^(٣). وحديث أنس أخرجه مسلم والنسائي أيضًا^(٤)، ويأتي في البيوع^(٥). وأخرجه مسلم أيضًا من حديث أبي هريرة وهو من أفراد^(٦). وسيأتي في البيوع من حديث أنس، وهو من أفراد^(٧)، وأخرجه الطحاوي من حديث عائشة، فيه: جواز بيع الثمرة التي وجبت زكاتها قبل أداء الزكاة ويتعين حينئذ أن تؤدي الزكاة من غيرها، خلافًا لمن أفسد البيع^(٨).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال مالك: من باع أصل

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣٤) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.. أبو داود (٣٣٦٨)، الترمذي (١٢٢٦)، النسائي ٢٦٢/٧، ابن ماجه (٢٢١٤).

(٢) سنن النسائي ٢٦٢/٧-٢٦٤ كتاب: البيوع، بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٣٦) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٥٥) كتاب: المساقاة، باب: وضع الحوائج، «سنن النسائي» ٢٦٤/٧.

(٥) سيأتي برقم (٢١٩٥) باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٦) «صحيح مسلم» (١٥٣٨) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، و«النسائي» ٢٦٤/٧.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «شرح معاني الآثار» ٢٣/٤.

حائطه أو أرضه، وفي ذَلِكَ زرع أو ثمر قد بدا صلاحه، وحل بيعه، فزكاة ذَلِكَ الثمر على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع.

ووجه قوله أن المراعاة في الزكاة إنما تجب بطيب الثمرة، فإذا باعها ربها وقد طاب أولها فقد باع ماله، وحصة المساكين معه، فيحمل على أنه ضمن ذَلِكَ ويلزمه^(١).

وقال أبو حنيفة: المشتري بالخيار بين إنفاذ البيع ورده^(٢). والعشر مأخوذ من الثمرة من يد المشتري ويرجع على البائع بعد ذلك. ووجه قوله أن العشر مأخوذ من الثمرة لأن سنة الساعي أن يأخذها من كل ثمرة يجدها، فوجب الرجوع على البائع بقدر ذَلِكَ كالعيب الذي يرجع بقيمته.

وقال الشافعي في أحد قولي: إن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملكه، وما لا يملكه، وهو نصيب المساكين، فقدم الضعفة^(٣).

وعلى هذا القول رد البخاري بقوله في الباب: (فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخص من وجبت عليها الزكاة ممن لم تجب). والشافعي منع البيع بعد الصلاح، فخالف إباحة الشارع لبيعها إذا بدا صلاحها، واتفق مالك، وأبو حنيفة، والشافعي أنه إذا باع أصل الثمرة، وفيها ثمر لم يبد صلاحه، أن البيع جائز، والزكاة على المشتري؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وإنما الذي ورد فيه النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وهو بيع

(١) أنظر: «الكافي» ص ١٠١، «المعونة» ٢٥٤/١، «الذخيرة» ٨٨/٣، «الاستذكار» ٢٥٩/٩.

(٢) «المبسوط» ١٦٩/١٣.

(٣) «الأم» ٢٠/٢، «البيان» ٢٦٨-٢٦٩/٣.

الثمرة دون الأصل؛ لأنه يخشى عليه العاهة، فيذهب مال المشتري من غير عوض.

فإذا أبتاع رقبة الثمرة، وإن كان فيها ثمر لم يبد صلاحه، فهو جائز؛ لأن البيع إنما وقع على الرقبة لا على ثمرتها التي لم تظهر بعد، فهذا الفرق بينهما.

وقال ابن التين: قوله: ولم يخص من وجبت إلى آخره. هذا الأمر مترقب عند ابن القاسم إن أعطى البائع الزكاة، وإلا أخذت من المشتري. وقال أشهب: لا شيء على المشتري، ويطلب الساعي ذمة البائع^(١). وهذا القول أولى لظاهر الحديث.

ونفيه عن بيع الثمار حتى تزهي أي: تحمار. أزهرت النخلة إذا صارت زهوا تبدو فيها الحمرة وإنما نهى عن بيعها قبل الزهو للبقاء، فأما للقطع فجائز إذا كان المقطوع منتفعا به، كالكمثرى^(٢). واختلف إذا لم يذكر قطعاً ولا بقاء فعند البغداديين من المالكية أنه يبيع فاسد. وقيل: هو جائز. وهو مذهب أبي حنيفة ويقطعها. ومن باع حائطه قبل أن يزهي فذلك جائز. والصدقة على المشتري كما سلف.



(١) أنظر «المعونة» ٢٥٤/١.

(٢) رسمت في الأصل: لا لكمثرى. ولعل ما أثبتناه هو الصواب حتى يستقيم المعنى.

٥٩- باب هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

١٤٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَبَاغُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: «لَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ». فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢- مسلم: ١٦٢١- فتح: ٣/ ٣٥٢]

١٤٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣- مسلم: ١٦٢٠- فتح: ٣/ ٢٥٣]

ثم ذكر فيه حديث ابن عمر عن عمر أنه تصدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَبَاغُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: «لَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ»^(١). فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

وحديث عمر: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ،

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: الفرس الذي تصدَّقَ به عمر يقال له: الورد، أعطاه للنبي ﷺ تميم الداري فأعطاه عمر، فحمل عليه في سبيل الله. كذا قاله ابن سيد الناس في «سيرته» وغيره.

فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدْرَهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ».

الشرح:

الحديثان أخرجهما مسلم أيضاً^(١)، وفي بعض طرق البخاري عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاه رسول الله ﷺ ليحمل عليها فحمل عليها رجلاً، الحديث^(٢).

وفي رواية له: «وإن أعطاك بدرهم واحد»^(٣) وسيأتي حديث عمر في الجهاد في باب: إذا حمل على فرس في سبيل الله فرآها تباع وفي الأوقاف وفي الهبات إن شاء الله^(٤).

قال الدارقطني: والأشبه بالصواب قول من قال: عن ابن عمر^(٥) أن عمر^(٦) وفي رواية لابن عبد البر: «لا تشتريه ولا شيئاً من نتاجه»^(٧).

قال ابن عيينة: حضرت مالكا يسأل زيد بن أسلم عن هذا الحديث، ويتلطفه مالك ويسأله عن الكلمة بعد الكلمة. قال ابن التين: ورواه مالك عن عمرو بن دينار، عن ثابت، عن الأحنف، عن ابن عمر، ولم يدخله في «موطئه». قال قتادة: والقيء حرام.

(١) الحديث الأول رواه مسلم (١٦٢١) كتاب: الهبات، والثاني رواه برقم (١٦٢٠).

(٢) سيأتي برقم (٢٧٧٥) في الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض ..

(٣) سيأتي برقم (٢٦٢٣) في الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.

(٤) سيأتي برقم (٢٦٢٣) كتاب الهبة، وبرقم (٣٠٠٣) كتاب الجهاد.

(٥) ورد بهامش الأصل ما نصه: من خط الشيخ ذكره القرافي في «السنن المأثورة» عن

سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر.

(٦) «علل الدارقطني» ١٧/٢.

(٧) «التمهيد» ١١٣/٧.

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:
أحدها:

كره أكثر العلماء - كما حكاه عنهم ابن بطال - شراء الرجل صدقته لحديث الباب، وهو قول مالك والليث والكوفيين والشافعي^(١)، وسواء عندهم صدقة الفرض والتطوع، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه، وأولى به التنزه عنها، وكذلك قولهم فيما يخرج المكفر في كفارة اليمين مثل الصدقة سواء.

قال ابن المنذر: ورخص في شرائها الحسن، وعكرمة، وربيعة، والأوزاعي، وقال قوم فيما حكاه ابن القصار: لا يجوز لأحد أن يشتري صدقته ويفسخ البيع، ولم يذكر قائل ذلك ويشبهه - كما قال ابن بطال - أن يكونوا أهل الظاهر^(٢).

وحكاه ابن التين عن ابن شعبان من المالكية. وخرجه من الخلاف في المدبر أو غيره في زكاته عرضاً؛ لأنه يجزئه عند ابن القاسم، ويجزئه عند أشهب إذا لم يحاب نفسه ما صنع^(٣).

وحجة من لم يرفسخ أن الصدقة راجعة إليه بمعنى غير معنى الصدقة، كما خرج لحم بريرة، وانتقل عن معنى الصدقة المحرمة على الشارع إلى الهدية المباحة له، وقد قال عليه السلام في الحديث السالف فيما مضى: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة» وذكر منهم الرجل اشتراها بماله^(٤)، ولم يفرق بين أن يكون المشتري لها صاحبها أو غيره.

(١) أنظر: «المدونة» ٢٦٦/١، «التمهيد» ١١٥/٧، «مختصر المزني» ٢٥٠/١، «طرح الشريب» ٨٨/٤.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥٣٧/٣. (٣) أنظر: «المنتقى» ١٨١/٢.

(٤) رواه أبو داود (١٦٣٦-١٦٣٥) كتاب: الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة =

وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له ^(١)، وقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أُمي بجارية وإنها ماتت، قال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث» ^(٢).

قال ابن التين: وشذت فرقة من أهل الظاهر فكرهت أخذها بالميراث. ورأوه من باب الرجوع في الصدقة وهو سهو؛ لأنها تدخل قهراً، وإنما كره شراؤها لثلا يحاييه المتصدق بها عليه فيصير عائداً في بعض صدقته؛ لأن العادة: التي تصدق عليه بها يسامحه إذا باعها وقد أخبر الشارع في لحم بريرة أنها إذا كانت الجهة التي يأخذ بها الإنسان غير جهة الصدقة جاز ذلك، ومن ملكها بماله لم يأخذها من جهة الصدقة، فدل هذا المعنى أن النهي في حديث عمر في الفرس محمول على وجه التنزيه لا التحريم لها؛ لأن المتصدق عليه بالفرس لما ملك يبيعه من سائر الأجانب وجب أن يملكه من المتصدق عليه، دليله: إن وهب له جاز أن يشتريه الواهب.

وقال الطبري: معنى: حديث عمر في النهي عن شراء صدقة التطوع خاصة؛ لأنه لا صدقة في الخيل، فيقال: إن الفرس الذي تصدق به عمر كان من الواجب، وصح أنه لم يكن حبساً؛ لأنه لو كان حبساً لم يكن لبيع فعله أنه كان مما تطوع به عمر، قال غيره: ولا يكون الحبس إلا أن

= وهو غني، وابن ماجه (١٨٤١) كتاب: الزكاة، باب: من تحل له الصدقة، وأحمد ٥٦/٣، والحاكم في «المستدرک» ٤٠٧/١-٤٠٨ كتاب: الزكاة، وصححه الحاكم، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤٥)، وانظر: «الإرواء» ٣٧٧/٣ (٨٧٠).

(١) أنظر: «التمهيد» ١١٥/٧.

(٢) رواه مسلم (١١٤٩) كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

ينفق عليه المحبس من ماله، وإذا خرج خارج إلى الغزو دفعه إليه مع نفقته على أن يغزو به، ويصرفه إليه، فيكون موقوفًا على مثل ذلك، فهذا لا يجوز بيعه بإجماع، وأما إذا جعله في سبيل الله وملكه الذي دفعه إليه فهذا يجوز بيعه.

قال الطبري: والدليل على جواز شراء صدقة الفرض وصحة البيع ما ثبت عن رسول الله ﷺ فيمن وجبت عليه سن من الإبل فلم تكن عنده وكان عنده دونها أو فوقها أن يأخذ ما وجد^(١)، ويرد إن كان أخذ أفضل من الذي له دراهم أو غنمًا، وهذا لا شك أخذ عوض، وبديل من الواجب على رب المال، وإذا جاز تملك الصدقة بالشراء قبل خروجها من يد المتصدق بعوض فحكمها بعد القبض كذلك، وبنحو ذلك قال جماعة من العلماء. وكان عمر لا يكره أن يشتري الرجل صدقته إذا خرجت من يد صاحبها إلى غيره، رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين^(٢)، فأما إن كان رجعت إلى المتصدق صدقته بميراث أو هبة من المتصدق عليه، فإنه لا يكره له تملكها، ولا يكون عائداً؛ لحديث بريرة.

قال ابن التين: وليس ذلك عند مالك بالحرام البين؛ لأن الحديث إنما جاء في صدقة التطوع، قال في «الموطأ»^(٣): ترك شرائها أحب إلي، وهو ما في «المدونة»^(٤) أيضًا، والذي فعل ابن عمر من ترك شراء ما

(١) دل على ذلك حديث سيأتي برقم (٢٣٠٥). كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد

والغائب جائزة

(٢) روى ذلك ابن أبي شيبة ٤١١/٢ (١٠٥١٣).

(٣) «الموطأ» ص ١٩٠.

(٤) «المدونة» ٢٦٦/١.

تصدق به إلا أن يشتريه؛ ليجعله صدقة، وكان ابن عمر لا ينتفع من شيء تصدق به وركب مرة راحلة كان حبسها، وفيما نقل عن الداودي رهنها فصرع عنها فرأى ذَلِكَ عقوبة لركوبه إياها، فإن أراد البخاري صدقة التطوع فلائح، وإن أراد الفرض فهو يروي عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: أئتوني (بخميص)^(١)، أو ليس مكان الذرة والحب^(٢) وقد سلف. وقوله: (لا بأس أن يشتري صدقة غيره) صحيح يوضحه حديث بريرة: «هو لها صدقة ولنا هدية»^(٣) فإذا كان هذا بغير عوض فالعوض أجوز.

ثانيها:

معنى (حملت عليها في سبيل الله) أي: دفعته إلى من هو مواظب على الجهاد في سبيل الله على وجه التحبيس له، ويحتمل هبته وتمليكه للجهاد، فعلى هذا له بيعه ويتصرف فيه بما أراد بخلاف الأول؛ لأنه موقوف في ذَلِكَ الوجه فلا يزيله مع السلامة، وهذا مثل الحديث السالف: «إن خالداً أحتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله»^(٤).

ومعنى إضاعته له: إما عدم حسن القيام عليه، ويبعد مثل هذا على الصحابة إلا أن يوجهه عذر، أو في استعماله فيما حبس له فصيره ضائعاً من الهزال المفرط مباشرة الجهاد وإبقائه له في سبيل الله، فإن كان حبساً فيحتمل أن عمر ظن أنه يجوز له هذا ويباح له شراء الحبس، غير أن منعه من شرائه وتعليقه بالرجوع دليل على أنه لم يكن حبساً، إلا أن يكون هذا

(١) في الأصول: (بخميس) والمثبت من اليونانية.

(٢) سلف قبل الرواية (١٤٤٨) كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة.

(٣) يأتي برقم (١٤٩٥) باب: إذا تحولت الصدقة.

(٤) سلف برقم (١٤٦٨).

الضياع قد بلغ به إلى عدم الانتفاع فيما حبس له ، فيجوز بيعه عند من يراه ويحتمل أنه لما وهبه إياه على ما سلف وأراد شراءه لضياعه.
 فرع:

ضياع الخيل الموقوفة إذا رجي صلاحها والنفع بها في الجهاد كالضعف المرجو برؤيه منع ابن الماجشون بيعه ، واختاره ابن القاسم ويوضع ثمنه في ذلك الوجه.
 ثالثها:

قال ابن عبد البر: في إجازة تحبيس الخيل: وإن من حمل على فرس وغزا به فله أن يفعل فيه ما يشاء في سائر أمواله. قال ابن عمر: إذا بلغت به وادي القرى فشأنك به. وقال ابن المسيب: إذا بلغ رأس مغزاته فهو له. قال: ويحتمل أن يكون هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخيل ، وضعف عن ذلك ، فأجيز له بيعه لذلك ، ومن أهل العلم من يقول: يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق أي فاره إن وجدته ، وإلا أعان به في مثل ذلك ، ومنهم من يقول: إنه كسائر أمواله إذا غزا عليه^(١).

رابعها:

قوله: («فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ») وفي رواية أخرى: «كالكلب يعود في قَيْئِهِ»^(٢) يريد أنه من القبح في الكراهة بمنزلة العائد في أكل ما قاءه ، بعد أن تغير من حال الطعام إلى القيء ، وكذلك هذا لما أخرج صدقته فلا يرتجعها بعدما تغيرت وتغير ما في ماله من الفساد فيه ،

(١) أنهى من كلام ابن عبد البر بتصرف «الاستذكار» ٣٢٤/٩ - ٣٢٦.

(٢) سيأتي برقم (٢٦٢٣) في الهبة ، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.

فإن ذلِكَ من أفعال الكلب وأخلاقه التي ينفرد بها، فإذا تصدق على أجنبي فلا رجوع له كالفرض؛ لهذا الحديث.

قال مالك: لا يركبه وإن كان أمرًا قريبًا، وذكر ركوب ابن عمر ناقة وهبها، وقال القاضي أبو محمد: لا بأس أن يركب الفرس الذي جعله في سبيل الله، ويشتري من ألبان الغنم اليسير.

حجة مالك أنه من الرجوع في الصدقة، ووجه الآخر أن اليسير معفو عنه، فإن أعطى على غير وجه الصدقة ففي «الموازية» فيمن حمل على فرس لا للمسكنة ولا للسبيل، قال مالك: لا بأس أن يشتريه ولو تصدق (بمنفعة)^(١) أو غلة، فقال محمد: لم يختلف مالك وأصحابه في إجازة شراء ذلِكَ للمتصدق إلا عند الملك، واحتج بهذا الحديث، ووجه قول مالك أنه الملك أرخص لصاحب العرية أن يشتريها وهي صدقته، وعندنا للأب والجد أن يرجع فيما وهبه لولد، وعند المالكية ما قصد به المودة والمحبة، فلا رجوع إلا للأبوين.

وفي إلحاق الجد والجدة بهما روايتان، وما قصد به التقرب إلى الله من صلة رحم أو لفقير أو ليتيم أو نحوه، فلا رجوع فيه لأحد؛ لأنه صدقة، ولا ينبغي أن يملكها بوجه إلا بميراث، ولا يأكل من ثمرها ولا يركبها، وفي «الموازية»: من تصدق على ابنه الفقير في حجره بجارية فيبيعها من نفسه له أن يشتريها بخلاف الأجنبي.

وقال مالك: من تصدق على ابنه بغنم لا بأس أن يأكل من لحمها (يشرب)^(٢) من لبنها ويكتسي من صوفها، وإن كان حائطًا أكل من

(١) في الأصل: (بمنفعته)، والمثبت من (ج).

(٢) في الأصل: (يشترى)، والمثبت من (ج).

ثمرته، وعنه لا يكتسي ولا يشرب.

وفي «الموازية» عن مالك: إنما ذلِّك في الأبْن الكبير دون الصغير.

وقال ابن القاسم: في الصغير، ولو تصدق على غاز بدراهم ثم

ترافقا فأخرج المتصدِّق عليه منها جاز ذلِّك عند مالك لقصة بريرة^(١).



(١) انظر: «النوادر والزيادات» ١٢/١٩٩.

٦٠- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٤٩١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَمْرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْخَ كَيْخَ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». [انظر: ١٤٨٥- مسلم: ١٠٦٩- فتح: ٣/٣٥٤]

ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الحسن. وقد سلف في باب: أخذ صدقة التمر عند صرام النخل واضحاً^(١).

وقوله للحسن: «كَيْخَ كَيْخَ» هو ردع للصغار وزجر. وقال الداودي: هي معربة، ومعناها: بئس، وفيها ثلاثة أوجه: فتح الكاف وتنوين الخاء كذا في رواية أبي الحسن، ثانيها: بكسر الكاف وإسكان الخاء في رواية أبي ذر، ثالثها: كسر الكاف وتشديد الخاء في بعض نسخ الهروي^(٢).

قال المهلب: وفيه أن قليل الصدقة لا يحل لآل محمد بخلاف اللقطة التي لا يحرم منها ما لا قيمة له، لقوله ﷺ في التمرة الملقاة: «لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(٣).



(١) برقم (١٤٨٥).

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: في «المطالع» فيها لغات أكثر من ذلك، وليس منها تشديد الخاء، وقد ذكرها في «القاموس».

(٣) سيأتي برقم (٢٤٣١)، ورواه مسلم (١٠٧١).

٦١- باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا أَتَفَعَّمُ بِجِلْدِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا». [٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢- مسلم: ٣٦٣- فتح: ٣/٣٥٥]

١٤٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤- فتح: ٣/٣٥٥]

ذكر فيه حديث ابن عباس قال: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا أَتَفَعَّمُ بِجِلْدِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا».

وحديث عائشة: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

الشرح:

أما حديث عائشة: فسلف في أحكام المساجد^(١)، ويأتي قريباً^(٢).

(١) برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

(٢) برقم (٢١٥٥) كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم بلفظ: تَصُدَّقُ عَلَى مَوْلَا لِمِيمُونَةَ بَشَاةٍ، فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فِدْبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فقالوا: إِنَّمَا هِيَ مَيْتَةٌ. فقال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(١). وفي لفظ له: «هَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟»^(٢)، وفي أخرى: «أَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِإِيَّاهَا؟»^(٣) وفي أخرى عن ابن عباس: أَنَّ مِيمُونَةَ...^(٤) يعني بهذا: الحديث، وفي رواية للبخاري: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ أَنْتَفَعُوا بِإِيَّاهَا»^(٥) ولم يقل في شيء من طرقه: فِدْبَغْتُمُوهُ. وفي بعض طرقه (بغير) مكان: (شاة).

وذكر في الأيمان والنذور في باب: إِنْ حَلَفَ لَا يَشْرِبُ نَبِيذًا فَشَرِبَ الطَّلَاءَ أَوْ سَكْرًا أَوْ عَصِيرًا: عن ابن عباس عن سودة أم المؤمنين قالت: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فِدْبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَازَلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَتًّا. وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ^(٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» عن ابن عباس قال: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ لِسُودَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - فَاتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: «أَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِمَسْكِهَا؟»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَسْكٌ مَيْتَةٌ! فَقَالَ: «﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾» [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ، «إِنْ كُمْ لَسْتُمْ تَأْكُلُونَهَا». فَبَعَثَ بِهَا فَسَلَخْتُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَجَعَلُوا مَسْكَهَا قُرْبَةً ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ شَنَّةٍ.

(١) «صحيح مسلم» (٣٦٣) كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٦٣/١٠١).

(٣) رواه مسلم (٣٦٥).

(٤) رواه مسلم (٣٦٤).

(٥) ستأتي برقم (٥٥٣٢) كتاب: الذبائح والصيد، باب: جلود الميتة.

(٦) سيأتي برقم (٦٦٨٦).

ولأحمد فقال: «إنكم لا تطعمونه، إن تدبغوه تنتفعوا به»^(١)، وللحاكم في «تاريخ نيسابور»: مرّ النبي ﷺ بشاة ميتة لأم سلمة أو لسودة.. الحديث. وللدارقطني: كان أعطاها مولى لميمونة^(٢).

قال ابن عبد البر: رواه غير واحد بإسقاط ابن عباس، والصحيح اتصاله وكان ابن عيينة يقول مرارًا كذلك، ومرارًا: عن ابن عباس عن ميمونة بزيادة: «دباغ إهابها طهورها» واتفق معمر ومالك ويونس على قوله: «إنما حرم أكلها» إلا أن معمرًا قال: «لحمها» ولم يذكر واحد منهم الدباغ، وكان ابن عيينة يقول: لم أسمع أحدًا يقول: «إنما حرم أكلها» إلا الزهري، واتفق عقيل وجماعات على ذكر الدباغ فيه عن الزهري؛ وكان ابن عيينة مرة يذكره، ومرة لا يذكره، قال محمد بن يحيى النيسابوري: لست أعتد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه^(٣).

وأما ذكر الدباغ فلا يؤخذ إلا عن يحيى بن أيوب، عن عُقَيْل، ومن رواية بقية عن الزبيدي، ويحيى وبقية ليسا بالقويين، ولم يذكر مالك ولا يونس الدباغ، وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي وأما من غير رواية الزهري فصحيح محفوظ عن ابن عباس.

وأما حديث عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» فحسنه الترمذي مع اضطرابه، وصححه ابن حبان^(٤)، ومنهم من أدعى نسخه، وضعفه

(١) «مسند أحمد» ١/٣٢٧.

(٢) «سنن الدارقطني» ١/٤٢.

(٣) «التمهيد» ٩/٥٠-٥١ بتصرف.

(٤) «سنن الترمذي» (١٧٢٩)، «صحيح ابن حبان» ٩٣/٤ (١٢٧٧).

يحيى وقال ابن عبد البر: لم يثبت^(١).

وقال النسائي: أصح ما في الباب في جلود الميتة حديث ابن عباس^(٢).

وقال الدوري: قُلْتُ ليحيى بن معين: أيما أعجب إليك من هذين الحديثين؟ قال: «دباغها طهورها» أعجب إليّ.

وحكى الحازمي بإسناده إلى إسحاق بن راهويه أنه ناظر الشافعي وأحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة، فقال الشافعي: دباغها طهورها. فقال له إسحاق: ما الدليل؟ قال: حديث ابن عباس، قال إسحاق: حديث ابن عكيم: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، فهذا أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة، فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع. فقال إسحاق: إن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى وقصر وكانت حجة بينهم عند الله، فسكت الشافعي، فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي^(٣).

وقوله: (أعطيتها مولاة) هو بالرفع.

إذا تقرر ذلك: فاتفق كافة الفقهاء على أن أزواج النبي ﷺ لا يدخلن في آله الذين تحرم عليهم الصدقة، ومواليهن أحرى بالصدقة، على ما ثبت في شاة ميمونة ولحم بريرة وإنما اختلف العلماء في موالي بني هاشم، وقد سلف ما فيه في باب: أخذ صدقة التمر فراجع^(٤).

(١) «التمهيد» ٣٧٤/١٠.

(٢) «سنن النسائي» ١٧٥/٧.

(٣) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» ص ٤٦ - ٤٧.

(٤) سلف حديث يدل على ذلك برقم (١٤٨٥).

وما نقلناه من الاتفاق هو ما ذكره ابن بطلال^(١)، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة»، حَدَّثَنَا وكيع، عن شريك، عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاصي أرسل إلى عائشة شيئاً من الصدقة فردته، وقالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة^(٢).

واعلم أن أكثر أهل العلم - فيما حكاه الحازمي - على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ - منهم الأئمة الثلاثة، ومن الصحابة عبد الله بن مسعود وإلى المنع ذهب عمر وابنه عبد الله وعائشة^(٣) وادعى ابن شاهين أن هذه الأحاديث لا يمكن أدعاء نسخ شيء منها بالآخر، والمنع على ما قبل الدباغ، والإباحة على ما بعده^(٤).

وقد قال الخليل: لا يقع على الجلد اسم الإهاب إلا قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى إهاباً بل أديماً وجلداً وجراباً، وكذا في «المنتهى»: الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ، وفي «المحكم»: الإهاب: الجلد^(٥).

قال أبو عمر: ومعلوم أن المقصود بالحديث ما لم يكن طاهراً؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى دباغ فبطل قول من قال: إنه لا ينتفع به بعد الدباغ، وكذا قول من قال: إن جلد الميتة ينتفع به وإن لم يدبغ، وهو قول مروى عن الزهري والليث، وهو مشهور عنهما وروي عنهما خلافاً، وهو من أفراد الزهري وانفرد هو والليث بجواز بيعه قبل الدباغ، وعن مالك ما يشبهه، وظاهر مذهبه خلافاً^(٦).

(١) «شرح ابن بطلال» ٣/ ٥٤٣ - ٥٤٤.

(٢) «المصنف» ٢/ ٤٢٩ (١٠٧٠٨)، و٧/ ٣٢٦ (٣٦٥١٧).

(٣) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» ص ٤٥ - ٤٦.

(٤) «ناسخ الحديث منسوخه» ص ١٦٠.

(٥) «المحكم» ٤/ ٢٦١.

(٦) «التمهيد» ٤/ ١٥٢ - ١٥٤ «والاستذكار» ١٥/ ٣٣٨ - ٣٤١ بتصرف.

قُلْتُ: ومعنى الحديث عند كافة الفقهاء: هلا أنْتَفَعْتُمْ بجلدها بعد الدباغ.

ومجموع ما في دباغ جلود الميتة وطهارتها سبعة أقوال:

أحدها: أنه تطهر به جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والفرع ظاهرًا وباطنًا ويستعمل في اليابس والمائع وسواء مأكول اللحم وغيره، وبه قال علي وابن مسعود، وهو مذهب الشافعي^(١).

ثانيها: لا يطهر منها شيء به، روي عن جماعة سلف ذكرهم، وهي أشهر الروايتين عن أحمد ورواية عن مالك^(٢).

ثالثها: يطهر به جلد مأكول اللحم دون غيره، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق^(٣).

رابعها: تطهر جميعها إلا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة^(٤).

خامسها: يطهر الجميع، إلا أنه يطهر ظاهره فقط دون باطنه، ويستعمل في الياابسات دون المائعات، ويصلى عليه لا فيه، وهو مشهور مذهب مالك فيما حكاه أصحابه عنه^(٥).

سادسها: يطهر الجميع و الكلب والخنزير ظاهرًا وباطنًا وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف^(٦).

سابعها: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز أستعمالها في المائعات والياابسات، وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا.

ومحل بسط المسألة كتب الخلاف وسيكون لنا عودة إلى المسألة في

(١) «الأم» ٧/١ - ٨.

(٢) «عيون المجالس» ١٧٨/١، «المغني» ٨٩/١.

(٤) «بدائع الصنائع» ٨٥/١.

(٣) «المغني» ٨٩/١.

(٦) «المحلى» ١١٨/١.

(٥) «عيون المجالس» ١٧٨/١.

أواخر الصيد والذبائح حيث ذكرها البخاري هناك^(١).

واحتج بعض المالكية بحديث بريرة على أن التصرف في البيع الفاسد يفسده وهو مذهب مالك، وقال الشافعي: لا تأثير للقبض فيه بملك ولا شبهة ملك، وقال سحنون في الحرام البين (...). عندهم العيوب والقبض والنماء المنفصل والمتصل. وقال أبو حنيفة مثله إلا أنه قال: يرد مع النماء وإذا وطئ غرم الأرش، واحتج بعض المالكية بحديث بريرة على أن عائشة أشتريتها شراء فاسدًا فأنفذ الشارع عتقها، ومعلوم أن شرط الولاء لغير المعتقد يوجب فساد العقد، ثم أنفذ الشارع العقد واستدل به أصحاب أبي حنيفة على أنها ملكت بالقبض ملكًا تامًا، وهو بعيد؛ لأنه الملك في هذا الحديث وغيره أمر عائشة بالشراء ولم يكن ليأمر بفاسد، وأجاب بعضهم بأنها خصت بذلك كما خص غيرها بخصائص، وهو بعيد؛ لأن ذلك لو وقع لنقل، وعد ابن التين من ذلك: تخصيص البراء بن عازب تختم الذهب، وطلحة والزبير بجواز لبس الحرير لحكمة كانت بهما^(٢)، وحسان بن ثابت بجواز إنشاد الشعر في المسجد^(٣)، وكله غريب.

وزيادة: «أشتريها واشترطي لهم الولاء» ما رواها إلا هشام بن عروة^(٤) ساء حفظه، وادعى ابن القطان أنه خلط في آخر عمره، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه، فهو أمس به.

(١) سيأتي برقم (٥٥٣١-٥٥٣٢) باب: جلود الميتة.

(٢) سيأتي هذا الحديث برقم (٢٩١٩-٢٩٢٠) ورواه مسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس.

وفيه أنهما عبد الرحمن بن عون والزبير بن العوام.

(٣) أنظر ما سيأتي برقم (٣٢١٢) ورواه مسلم (٢٤٨٥)، وسيأتي برقم (٣٢١٣). ورواه

مسلم (٢٤٨٦).

(٤) رواها من طريقه مسلم (٨/١٥٠٤).

٦٢- بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا». [انظر: ١٤٤٦- مسلم: ١٠٧٦- فتح: ٣/٣٥٦]

١٤٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٢٥٧٧- مسلم: ١٠٧٤- فتح: ٣/٣٥٦]

ذكر فيه حديث حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية: قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا».

وحديث شعبة، عن قتادة، عن أنس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. الشرح:

حديث أم عطية أخرجه الشيخان^(١).

(١) «صحيح مسلم» (١٠٧٦) في الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ وبني هاشم..

ونسبته هي أم عطية وقد صرح به البخاري في بعض نسخه^(١)
ولمسلم: لحم بقر^(٢).

والتعليق أسنده أبو نعيم في «مستخرجه» فقال: حدثنا عبد الله، ثنا
يونس، ثنا أبو داود - يعني الطيالسي - أنبأنا شعبة، فذكره.
وفائدته تصريح قتادة بسماعه إياه من أنس، قال ابن التين: وكان
البخاري لا يسند عن أبي داود هذا في «صحيحه»: وقال ما كان أحفظه!
إذا تقرر ذلك:

ففيهما دلالة، كما قال الطحاوي، على جواز استعمال الهاشمي،
ويأخذ جعله على ذلك^(٣)، وقد كان أبو يوسف يكره ذلك إذا كانت
جعلتهم منها، قال: لأن الصدقة تخرج من ملك المتصدق إلى غير
الأصناف التي سماها الله تعالى، فيملك المتصدق بعضها وهي
لا تحل له، واحتج بحديث أبي رافع في ذلك^(٤).

وخالفه آخرون فقالوا: لا بأس أن يجتعل منها الهاشمي؛ لأنه إنما
يجتعل على عمله، وذلك قد يحل للأغنياء، فلما كان هذا لا يحرم على
الأغنياء الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة كان ذلك أيضًا في النظر

(١) جاء في الأصل بعد كلمة نسخه: وحديث أم عطية أخرجه الشيخان فلعله تكرر.

(٢) «صحيح مسلم» برقم (١٠٧٥).

(٣) «شرح معاني الآثار» ١٣/٢.

(٤) رواه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ١٠٧/٥ عن ابن أبي رافع،

عن أبي رافع أن النبي ﷺ بعث رجلًا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي

رافع: أصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله،

فانطلق إلى النبي ﷺ فأسأله، فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من

أنفسهم». والحديث صححه ابن خزيمة (٢٣٤٤)، والألباني في «صحيح أبي داود»

(١٤٥٦) وانظر «الإرواء» (٨٦٢).

لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم سهم الصدقة، فلما كان ما تصدق به على بريرة جائزًا للشارع أكله؛ لأنه أكله بالهدية جاز أيضًا للهاشمي أن يجتعل الصدقة؛ لأنه إنما يملكها بعمله لا بالصدقة، هذا هو النظر عندنا، وهو أصح مما ذهب إليه أبو يوسف.

قال بعض العلماء: لما كانت الصدقة يجوز فيها التصرف للفقير بالبيع والهبة لصحة ملكه لها وأهدتها نسيبة وبريرة إلى عائشة، حكم لها بحكم الهبة وتحولت عن معنى الصدقة بملك المصدق عليه بها، وانقلبت إلى معنى الهدية الحلال لرسول الله ﷺ وإنما كان يأكل الهدية دون الصدقة^(١) لما في الهبة من التألف والدعاء إلى المحبة، وجائز أن يثيب عليها بمثلها^(٢) وأفضل منها فيرفع الذلة والمنة، بخلاف الصدقة.

وقال سحنون: لا بأس أن يشتري الرجل كسور السؤال منهم، دليله حديث بريرة. قال ابن التين: وفيه دليل على أصبغ ومن نحا نحوه؛ لأنه يقول: موالي القوم منهم لا تحل لهم الصدقة ويقول: إن آل أبي بكر لا يأكلونها إلا أن يصح ما ذكره الداودي أن نسيبة بعثت إلى بريرة، لكن سائر الأخبار فيها: «بلحم تصدق به على بريرة». وإن كان يحتمل صدقة التطوع فأصبغ أيضًا يرى أنها لا تحل لهم في أحد قوليهِ وفي الآخر مكروهة.



(١) أنظر ما سيأتي برقم (٢٥٧٦)، وراه مسلم (١٠٧٧).

(٢) أنظر ما سيأتي برقم (٢٥٨٥).

٦٣- باب أَخَذِ الصَّدَقَةَ

مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

١٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَنِيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَغْبِدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتِي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [انظر: ١٣٩٥ - مسلم: ١٩ - فتح: ٣/٢٥٧]

ذكر فيه حديث معاذ، وسلف في أول الزكاة أكثره وبعضه في أثنائه^(١) وقد سلف هناك الاختلاف في نقل الصدقة من بلدها وهو حجة للمانع؛ لأنه أخبر أنها تفرد في فقراء اليمن إذا أخذت من أغنيائهم. واحتج المجيز بأثر معاذ السالف: أئتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة^(٢)؛ فإنها أنفع لأهل المدينة فأعلمهم أنه ينقلها إلى المدينة. وكان عدي بن حاتم ينقل صدقة قومه إلى الصديق بالمدينة فلم ينكر عليه^(٣) وفيه: أيضًا كما سلف هناك أن الزكاة تعطى لصنف واحد خلافاً للشافعي.

(١) برقم (١٣٩٥) باب: وجوب الزكاة.

(٢) سلف قبل حديث (١٤٤٨) باب العرض في الزكاة.

(٣) أنظر: «سنن البيهقي» ١٠/٧، ١٩-٢٠.

وقد اختلف العلماء في الصدقات هل هي مقسومة على من سمي الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية؟ فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يجوز أن توضع في صنف واحد من الأصناف المذكورة على قدر اجتهد الإمام، وهو قول عطاء والنخعي والحسن البصري، وقال الشافعي: هي مقسومة على ثمانية أصناف لا يصرف منها سهم عن أهله ما وجدوا، وهو قول عكرمة، وأخذ بظاهر الآية^(١).

قال: وأجمعوا لو أن رجلاً أوصى بثلاثة لثمانية أصناف لم يجز أن يجعل ذلك في صنف واحد وكان ما أمر الله بقسمته على ثمانية أصناف أولى ألا يجعل في واحد، ومعنى الآية عند مالك والكوفيين إعلام من الله تعالى لمن تحل له الصدقة بدليل إجماع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثمنها وإنما له بقدر عمله، فدل ذلك على أنها ليست مقسومة على ثمانية أصناف بالسواء

واحتجوا بما روي عن حذيفة وابن عباس أنهما قالوا: إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك^(٢) ولا مخالف لهما من الصحابة، فهو كالإجماع. وقال مالك والكوفيون: المؤلفة قلوبهم قد بطلوا ولا مؤلفة اليوم وليس لأهل الزمة في بيت المال حق. وقال الشافعي: المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام ولا يعطى مشرك يتألف على الإسلام.

(١) «المبسوط» ٨/٣، «مختصر اختلاف العلماء» ٤٨٢/١، «بدائع الصنائع» ٤٤/٢، «المعونة» ٢٦٨/١، «الأم» ٨٩/٢، «عبد الرزاق» ١٠٥/٤ (٧١٣٥)، «ابن أبي شيبه» ٤٠٥/٢ (١٠٤٥٢، ١٠٤٥٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبه ٤٠٥/٢ (١٠٤٤٥-١٠٤٤٧) عن حذيفة، ورواه الطبري في «تفسيره» ٤٠٤/٦ (١٦٩٠٢-١٦٩٠٣-١٦٩٠٧) عنهما.

وقوله: («اتق دعوة المظلوم») فيه عظة الإمام من ولاء النظر في أمور رعيته، ويأمره بالعدل بينهم، ويخوفه عاقبة الظلم ويحذره وباله، قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] ولعنة الله: الإبعاد من رحمته. والظلم محرم في كل شريعة، وقد جاء أن دعوة المظلوم لا ترد، وإن كانت من كافر^(١) ومعنى ذَلِكَ أن الرب تعالى لا يرضى ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن، وأخبر تعالى أنه لا يظلم الناس شيئاً، فدخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس من مؤمن وكافر. وحذر معاذاً من الظلم مع علمه بفضلته وورعه، وأنه من أهل بدر وقد شهد له بالجنة، غير أنه لا يأمن أحد بل يشعر نفسه بالخوف.



(١) رواه أحمد ٣٦٧/٢، والطيالسي ٩٢/٤ (٢٤٥٠)، وابن أبي شيبة ٤٩/٦ (٢٩٣٦٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ٢٠٨/١ (٣١٥) من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً فنجوره على نفسه».

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٣٠/٣ (٣٣٧٢)، والحافظ في «الفتح» ٣/٣٦٠، والهيتمي في «المجمع» (١٧٢٢٧): إسناده حسن. وله شاهد من حديث أنس؛ رواه أحمد ١٥٣/٣ عنه مرفوعاً: «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونها حجاب».

وقال الهيتمي في «المجمع» ١٠ (١٧٢٣٥) فيه: أبو عبد الله الأسدي، لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح والحديثين صحيحهما الألباني في «الصحيحة» (٧٦٧).

٦٤- باب صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿سَكَنُ هُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]

١٤٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩-مسلم: ١٠٧٨-فتح: ٣/٣٦١]

ذكر فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

هذا الحديث ذكره في غزوة الحديبية عن عمرو سمعت ابن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة^(١) ولأبي داود، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان أبي من أصحاب الشجرة^(٢). وهما صحيحان، هو ووالده من أصحابها، وأخرجه مسلم أيضاً^(٣).

وهذه الآية نزلت -فيما قاله الضحاك- في قوم تخلفوا عن غزوة تبوك منهم: أبو لبابة فندموا وربطوا أنفسهم إلى سوارى المسجد^(٤) فقال ﷺ: «لَا أَعَذِّرُهُمْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرَجُوا عَرِفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾

(١) سيأتي برقم (٤١٦٦) كتاب: المغازي.

(٢) «سنن أبي داود» (١٥٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٧٨) كتاب: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته.

(٤) ورد في هامش الأصل ما نصه: إنما ربط أبو لبابة نفسه حين طلبه بنو قريظة فاستشاروه أينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فأشار إلى حلقة، فجاء إلى المسجد ولم يجتمع بالنبي ﷺ، وربط نفسه بساريتة. الحديث.

[التوبة: ١٠٢] الآية، فأتي النبي ﷺ بأموالهم فأبى أن يقبلها فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١) الآية [التوبة: ١٠٣]. ومعنى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: أدع لهم إن دعائك سكون وتثبيت.

فيه: الأمر بالدعاء لصاحبها، وأوجه أهل الظاهر عملاً بالأمر ويفعل الشارع، وخالفهم جميع العلماء وأنه مستحب؛ لأنها تقع الموقع وإن لم يدع له ولم يأمر به معاذًا، ولو كان واجبًا لعلمه ولأمر به السُّعاة، ولم ينقل. والمراد بأنها سكن بعد الموت وهو خاص به؛ لأن صلاته سكن لنا؛ ولأن كل حق لله أو لآدمي أستوفاه الإمام لا يجب عليه الدعاء لمن أستوفاه منه كالحدود والكفارات والديون، وفيه: الصلاة على غير الأنبياء، وقد منعه مالك، والحديث حجة عليه، وكذا حديث «الموطأ»: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»^(٢) ولكن هذا من باب التبع. وفيه: أن يقال: آل فلان، يريد فلانًا وآله، وذكر بعض أهل اللغة أنها لا تقال إلا للرجل العظيم كآل أبي بكر وعمر.

وقال الشافعي: الصلاة عليهم: الدعاء لهم فيستحب للإمام إذا أخذها أن يدعو لمن أخذها منه، وأحب أن يقول: أجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهورًا، وبارك لك فيما أبقيت^(٣). وللنسائي من حديث وائل بن حجر قال قال ﷺ لرجل بعث بناقته -يعني في الزكاة- فذكر من حسنها: «اللهم بارك فيه وفي آله»^(٤).

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤٦١/٦، ٤٦٤ (١٧١٥٨)، (١٧١٧٢).

(٢) «الموطأ» ص ١٢٠. (٣) «الأم» ٥١/٢.

(٤) «سنن النسائي» ٣٠/٥. والحديث صححه ابن خزيمة ٢٢-٢٣ (٢٢٧٤)،

والحاكم في «المستدرک» ١/٤٠٠ على شرط مسلم.

٦٥- بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ: الْخُمْسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

١٤٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بِأَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ». [٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١- فتح: ٣/٣٦٢]

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بِأَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ».

الشرح:

أما أثر ابن عباس فأخرجه الشافعي من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة قال: سمعت ابن عباس، فذكره^(١).

قال البيهقي: ورواه عمرو بن دينار، عن ابن جريج^(١). وأخرجه ابن أبي شيبه، عن وكيع، عن سفيان بن سعيد، عن عمرو به: ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر. ثم رواه عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس، عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس، قال: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه أن ابن عباس سئل عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس^(٢).

وقال البيهقي: ابن عباس علق القول فيه في هذه الرواية، وقطع بأن لا زكاة فيه في الأولى، والقطع أولى^(٣).

وأما أثر الحسن فأخرجه ابن أبي شيبه، عن معاذ بن معاذ، عن أشعث عنه أنه كان يقول: في العنبر الخمس. وكذلك كان يقول في اللؤلؤ^(٤).

ومعنى (دسره البحر): دفعه ورمى به، قاله ابن فارس^(٥).

واختلف العلماء في العنبر واللؤلؤ إذا أخرجوا من البحر هل فيهما خمس أم لا؟ وكذلك المرجان ونحوه فجمهور العلماء على أنه لا شيء فيهما وأنها كسائر العروض، وبه قال أهل المدينة والكوفيون والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور، وقال أبو يوسف: اللؤلؤ والعنبر

(١) «السنن الكبرى» ١٤٦/٤، وقد أنقلبت العبارة هنا على المصنف - رحمه الله -

فقول البيهقي: ورواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وهو الصواب قطعاً.

(٢) «المصنف» ٣٧٤/٢ (١٠٠٥٩، ١٠٠٦٤، ١٠٠٦٥).

(٣) «السنن الكبرى» ١٤٦/٤.

(٤) «المصنف» ٣٧٤/٢ (١٠٠٦٣).

(٥) «المجمل» ٣٢٦/٢.

وكل حلية تخرج من البحر فيه الخمس، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن شهاب وإسحاق^(١).

وحكى ابن قدامة أن ظاهر قول الخرقى واختيار أبي بكر الأول، قال: وروى نحوه عن ابن عباس، قال: وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو عبيد.

وعن أحمد رواية أخرى بالوجوب؛ لأنه خارج من معدن فأشبهه الخارج من معدن البحر، قال: ويحكى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس^(٢)، وهو ما قدمناه أولاً تبعاً لابن بطال^(٣)، وهو ما في «المصنف» لابن أبي شيبه حَدَّثَنَا ابن عيينة، عن معمر أن عروة بن محمد كتب إلى عمر بن عبد العزيز في عنبرة زنتها سبعمائة رطل فقال: فيها الخمس. وَحَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر^(٤).

حجة المانع أثر ابن عباس السالف، وروى أبو بكر، عن وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو غنيمة لمن أخذه^(٥). قال ابن القصار في قول الوجوب: إنه غلط؛ لأنه ~~الزكاة~~ قال: «وفي الركاز الخمس»^(٦) فدل أن

(١) «المبسوط» ٢/٢١٢، «المدونة» ١/٢٥١، «الأم» ٢/٣٣، «المغني» ٤/٢٤٤،

وقول عمر رواه ابن أبي شيبه ٢/٣٧٤ (١٠٠٦٢، ١٠٠٦٣).

(٢) «المغني» ٤/٢٤٤.

(٣) «شرح ابن بطال» ٣/٥٥٠.

(٤) «المصنف» ٢/٣٧٤ (١٠٠٦١ - ١٠٠٦٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبه» ٢/٣٧٤ (١٠٠٦٠).

(٦) سيأتي قريباً برقم (١٤٩٩)، ورواه مسلم (١٧١٠).

غير الركاز لا خمس فيه، والبحر لا ينطلق عليه أسم ركاز، واللؤلؤ والعنبر متولدان من حيوان البحر فأشبهه السمك والصدف^(١).

واحتج غيره بأن الله تعالى قد فرض الزكاة فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فأخذ الشارع من بعض الأموال دون بعض، فعلمنا أن الله تعالى لم يُرد جميع الأموال، فلا سبيل إلى إيجاب زكاة إلا فيما أخذه الشارع ووقف عليه أصحابه.

وقال ابن التين: وقول ابن عباس هو قول أكثر العلماء، ثم نقل عن عمر بن عبد العزيز والحسن إيجاب الخمس فيه. وقال الأوزاعي: إن وجده على ضفة^(٢) النهر خمسة، وإن غاص عليها في مثل بحر الهند فلا شيء فيها خمس ولا نفل ولا غيره.

فائدة: روى الشيرازي في «ألقابه» من حديث حذيفة مرفوعاً: «لما أهبط آدم من الجنة بأرض الهند وعليه ذلّك الورق الذي كان لباسه في الجنة يبس فتطاير فعبق منه شجر الهند فلقح، فهذا العود والصندل^(٣) والمسك والعنبر من ذلّك الورق» قيل: يا رسول الله، إنما المسك من الدواب، قال: «أجل هي دابة تشبه الغزال رعت من ذلّك الشجر فصير الله المسك في سررها، فإذا رعت الربيع جعله الله مسكاً يتساقط، وقال لي جبريل: لا يكون إلا في ثلاث كور فقط: الهند والصين وتبت» قالوا: يا رسول الله، والعنبر إنما هي دابة في البحر، قال: «أجل كانت هذه الدابة بأرض الهند ترعى في البر يومئذ»

(١) «شرح ابن بطال» ٥٥٠/٣.

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: في «الصحاح» بالكسر: الجانب أشهر. وفي «النهاية» الفتح والكسر.

(٣) ورد في هامش الأصل ما نصه: الصندل شجر طيب الرائحة.

وقيل: إن العنبر ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر. رواه ابن رستم عن محمد بن الحسن.

وقيل: إنه شجر تتكسر فيصيبها الموج فيلقوها إلى الساحل. وقيل: إنه جُشاء دابة. وقيل: يخرج من عين.

والصواب أنه يخرج من دابة بحرية صرح به ابن البيطار^(١) - ينبت في قعر البحر فتأكله بعض دوابه فإذا أمتلأت منه قذفته رجيعًا وهو في خلقه كالعظام من الخشب، وهو دسم خوار دهني يطفو على الماء، ومنه ما لونه إلى السواد.

وقال ابن سينا^(٢): فيما نظن نبع عين في البحر.

(١) هو العلامة ضياء الدين عبد الله بن أحمد، الأندلس، المالقي، والبناني، ابن البيطار، مصنف كتاب «الأدوية النباتية» وما صنف في معناه مثله، كان ثقة فيما ينقله، حجة، أنتهت إليه معرفة الحشائش والنبات وتحقيقه وصفته وأسمائه وأماكنه، كان لا يجارى في ذلك، وسافر إلى بلاد الأغارقة وأقصى بلاد الروم، وأخذ فن النبات عن جماعة. وكان ذكيًا فطنًا. توفي بدمشق سنة ست وأربعين وستمائة.

وانظر تمام ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٢٣/٢٥٦ (١٦٨)، «تاريخ الإسلام» ٤٧/٣١١ (٤١٦)، «الوافي بالوفيات» ١٧/٥١ (٤٧) «شذرات الذهب» ٥/٢٣٤.

(٢) هو العلامة الشهير الفيلسوف - أبو علي، الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي ابن سينا، البلخي ثم البخاري، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق. صنف «الإنصاف» عشرين مجلدًا. و«البر والإثم» مجلدين، «القانون» مجلدين. قال الذهبي: هو رأس الفلاسفة الإسلامية لم يأتي بعد الفارابي مثله، فالحمد لله على الإسلام والسنة، وله كتاب «الشفاء» وغيره، وأشياء لا تحتمل، وقد كفره الغزالي في كتاب «المنقذ من الضلال» وكفر الفارابي. اهـ من «السير» ١٧/٥٣٥. توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.

انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» ٢/١٥٧، «وسير أعلام النبلاء» ١٧/٥٣١ (٣٥٦) و«تاريخ الإسلام» ٢٩/٢١٨ (٢٦٢)، و«الوافي بالوفيات» ١٢/٣٩١.

وأبعد من قال: إنه زبد البحر أو روث دابة. وهو أشهب وأزرق وأصفر وأسود، وفي «الحيوان» لأرسطو: الدابة التي تلقي العنبر من بطنها تشبه البقرة.

وجمعه عنابر على ما قال ابن جني، والعنبر^(١): الزعفران وقيل: الورس، قاله ابن سيده^(٢)، وفي «الجامع» أحسب النون فيه زائدة، وذكره أكثرهم في الرباعي، والعرب تقول بالباء والميم ومن أسمائه: الذكي، كما قاله المفضل، (الإبليم)^(٣) كما ذكره العسكري في «تلخيصه».

فائدة ثانية:

للؤلؤ أصله: مطر الربيع يقع في الصدف، فأصله ماء ولا زكاة فيه، وقيل: إن الصدف حيوان يخلق الله فيه اللؤلؤ، والدر كباره. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في سبعة مواضع: هنا والبيوع والكفالة والاستقراض والملازمة والشروط والاستئذان^(٤)

(١) «سر صناعة الإعراب» ٤٢١/١.

وابن جني هو إمام العربية. أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، صاحب التصانيف منها: «سر صناعة الإعراب» و«اللمع»، و«التصريف» و«الخصائص» و«المقصود» و«الممدود». و«المحتسب في الشواذ» توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» ٣١١/١١، «معجم الأدباء» ٨١/١٢، «تاريخ الإسلام» ٢٧/٢٧٠، «سير أعلام النبلاء» ١٧/١٧ (٩).

(٢) «المحكم» ٣٢٨/٢.

(٣) رسمت هكذا في الأصل.

(٤) سيأتي برقم (٢٠٦٣) كتاب: البيوع، باب: التجارة في البحر، وبرقم (٢٢٩١)

كتاب: الكفالة، باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، وبرقم

(٢٤٠٤) كتاب: الاستقراض، باب: إذا أقرضه إلى أجل مسمى... وبرقم

(٢٤٣٠) كتاب: اللقطة، باب: إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا، وبرقم =

وما علقه هنا وقع في بعض نسخ البخاري عقبه: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عبد الله بن صالح، حَدَّثَنِي الليث. ذكره الحافظ المزني قال: وهو ثابت في عدة أصول من كتاب البيوع من «الجامع»، من رواية أبي الوقت، عن الداودي، عن ابن حمويه، عن الفربري عنه^(١). وقال الطريقي: أخرجه محمد في خمسة مواضع من الكتاب فقال: وقال الليث. قُلْتُ: بل في سبعة كما مضى، ورواه النسائي عن علي بن محمد، عن داود بن منصور، عن الليث^(٢)، وذكر ابن أبي أحد عشر في «جمعه» أن أبا خلدة حدثه به متصلًا فساقه من حديث عمر بن الخطاب السجستاني، ثنا عبد الله بن صالح، عن الليث به.

وذكره أبو نعيم في «مستخرجه» من حديث عاصم بن علي حدثنا به الليث، ورواه الإسماعيلي من هذا الوجه أيضًا ومن حديث آدم بن أبي إياس عن الليث ثم قال: ليس في هذا الحديث الذي ذكره شيء يتصل به هذا الباب رجل أقرض قرضًا فارتجع قرضه. وأعله ابن حزم بعبد الله بن صالح وقال: إنه ضعيف جدًا وذكره من حديث عبد الرحمن بن هرمز عن أبيه عن أبي هريرة، قال: وأخرجه البخاري منقطعًا غير متصل^(٣) هذا لفظه.

وقد أسلفت أن عاصم بن علي، وداود بن منصور، وآدم بن أبي إياس تابعوا عبد الله بن صالح، وقد روى عنه ابن معين والبخاري،

= (٢٧٣٤) كتاب: الشروط، باب: الشروط في القرض، وبرقم (٦٢٦١) كتاب: الاستئذان، باب: بمن يبدأ في الكتاب.

(١) «تحفة الأشراف» ١٠/١٥٦.

(٢) عزاه المزني في «تحفة الأشراف» للنسائي ١٠/١٥٦.

(٣) «المحلي» ٨/١١٩.

قال أبو زرعة: حسن الحديث، وسيأتي (متابع آخر له وشاهد^(١)) وقال ابن التين: لم يسند البخاري إلى الليث، وقد أسنده عاصم بن علي، عن الليث، والبخاري حدث عن عاصم بن علي، ولعله لم يسمعه منه، أو لعله لم يتواطأ في روايته عن الليث، وإن كان قد رواه محمد بن ربح بن مهاجر أيضًا عن الليث.

وروي من طريق آخر إلى أبي هريرة ذكره محمد بن سعدون العبدي بإسناده من حديث أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، فذكره، وقال الداودي: مثل قول الإسماعيلي السالف: حديث الخشب ليس من هذا الباب في شيء.

وقال أبو عبد الملك: إنما أدخله البخاري هنا لبيان أن كل ما ألقاه البحر جاز التقاطه ولا خمس فيه، كالعنبر إذا لم يعلم أنه من مال المسلمين، وأما إذا علم أنه منها فلا يجوز أخذه وإن مات أهل المركب عطشًا، أو لعله كان كاللقطة؛ لأن الرجل إنما أخذ خشبة على الإباحة لتملكها فوجد فيها المال ولو وقع هذا اليوم لكان كاللقطة؛ لأنه معلوم أن الله تعالى لا يخلق الدنانير المضروبة في الخشب، ونحا نحو ذلك ابن المنير فقال: موضع الاستشهاد إنما هو أخذ الخشب على أنها حطب فدل على إباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر، أما ما ينشأ فيه كالعنبر أو مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقًا أو مفصلًا، وإذا جاء تمليك الخشب وقد تقدم عليها ملك فتملك نحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك أولى^(٢).

(١) في (ج): منافع آخر وشواهد.

(٢) «المتواري» ص ١٢٩.

وهذا أخذه من قول المهلب، وفي أخذ الرجل الخشبة حطبًا دلالة على أن ما يوجد في البحر من متاع البحر وغيره أنه لا شيء فيه، وهو لمن وجده حتى يستحق ما ليس من متاع البحر من الأموال كالدينانير والثياب، وشبه ذلك، فإذا استحق رد إلى مستحقه وما ليس له طالب، ولم يكن له كبير قيمة، وحكم بغلبة الظن بانقطاعه كان لمن وجده ينتفع به ولا يلزمه فيه تعريف، إلا أن يوجد فيه دليل يستدل به على مالكة كاسم رجل معلوم أو علامة فيجتهد فيه الفقهاء في أمر التعريف^(١).

وفيه أيضًا فوائد آخر منها: أن الله تعالى يجازي أهل الإرفاق بالمال يحفظه عليهم مع الأجر المدخر لهم في الآخرة كما حفظه على المسلف حين رده الله إليه، وهذان فضلان كبيران لأهل المواساة والثقة بالله والحرص على أداء الأمانة.

ومنها: جواز ركوب البحر بأموال الناس والتجارة فيه وغير ذلك^(٢).



(١) «شرح ابن بطال» ٥٥١/٣.

(٢) ورد في هامش الأصل: ثم بلغ في العشرين كتبه مؤلفه.

٦٦- باب فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرَّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ. وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَعْدِنِ: «جُبَارٌ»، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خُمْسَةً. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْظَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رِيحٌ رِيحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزَتْ. ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّي الْخُمْسَ.

١٤٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». [٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣- مسلم: ١٧١- فتح: ٣/٣٦٤]

ثم ساق حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

الشرح:

أما قول مالك فأخرجه البيهقي من حديث (ابن مسلمة)^(١) ثنا مالك

(١) كذا بالأصول، والصواب: ابن بكير. أنظر: «السنن الكبرى» ١٥٥/٤.

أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في الركاز. إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه كبير عمل، فأما ما طلب بمال أو كلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز^(١)، ورواه أيضًا الشافعي في القديم عن مالك.

(وابن إدريس) الظاهر أنه الإمام الشافعي المطلبي حيث قرنه بمالك، وكذا قال الحافظ المزي، ونقل ابن التين عن أبي ذر أنه يقال: ابن إدريس الشافعي، وقيل: هو عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي، وهو أشبه.

وأما قوله: («وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ»). فقد أسنده آخر الباب.

وأثر عمر بن عبد العزيز أخرجه البيهقي من حديث قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة، قال: وروينا عن عبد الله أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم. وعن أبي الزناد قال: جعل عمر بن عبد العزيز في المعادن أرباع العشور إلا أن تكون ركزة فإذا كانت ركزة ففيها الخمس^(٢).

وأما أثر الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: الركاز الكثر العادي وفيه الخمس^(٣).

وحدثنا أبو معاوية عن عاصم، عن الحسن قال: إذا وجد الكثر في أرض العدو فيه الخمس، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة^(٤).

(١) «السنن الكبرى» ٤/ ١٥٥.

(٢) «السنن الكبرى» ٤/ ١٥٢.

(٣) «المصنف» ٦/ ٤٣٨ (٣٢٦٩٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٦ (١٠٧٧٧)، ٦/ ٤٣٧ (٣٢٦٨٦).

قال ابن التين: وقول الحسن لم يتابع عليه، وقال مرة: أجمع أهل العلم على خلافه. وكذا قال ابن المنذر: لا خلاف بين العلماء أن في الركاز الخمس، ولانعلم أحدًا خالف في ذلك إلا الحسن ففصل. قال غيره: وهو غلط؛ لأن الشارع لم يخص أرضًا دون أرض.

وقوله: (وقال بعض الناس) هو: أبو حنيفة كما صرحوا به ومنهم ابن التين، قال: وذلك؛ لأن العلة التي ذكرها البخاري هي كالعلة المروية عن أبي حنيفة، ونقل ابن بطال عن أبي حنيفة والثوري والأوزاعي أن المعدن كالركاز^(١)، وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله: «وفي الركاز الخمس» أحتج أبو حنيفة بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازًا وهو قطع من الذهب تخرج من المعادن، قاله في «العين»^(٢)، وألحق ابن سيده الفضة به^(٣)، وفي «التهذيب»: قطع عظام كالجلاميد^(٤).

وفي الترمذي أنه ما وُجد من دفن الجاهلية^(٥).

وقال الزهري وأبو عبيد فيما حكاه ابن المنذر: إنه المال المدفون، وكذا المعدن وفيها الخمس. وفي «الجامع»: ليس الركاز من الكنوز؛ لأن أصله ما ركز في الأرض إذا ثبت أصله، وأما المعدن فهو: شيء مركوز الأصل لا تنقطع مادته، والكنز متى أستخرج أنقطع؛ لأنه لا أصل له، ومن جعل الكنز ركازًا قال: هو من ركزت الرمح، سمي

(١) ورد بهامش الأصل: وسيأتي عن علي ؑ وعن الزهري أيضًا مثل ذلك.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥٥٥/٣ وانظر: «العين» ٣٢٠/٥.

(٣) «المحكم» ٤٦٠/٦.

(٤) «تهذيب اللغة» ١٤٦٠/٢.

(٥) «سنن الترمذي» عقب الرواية (١٣٧٧).

بذلك؛ لأنه مركوز في الأرض. وأنكر بعضهم أن يكون الركاز المعدن، قال في «المحكم»: المعدن منبت الجواهر^(١) من الحديد والفضة والذهب ونحوها؛ لأن أهلها يقيمون فيه لا يبرحون عنه شتاء ولا صيفاً، ومعدن كل شيء أصله من ذلك، قال الجوهرى: وهو بكسر الدال^(٢)، وقال في «المغيث»: هو مركز كل شيء^(٣).

وما ألزمه البخاري أبا حنيفة حجة قاطعة كما قال ابن بطال^(٤)؛ لأنه لا يدل اشتراك المسميات في الأسماء على اشتراكها في المعاني والأحكام، إلا أن يوجب ذلك ما يجب التسليم له، وقد أجمعوا أن من وهب له مال أو كثر ربحه أو ثمره فإنما يلزمه في ذلك الزكاة خاصة على سببها، ولا يلزمه في شيء منه الخمس، وإن كان يقال فيه: أركز. كما يلزمه في الركاز الذي هو دفن الجاهلية إذا أصابه فاختلف الحكم وإن اتفقت التسمية، ومما يدل على ذلك حديث مالك، عن ربيعة، عن غير واحد^(٥) من علمائهم أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المعادن القبلية ولا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، فلما لم يؤخذ منها غير الزكاة في عهده وفي عصر الصحابة (دل)^(٦) على أن الذي يجب في المعادن هو الزكاة^(٧).

(١) «المحكم» ١٤/٢.

(٢) «الصحاح» ٢١٦٢/٦.

(٣) «المجموع المغيث» ٤١٢/٢.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥٥٥/٣.

(٥) ورد في هامش الأصل ما نصه: بخط الشيخ في الهامش: معناه: عن ربيعة وغير واحد، كذا عنه ابن وضاح.

(٦) زيادة ليس في الأصول، والسياق يقتضيها ليستقيم المعنى.

(٧) رواه مالك ص ١٦٩، والشافعي في «الأم» ٣٦/٢، والبيهقي ١٥٢/٤، وأيضاً ٦/

وقول البخاري: (ثم ناقض فقال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي منه الخمس). فالطحاوي حكى عن أبي حنيفة قال: من وجد ركارًا فلا بأس أن يعطي الخمس للمساكين وإن كان محتاجًا جاز له أن يأخذه لنفسه أي: متأولًا أن له حقًا في بيت المال، وله نصيب في الفياء، فلذلك أجاز أن يأخذ الخمس لنفسه عوضًا من ذلك؛ لأن أبا حنيفة أسقط الخمس من المعدن بعدما أوجه فيه.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والأربعة^(١).
والكلام عليه من أوجه:
أحدها:

العجماء: البهيمة تنفلت من يد صاحبها وعجمها: عدم نطقها، والجبار: الهدر الذي لا شيء فيه، يريد إذا جنت لا غرامة فيه. وهو محمول على ما إذا أتلفت شيئًا بالنهار، أو أنفلتت بالليل من غير تفريط من مالها، أو أتلفت ولم يكن معها أحد، لكن الحديث محتمل لإرادة الجناية على الأبدان فقط، وهو أقرب إلى حقيقة الجرح، فإنه قد ثبت في بعض طرقه في مسلم^(٢) وفي البخاري في الديات: «العجماء جرحها جبار»^(٣) وفي لفظ: «عقلها جبار»^(٤) وعلى كل تقدير فلم يقولوا بالعموم في إهدار كل متلف من بدن أو مال،

(١) «صحيح مسلم» (١٧١٠) كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، «أبو داود (٤٥٩٣)، «الترمذي» (٦٤٢)، «النسائي» ٤٥/٥ - ٤٦، «ابن ماجه» (٢٦٧٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧١٠).

(٣) ستأتي برقم (٦٩١٢) باب: المعدن جبار والبئر جبار.

(٤) ستأتي برقم (٦٩١٣) كتاب: الديات، باب: العجماء جبار.

والمراد بجرج العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو بغيره. قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلقت^(١).

وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال كان برجل أو بمقدم؛ لأن الشارع جعل جرحها جباراً، ولم يخص حالاً من حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده، فتكون حينئذ كالآلة، وكذا إذا تعدى في ربطها، أو إرسالها في موضع لا يجب ربطها أو إرسالها فيه، وأما من لم يقصد إلى ذلك فلا يضمن إلا الفاعل القاصد.

قال أصحابنا: وسواء كان إتلافها بيدها أو رجلها أو فمها ونحوه فإنه يجب ضمانه في مال الذي هو معها، سواء كان مالكةا أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً أو مودعاً أو وكيلًا أو غيره، إلا أن تلتف آدمياً فتجب ديته على عاقلة الذي معها، والكفارة في ماله.

وقال مالك والليث والأوزاعي: لا ضمان فيما إذا أصابت بيدها أو رجلها، ونقل ابن بزيمة عن أبي حنيفة أنه لا ضمان فيما لفحت برجلها دون يدها لإمكان التحفظ من اليد دون الرجل.

قال: وتحصيل مذهب مالك أنه لا ضمان على راكبها ولا على سائسها إلا أن تؤثر أثراً، أو يفعل بها فعلاً غير معتاد، أو يوقفها في موضع لم تجر العادة بإيقافها فيه، فهو حينئذ ضامن، أما إذا أتلقت بالنهار، وكانت معروفة بالإفساد، ولم يكن معها أحد فإن مالكةا

(١) «إكمال المعلم» ٥/٥٥٣.

يضمن؛ لأن عليه ربطها والحالة هذه، وأما جنايتها بالليل فقال مالك: يضمن صاحبها ما أتلفته، وقال الشافعي وأصحابه: إن فرط في حفظها ضمن وإلا فلا. وقال أبو حنيفة: لا ضمان فيما رعته نهارًا.

وقال الليث وسحنون: يضمن. وقد ورد حديث مرفوع في إتلافها بالليل دون النهار في المزارع وأنه يضمن - كما قاله مالك - أخرجه أبو داود والنسائي من حديث حرام بن محيصة عن البراء^(١)، ومن حديث حرام عن أبيه أن ناقة للبراء^(٢). وصحح ابن حبان الثاني^(٣) والحاكم الأول وقال: صحيح الإسناد^(٤).

ثانيها:

البئر مؤنثة مشتقة من بارت إذا حفرت، والمراد هنا: ما يحفره الإنسان حيث يجوز له، فما هلك فيها فهو هدر، وكذا إذا حفر بئرًا فانهارت على الحافر أيضًا، وأبعد من قال: المراد بالبئر هنا البئر القديمة.

ثالثها:

المعدن بكسر الدال: ما عدن فيه شيء من جواهر الأرض، سمي معدنًا لعدون ما أثبتته الله فيه لإقامته وإقامة الناس فيه، أو لطول بقائه في الأرض^(٥)، ومعنى كونه جبارًا: أن من حفره في ملكه أو موات

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٧٠)، «السنن الكبرى» ٣/٤١١ - ٤١٢ (٥٧٨٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» ٣/٤١١ (٥٧٨٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» ١٣/٣٥٤ - ٣٥٥ (٦٠٠٨).

(٤) «المستدرک» ٢/٤٧ - ٤٨، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٥٢٧).

وانظر «الصحيحة» (٢٣٨).

(٥) أنظر: «الصحاح» ٦/٢١٦٢، «لسان العرب» ٥/٢٨٤٣ - ٢٨٤٤.

ومرّ به مارٌّ أو أستاذٌ أجيرًا يعمل فيه فوقَ عليه فمات فلا شيء عليه، وسيأتي تكملة لما نحن فيه في كتاب الديات إن شاء الله وقدره.

رابعها:

الركاز بكسر الراء: المركوز أي: النابت أو المختفي، ومنه: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٨٩] وهو في الشرع: الموجود الجاهلي عند جمهور العلماء، وقد سلف بسطه قريبًا، ومنهم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، والحديث دال على المغايرة بينه وبين المعدن، وهو مذهب أهل الحجاز، ومذهب أهل العراق أنه المعدن كما سلف، والحديث يرد عليهم وفيه وجوب الخمس، وبه قال جميع العلماء، ولا أعلم أحدًا خالف فيه إلا الحسن، فإنه فصل كما سلف، ويصرف عندنا مصرف الزكاة لا لأهل الخمس على المشهور، وفاقًا لمالك، وخلافًا لأبي حنيفة.

وفيه: أن الركاز لا يختص بالذهب والفضة لعمومه، وهو أحد قولي الشافعي، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء، قال: وبه أقول، وأصحهما عنده اختصاصه بالنقد كالمعدن.

وفيه: أنه لا فرق بين قليله وكثيره في وجوب الخمس لعموم الحديث، وهو أحد قوليه.

قال ابن المنذر: وبه قال جل أهل العلم، وهو أولى، وأصحهما عنده اختصاصه بالنصاب، ونقل عن مالك وأحمد وداود وإسحاق، والأصح عند المالكية الأول، ونقل ابن التين عن ابن الجلاب أنه حكى فيه رواية بوجوب الخمس فيه وأخرى بمقابله قال: ويشبه أن يكون حد القليل ما دون النصاب، والكثير النصاب فما فوقه.

وفيه : عدم اعتبار الحول في إخراج زكاته ، وهو إجماع بخلاف المعدن - على رأي - للمشقة فيه .

وفيه : إطلاق اعتبار الخمس فيه من غير اعتبار الأراضي ، لكن الفقهاء فصلوا فيه كما أوضحته في «شرح العمدة» فراجع منه ^(١) .

تنبيهات :

أحدها : قسم بعض الحنفية المعدن ثلاثة أقسام : مما يدرك بالنار ولا ينقطع ، كالنورة والكحل والفيروز ونحوها ، ومما يدرك بالنار وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ، وما يكون مائعاً كالقار والنفط والملح المائي ونحوها ، والوجوب يختص بالنوع الثاني دون الآخرين عند الحنفية وأوجه أحمد في الجميع ، ومالك والشافعي في الذهب والفضة خاصة ^(٢) .

ثانيها : أوجب الشافعي وأحمد في المعدن ربع العشر ، وفي الركاز الخمس ، وقال مالك في البدرة تصاب بغير كبير تعب : يجب فيها الخمس ، وإن لحقته كلفة ففيه ربع العشر ، وفي الكنز الخمس ^(٣) .

وفي كتاب «الأموال» لابن زنجويه : عن علي أنه جعل المعدن ركازاً ، وأوجب فيه الخمس ^(٤) ، ومثله عن الزهري ^(٥) ، وقد سلف حديث مالك عن ربيعة ، قال ابن عبد البر : وهو عند سائر الرواة مرسل ، وقد أسنده البزار من حديث الحارث بن بلال بن الحارث ،

(١) راجع «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٦٠/٥ - ٧٠.

(٢) «المبسوط» ٢/٢١١ ، «عيون المجالس» ٢/٥٤٨ ، «الأم» ٢/٣٦ ، «المغني» ٤/٢٤٤.

(٣) «المدونة» ٢/٢٤٧ ، «الأم» ٢/٣٧ ، «المغني» ٤/٢٣٢ ، ٢٣٩ .

(٤) «الأموال» ٢/٧٤٣ .

(٥) المصدر السابق ٢/٧٤٥ .

عن أبيه^(١)، ورواه أبو سبرة المدني، عن مطرف، عن مالك، عن محمد بن علقمة، عن أبيه عن بلال مثله^(٢)، ولم يتابع أبو سبرة عليه، ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده مرفوعاً، وهذا في أبي داود^(٣) وكثير مجمع على ضعفه، وإسناد ربيعة فيه صالح حسن^(٤).

قُلْتُ: وأخرجه الحاكم من حديث بلال، عن أبيه، ثم قال: صحيح الإسناد، ولعله علم حال الحارث^(٥).

ثالثها: قال ابن حزم: كل من عدا عليه حيوان من بغير أو فرس أو بغل وشبهها، فلم يقدر على دفعه عن نفسه إلا بقتله فقتله، فلا ضمان عليه فيه، وهو قول مالك والشافعي وداود وقال الحنفيون: يضمن؛ واحتجوا بحديث: «العجماء جرحها جبار»، وبخبر رويناه عن عبد الكريم: أن إنساناً عدا عليه فحل ليقتله فضربه بالسيف فقتله، فأغرمه أبو بكر الصديق إياه وقال: هو بهيمة لا يعقل وعن علي نحوه، ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة قال: من أصاب العجماء غرم^(٦). ومن طريق الثوري عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم أن غلاماً لهم دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته، فعمد أولياء الغلام المقتول فقتلوه فأبطل عمر دم الغلام، وأغرم والد الغلام ثمن الناقة، وعن شريح مثله، قال: وحديث العجماء في غاية الصحة وبه نقول، ولا حجة لهم فيه؛ لأنه

(١) «مسند البزار» ٣٢٢/٨ (٣٣٩٥).

(٢) «الموطأ» ص ١٦٩ - ١٧٠.

(٣) أبو داود (٣٠٦٢). والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٩٢).

(٤) «التمهيد» ٢٣٦-٢٣٨/٣. (٥) «المستدرک» ١/٤٠٤.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٦٧/١٠ (١٨٣٧٨).

ليس فيه غير أن ما جرحته العجماء لا يغرم، وليس فيه غيره، وهو حجة عليهم في تضمينهم السائق والراكب والقائد ما أصابت العجماء مما لم يحملها عليه، وأما الرواية عن أبي بكر وعلي فمنقطعة^(١).

رابعها: قال ابن حبيب: الركاز: دفن الجاهلية خاصة، والكنز: دفن الإسلام، فدفن الإسلام فيه التعريف، ودفن الجاهلية فيه الخمس، وما فيه لمن وجده مطلقاً، وجده في أرض العرب أو غيرها، أو صلح، قاله جماعة من أصحاب مالك، ورواه ابن وهب عن علي وعمر بن عبد العزيز ومكحول والليث.

قال: وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك أنه فرق بين أرض العنوة والصلح في ذلك فقال: من أصابه في الأول فليس لمن وجده، وفيه الخمس وأربعة أخماسه لمن أفتتحها، ولورثتهم بعدهم ويتصدق به عنهم إن لم يعرفوا، وقد رد عمر السفطيين الذين وجدوا بعد الفتح، وسكنى البلاد، ومن أصابه في الثاني فهو كله لهم، لا خمس فيه، إذا عرف أنه من أموالهم، وإن عرف أنه ليس من أموال أهل تلك الذمة، ولم يرثه عنهم أهل هذه الذمة فهو لمن وجده، وكذلك إن وجد رجل في دار صلح ممن صالح عليها فهو لرب الدار لا شيء فيه؛ لأن من تملك شيئاً من أرض الصلح ملك ما تحتها.

وقال سحنون: وإن لم يعرف عنوة أو صلحاً فهو لمن أصابه بعد أن يخمسه.

قال الأبهري: إنما جعل في الركاز الخمس؛ لأنه مال كافر لم يملكه مسلم فأنزل واجده بمنزلة القائم من مال الكافر، وكان له أربعة أخماسه.

وقال الطحاوي: لا فرق بين أرض العنوة والصلح؛ لأن الغانمين لم يملكوا الركاز، كأن من ملك أرض العرب لا يملك ما فيها من الركاز، وهو للواجد دون المالك بإجماع^(١)، فوجب رد ما اختلفوا فيه من أرض الصلح إلى ما أجمعوا عليه من أرض العرب، واختلف قول مالك فيما وجد من دفنهم سوى العين من جوهر وحديد ونحاس ومسك وغيره، قال: ليس بركاز، ثم رجع فقال: له حكمه وأخذ ابن القاسم بالأول، وهو أبين كما قاله ابن أبي زيد؛ لأنه لا خمس فيما أوجب عليه، وإنما أخذ من الذهب والفضة؛ لأنه الركاز نفسه الذي جاء فيه النص.

وقال مطرف وغيره: إنه ركاز إلا النحاس والرصاص ومن جعل ذَلِكَ كله ركازاً شَبَّهه بالغنيمة يؤخذ منها الخمس، سواء كانت عيناً أو عرضاً، ونقل ابن التين القولين عن مالك، ثم قال: واختار أبو محمد عدم تخميسه، وقال القاضي أبو محمد: الصحيح أنه يخمس. واختلفوا في من وجد ركازاً في منزل اشتراه، فروي عن علي بن زياد، عن مالك أنه لرب الدار دون من أصابه، وفيه الخمس. وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال ابن نافع: هو لمن وجده دون صاحب المنزل. وهو قول الثوري وأبي يوسف، قال مالك: لما كان ما يخرج من المعدن يعتمل وينبت كالزراع كان مثله في تعجيل زكاته يوم حصاده، ولا يسقط الدين زكاة المعدن كالزراع، وما كان في المعدن من الندرة تؤخذ بغير تعب ولا عمل فهو ركاز، وفيه الخمس.

ونقل ابن بطال عن الشافعي أنه اختلف قوله في الندرة توجد فيه فمرة قال: فيها الخمس كقول مالك، ومرة قال: فيها الزكاة ربع العشر على

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٦٠.

كل حال^(١)، وهل يصرف هذا الخمس مصرفه أو مصرف الزكاة؟ قال ابن القصار بالثاني كالعشر ونصف العشر، قال عبد الحق: والمذهب خلافه.

قال ابن حبيب: والشركاء في المعدن كالواحد، والعبد كالحُر، والذمي كالمسلم، والمديان كمن لا دين عليه. وقال المغيرة وسحنون: فيه الزكاة كسائر الزكاوات، ولا زكاة على أحد ممن ذكر.



٦٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]

وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ.

١٥٠٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى: ابْنُ اللَّثِيئَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ. [انظر: ٩٢٥- مسلم: ١٨٣٢- فتح: ٣/٣٦٥]

ذكر فيه حديث أبي حميد الساعدي: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى: ابْنُ اللَّثِيئَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ. هذا الحديث سلف طرف منه في الجمعة في باب: أما بعد^(١)، وإن البخاري كرهه في مواضع^(٢).

وابن اللَّثِيئَةِ^(٣) بضم اللام ويقال فيه: ابن الأتبية أيضًا واسمه فيما ذكره أبو منصور الباوردي في كتابه: عبد الله. وقال ابن دريد: بنو لُتَب بطن من الأزْد اللَّتَب: الْأَشْتَدَاد وهو اللصوق أيضًا. فإذا تقرر ذَلِكَ: فالعلماء متفقون على أن العامل عليها: هم السعاة

(١) برقم (٩٢٥).

(٢) سيأتي برقم (٢٥٩٧) كتاب: الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعله، وبرقم (٦٦٣٦) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، وبرقم (٦٩٧٩) كتاب: الحيل باب: أحتيال العامل ليهدي له.

(٣) في هامش الأصل ما نصه: اللَّثِيئَةُ بضم اللام وإسكان المثناة فوق. ويقال فيه: بفتح المثناة المذكورة، ويقال: ابن الأتبية بالهمز. وإسكان المثناة فوق، قال الشيخ محي الدين في «التهذيب» وليس بصحيحين، والصواب ما قدمته يعني به الضبط الأول، وكذلك يشعر كلام صاحب «المطالع». قال في «المطالع»: واسمه عبد الله، وقال الذهبي في «التجريد»: اسمه عبد الله.

المتولون لقبض الصدقة، وأنهم لا يستحقون على قبضها جزاءً منها معلوماً سبعا أو ثمنا، وإنما له أجره عمله على حسب أجهاد الإمام.

ودلت الآية على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاية والقضاة وشبههم، وسيأتي قول من كره ذلك من السلف في باب: رزق الحكام^(١) إن شاء الله تعالى.

وفيه من الفقه: جواز محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحح أمانته، وهو أصل فعل عمر في مقاسمة العمال، وإنما فعل ذلك لما رأى ما قالوه من كثرة الأرباح، وعلم أن ذلك من أجل سلطانهم، وسلطانهم إنما كان بالمسلمين، فرأى مقاسمة أموالهم نظراً لهم واقتداءً بقوله عليه السلام: «أولاً جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَبَرَى أَيُّهُدَى لَهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟!»^(٢).

ومعناه أنه لولا الإمارة لم يهد إليه شيء، وهذا أجهاد من عمر، وإنما أخذ منهم ما أخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه.

وفيه أيضاً: أن العالم إذا رأى متأولاً أخطأ في تأويله خطأ يعم الناس ضرره، أن يعلم الناس كافة بموضع خطئه، ويعرفهم بالحجة القاطعة لتأويله، كما فعل الشارع بابن اللبية في خطبته للناس كما أسلفناه في الجمعة. وتوبيخ المخطئ وتقديم (الأدون)^(٣) إلى الإمارة والأمانة والعمل، وثم من هو أعلى منه وأفقر؛ لأنه عليه السلام قدم ابن اللبية، وثم من صحابته من هو أفضل منه.

(١) برقم (٧١٦٣ - ٧١٦٤) كتاب: الأحكام.

(٢) سيأتي برقم (٢٥٩٧) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٣) في الأصل: الأدنونت. والمثبت من (ج).

٦٨- باب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِيَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَاسًا مِنْ غُرَيْنَةَ أَجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرِبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفَوْا الذُّودَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [انظر: ٢٣٣- فتح: ٣/٣٦٦]

ذكر حديث أنس في العرنيين، ثم قال: تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ.

وقد سلف في الطهارة في باب أبوال الإبل ^(١).

وغرضه هنا -والله أعلم- إثباته وضع الصدقات في صنف واحد ممن ذكر في آية الصدقة، وقد سلف ما فيه.

قال ابن بطل: والحجة في هذا الحديث قاطعة؛ لأنه ﷺ أفرد أبناء السبيل بالانتفاع بإبل الصدقة وألبانها دون غيرهم ^(٢).

قُلْتُ: جواب هذا أن للإمام أن يعطي زكاة واحد لواحد إذا رآه -كما أسلفته هناك- وأباحها لهم؛ لأنهم أبناء سبيل.

وكره العرنيون المدينة لما أصابهم من الداء في أجوافهم.

وفيه: إقامة الحد في حرم المدينة كما قال ابن التين، قال: وقوله: (يعضون الحجارة). هو بالفتح -يعني: بفتح العين- لأن أصله عضض مثل مس يمس قال: وفيه لغة بضم العين، والقرآن مثل الأول: ﴿وَيَوْمَ يَعْضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ [الفرقان: ٢٧].

(١) برقم (٢٣٣) كتاب: الوضوء.

(٢) «شرح ابن بطل» ٣/٥٥٨.

٦٩- باب وَسَمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [٥٤٧٠، ٥٥٤٢، ٥٨٢٤- مسلم ٢١١٩ (١١٢)- فتح: ٣/٣٦٦]

ذكر فيه حديث أنس: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ^(١)، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

الشرح:

هذا الحديث سلف قطعة منه في الجنائز لما توفي أبو عمير بن أبي طلحة في باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة^(٢) وفي لفظ: فإذا هو في مريد الغنم يسمها^(٣) قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: «في آذانها»، وأخرجه مسلم أيضًا في اللباس^(٤)، وفي رواية لأحمد وابن ماجه: «يسم غنمًا في آذانها»^(٥).

والميسم مفعل بكسر الميم وفتح السين المهملة: الآلة، والاسم منه: الوسم؛ لأن ياءه واو إلا أنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء. قال عياض: كذا ضبطناه بالمهملة، وقال بعضهم: بالمعجمة

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: يقال بتشديد النون وتخفيفها حكاها الهروي. قاله في «المطالع».

(٢) سلف برقم (١٣٠١).

(٣) رواه مسلم (٢١١٩) كتاب: اللباس والزينة، باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه...

(٤) «صحيح مسلم» (٢١١٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٥٦٥)، و«مسند أحمد» ٣/١٦٩، ١٧١، ٢٥٩.

أَيْضًا، وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ فَقَالَ: بِالْمَهْمَلَةِ فِي الْوَجْهِ، وَبِالْمَعْجَمَةِ فِي سَائِرِ الْجَسَدِ^(١)، وَفِي «الْجَامِع»: الْمَيْسَمُ: الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُوسَمُ بِهَا، وَالْجَمْعُ: مُوَسَّمٌ.

وَأَمَّا أَحْكَامُهُ وَفَوَائِدُهُ:

فَفِيهِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَحْنُكُ أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ بِتَمْرَةٍ يَمْضَغُهَا فَيَجْعَلُهَا فِي حَنْكِ الْوَلَدِ يَمْصُهَا؛ فَيَكُونُ أَوَّلُ مَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّمْرُ.

وَالصَّبِيُّ: مَحْنُوكٌ وَمَحْنُوكٌ أَيْضًا، وَعَبَدَ اللَّهُ هَذَا حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي لَيْلَةِ مَوْتِ أَخِيهِ كَمَا سَلَفَ هُنَاكَ.

وَفِيهِ: وَسَمُ إِبْلِ الصَّدَقَةِ، وَكَذَا الْجَزِيَّةُ، وَهُوَ مَا عَقْدَ لَهُ الْبَابُ، وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ أَيْضًا وَالْحِكْمَةُ فِيهِ تَمْيِيزُهَا مِنَ الْمَلِكِ وَلِيَرْدَهَا مِنْ أَخْذِهَا وَلَا يَلْتَقِطُهَا، وَلِيَعْرِفَهَا مَتَصَدَّقًا فَلَا يَشْتَرِيهَا بَعْدَ؛ لِثَلَا يَكُونُ عَائِدًا فِي صَدَقَتِهِ، وَالْغَنَمُ مَلْحَقٌ بِهَا كَمَا سَلَفَ وَكَذَا الْبَقَرُ.

وَلَا يَسَمُ فِي الْوَجْهِ فَمَلْعُونَ فَاعِلُهُ، كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٢). وَيَسَمُ مِنَ الْبُغَالِ وَالْحَمِيرِ جَاعَرَتِيهَا وَمِنَ الْغَنَمِ آذَانُهَا، وَوَسَمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَيْلَ الَّتِي حَمَلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَفْخَاذِهَا^(٣) وَرَوَى أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِوَسْمِ الْإِبِلِ فِي أَفْخَاذِهَا، فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ^(٤).
أَمَّا وَسَمُ الْآدَمِيِّ فَحَرَامٌ.

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٤٥.

(٢) مسلم (٢١١٦-٢١١٧).

(٣) رواه عنه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ١٧٠ (٢٤٤٧)، وينحوه البيهقي ٧/ ٣٦.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ٤٥٥ (١٢٥٦)، وابن قانع في «المعجم» ١/ ١٥٥، والطبراني ٢/ ٢٨٣ (٢١٧٩)، والدارقطني في «المؤتلف =

وفيه: أن النهي عن المثلة وتعذيب الحيوان مخصوص بهذا، وهذا ألم لا يجحف به.

وفيه: أن للإمام أن يتناول ذلك بنفسه.

وفيه: أن للإمام أن يتخذ ميسماً لخيله ولخيل السبيل، وليس للناس أن يتخذوا مثل خاتمه وميسمه لينفرد السلطان بعلامة لا يشارك فيها، قاله المهلب.

وفيه: قصد الطفل أهل الخير والصلاح للتحنيك والدعاء بالبركة، وتلك كانت عادة الناس بأبنائهم في زمن رسول الله ﷺ تبركاً بريقه ودعوته ويده.

فرع:

يستحب أن يكتب في ماشية الزكاة زكاة أو صدقة بإجماع الصحابة، كما نقله ابن الصباغ.

خاتمة:

انفرد أبو حنيفة فقال: إن الوسم مكروه؛ لأنه تعذيب ومثلة، وقد نهى عن ذلك، حجة الجمهور هذا الحديث، وغيره من الأحاديث، وأن الشارع باشر فعله.



= والمختلف ١٨٧٤-١٨٧٥، و أبو نعيم في «المعرفة» ٦١٥/٢ (١٦٦٦) والبيهقي ٣٦/٧.

قال الحافظ في «الإصابة» ١/٢٤٦ قال ابن السكن: لا أعلم له رواية غيره وإسناده غير معروف وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٩/٨: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠- باب: (١) فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.
١٥٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ،
وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ
إِلَى الصَّلَاةِ. [١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢- مسلم: ٩٨٤، ٩٨٦- فتح: ٣/٣٦٧]

ثم ذكر حديث عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى
الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ
بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

الشرح:

أما أثر أبي العالوية وابن سيرين فأخرجهما ابن أبي شيبة من حديث
وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي العالوية- يعني: رفيعا وابن
سيرين أنهما قالوا: صدقة الفطر فريضة^(٢).
وأما أثر عطاء فحكاه البيهقي^(٣)، وحكاه ابن حزم عن أبي قلابة^(٤)،
وبه قال جمهور العلماء، وحكى فيه ابن المنذر وغيره الإجماع^(٥) عملاً

(١) ليست في الأصول.

(٢) «المصنف» ٤٣٥/٢ (١٠٧٥٧).

(٣) «السنن الكبرى» ١٥٩/٤.

(٤) «المحلى» ١١٩/٦.

(٥) «الإجماع» ص ٥٥.

بقول الراوي: (فرض)، (أمر) ثم لم ينه عنه، فبقي فرضًا لازمًا وفي «صحيح الحاكم» وصحح إسناده من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر صارخًا ببطن مكة ينادي: «إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم»^(١).

وفي الدارقطني من حديث علي: «هي على كل مسلم»^(٢) وهو الصحيح عندنا والمشهور عند المالكية. وحكى أصحاب داود خلافًا فيها.

وحديث قيس بن عباد: كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به، ولم ننه عنه، ونحن نفعله، رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٣). لا يدل على سقوط فرضها؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر لا يقال: على^(٤) بمعنى (عن)؛ لأن الموجب عليه غير الموجب عنه. وسماها أبو حنيفة واجبة على قاعدته في الفرق بين الواجب والفرض، قيل: وخالف أصله فجعل زكاة الخيل فريضة، والتجارة فريضة، والخلاف فيه أظهر من هذا، فالإجماع إذن على وجوبها، وإن اختلفوا في تسميتها، وأغرب من قال بأنها نسخت بالزكاة، قاله

(١) «المستدرک» ٤١٠/١.

(٢) «سنن الدارقطني» ١٣٨/٢.

(٣) قلت: بل رواه النسائي ٤٩/٥، وابن ماجه (١٨٢٨)، والحاكم ٤١٠/١، من حديث قيس بن سعد بن عبادة.

وصححه ابن خزيمة (٢٣٩٤)، وقال الحافظ في «الفتح» ٣/٢٦٧: إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح، إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد، وقد وثقه وابن معين.

(٤) في هامش الأصل: يعني في الحديث الذي ساقه البخاري.

بعض أهل العراق، وتأول قول الراوي: (فرض) أي: قدر كما في قوله: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] بعد آيات الصدقات، وجعلها مالك وغيره داخلة في آية الزكاة، ومن جعلها خارجة عنها يرده قوله: «أمرت أن آخذ صدقة الفطر من أغنيائكم» فصدقة الفطر تجب على غير الأغنياء، والإجماع قائم على لزومها عن الزوجة والخادم وولده الفقراء، ولا زكاة عليهم، فكانها خارجة عن ذلك، وعند أبي حنيفة: لا تسمى زكاة، والحديث يرده.

واختلف العلماء في وجوبها على الفقير، ومشهور مذهب مالك وجوبها على من عنده قوت يومه معها. وقيل: على من لا تجحف به. وقيل: إنما تجب على من لا يحل له أخذها وقيل: آخذ الزكاة قال ابن وهب: ومن وجد من يسلفه فليستسلف، وخالفه ابن حبيب، وعن مالك: إذا أدى الفقير زكاة الفطر فلا أرى أن يأخذ منها، ثم رجع فأجازه عند الحاجة^(١).

وقال الشافعي: إذا فضل عن قوته وقوت ممونه مقدار زكاة الفطر، وهو قول أحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على من يحل له أخذها حتى يملك مائتي درهم^(٢)، واحتج بقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم» وهذا فقير، فوجب صرفها إليه، ولا تؤخذ منه، وقال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(٣)، فنفاها عن الفقير، حجة الأول: إطلاق الأحاديث ولم يخص من له نصاب،

(١) «المدونة» ٢/ ٢٨٩، «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٠٣-٢٠٤. «عيون المجالس» ٢/

٥٦٨.

(٢) «المبسوط» ٣/ ١٠٢، «الأم» ٢/ ٥٤، «المنهي» ٤/ ٣٠٧.

(٣) سلف من حديث حكيم بن حزام برقم (١٤٢٧) باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

وقال: «أغثوهم عن طواف هذا اليوم»^(١) والمخاطب غني بقوت يومه، ولم يفرق بين أن يكون المأمور غنياً أو فقيراً، وأيضاً فإن زكاة الفطر حق في المال لا يزداد بزيادة المال، ولا يفتقر إلى نصاب أصله الكفارة، وفي «فضائل رمضان» لابن شاهين، وقال: غريب جيد الإسناد من حديث جرير مرفوعاً: «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض فلا يرفع إلى الله ﷻ إلا بزكاة الفطر»^(٢)، وروينا عن وكيع بن الجراح: صدقة الفطر لرمضان كسجدتي السهو للصلاة لجبر التقصان.

(١) رواه الدارقطني ١٥٣/٢، والبيهقي ١٧٥/٤ من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر.

وأشار البيهقي إلى تضعيفه بأبي معشر وضعفه ابن حزم في «المحلى» ١٢١/٦، والنووي في «المجموع» ٨٥/٦، والمصنف في «البدر المنير» ٦٢٠/٥-٦٢١، والحافظ في «الفتح» ٣/٣٧٥، وفي «بلوغ المرام» (٦٤٨)، والألباني في «الإرواء» (٨٤٤).

(٢) قلت: كذا عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٩٧/٢ (١٦٥٣) ويبدو -والله أعلم- أن المصنف قد تبعه في هذا العزو، قال العلامة الألباني رحمه الله: في ثبوت هذا النص في كتاب ابن شاهين المذكور نظراً؛ فإني قد راجعت «فضائل رمضان» له في نسخة خطية جيدة في المكتبة الظاهرية بدمشق فلم أجد الحديث فيه مطلقاً.

ثم عزا الحديث إلى أحمد بن عيسى المقدسي في «فضائل جرير» ونقل عنه أنه قال: رواه أبو حفص بن شاهين. فلعل ابن شاهين ذكر ذلك في غير «فضائل رمضان» أو في نسخة أخرى منه، فيها زيادات على التي وقفت عليها. اهـ «الضعيفة» ١/١١٨-١١٧.

قلت: لعله في «الترغيب والترهيب» لابن شاهين؛ كذا عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٩٢٥)، والهندي في «كتر العمال» ٤٦٦/٨ (٢٣٦٨٧)، ٥٥١/٨ (٢٤١٢٤)، والحديث رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٨/٢ (٨٢٤) وقال: حديث لا يصح. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣).

فائدة:

المشهور أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض رمضان، وهل وجبت لعموم أي الزكاة أم لغيرها؟ وذلك الغير هل هو الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] أو السنة؟ فيه خلاف لأصحابنا، حكاه الماوردي^(١).

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري هنا، وترجم عليه بعده باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين^(٢).

ثم ساقه من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، وترجم عليه بعدُ باب: صدقة الفطر صاعًا من تمر، ثم ساقه من حديث الليث، عن نافع عنه: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير قال عبد الله: فجعل الناس عدله مدين من حنطة^(٣) ثم ترجم عليه بعدُ باب: الصدقة قبل العيد، ثم ساقه من حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٤).

ثم ترجم عليه بعدُ باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عنه^(٥).

ثم ترجم عليه بعدُ باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير، ثم ساقه من حديث يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر^(٦)، وهو حديث

(١) «الحاوي» ٣/ ٣٤٨.

(٢) سيأتي برقم (١٥٠٤).

(٣) سيأتي برقم (١٥٠٧).

(٤) سيأتي برقم (١٥٠٩).

(٥) سيأتي برقم (١٥٠٩).

(٦) سيأتي برقم (١٥١٢).

صحيح أخرجه مسلم والأربعة^(١)، وأخرجه البيهقي من حديث مسدد عن يحيى، وقال: عن الصغير والكبير قال: وكذا قاله عباس النوسي، عن يحيى^(٢). ولم ينفرد مالك بقوله في الحديث: «من المسلمين» كما قاله أبو قلابة عبد الملك بن محمد، والترمذي وغيرهما^(٣) بل تابعه عليها جماعات بعضها في البخاري وبعضها في مسلم وبعضها في غيرهما.

وقد أوضحت الكل في تخريجي لأحاديث الرافعي^(٤) و«المقنع في علوم الحديث»^(٥) فراجع من ثم، فإن بعضهم ذكر اثنين من ذلك وأهمل الباقي، ولو أنفرد به مالك لكان حجة عند أهل العلم، فكيف ولم ينفرد به؟ وهناك: من تابعه عمر بن نافع في الباب، الضحاك بن عثمان في مسلم، عبيد الله بن عمر صحح الحاكم إسناده^(٦)، وقال أحمد في رواية صالح: والعمل عليه. وعبد الله بن عمر في الدارقطني^(٧)، وابن الجارود في «منتقاه». وكثير^(٨) بن فرقد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. والمعلّى بن إسماعيل في الدارقطني، وصححه

(١) «صحيح المسلم» (٩٨٤) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، «سنن أبي داود» (١٦١١، ١٦١٣ - ١٦١٤)، «سنن الترمذي» (٦٧٥)، «سنن النسائي» ٥/٥٠، «سنن ابن ماجه» (١٨٢٥ - ١٨٢٦).

(٢) «السنن الكبرى» ٤/١٦٠.

(٣) «سنن الترمذي» (٦٧٦). وورد في هامش الأصل ما نصه: وقد رواه الترمذي في «العلل» آخر كتابه ولم يصرح بتفرد مالك بها مطلقاً كما قاله ابن الصلاح.

(٤) «البدر المنير» ٥/٦١٤-٦١٨.

(٥) «المقنع» ١/١٩٦-٢٠٨.

(٦) «المستدرک» ١/٤١٠.

(٧) «سنن الدارقطني» ٢/١٣٩.

(٨) ورد في هامش الأصل ما نصه: وأخرج متامة كثير الدارقطني، وقيية أبنما.

ابن حبان^(١)، وأيوب في «صحيح ابن خزيمة»^(٢).

وقال ابن عبد البر: رواه حماد بن زيد والمحموظ من روايته ورواية غيره^(٣): صدقتها، ويونس بن يزيد عند الطحاوي في «مشكله»^(٤) من حديث يحيى بن أيوب عنه، وابن أبي ليلى في الدارقطني^(٥).

وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن أبي ليلى رواه عن نافع بدونها، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى في البيهقي^(٦). فهؤلاء اثنا عشر تابعوه فله الحمد.

ومن ضعيف الباب عند الدارقطني من حديث ابن عباس: «يهودي أو نصراني نصف صاع من برٍّ، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير» ومن حديث ابن عمر مثله^(٧)، وللطحاوي في «المشكل» عن أبي هريرة بإسناد فيه ابن لهيعة أنه كان يخرجها عن كل إنسان يعول ولو كان نصرانياً^(٨).

وللدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

(١) «صحيح ابن حبان» ٩٤/٨ - ٩٥.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٨١/٤ (٢٣٩٣).

(٣) «التمهيد» ١١٩/٧ - ١٢٠.

(٤) «مشكل الآثار» ٢١/٩ (٣٣٩٨).

(٥) «سنن الدارقطني» ١٣٩/٢.

(٦) قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٧٠: وذكر شيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرحه تبعاً لمغلطاي أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد، ثلاثهم عن نافع، وفيه الزيادة، وقد تتبع تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة. أنتهى.

(٧) «سنن الدارقطني» ١٥٠/٢، وقال: سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده غيره.

(٨) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ١٠٣/٣ (١٥٤٥)، ٣/

«مدان من قمح أو صاع مما سواه من الطعام»^(١). وقال الترمذي: حسن غريب^(٢).

ومن حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده: «أو صاع من زبيب، أو صاع من أقط» وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٣)، ومن حديث جابر: «مُدَّان من قمحٍ أو صاعٍ من تمرٍ أو شعيرٍ»^(٤).

وللحاكم في «تاريخه» من حديث مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبيه مرفوعاً: «أعطوا صدقةَ الفطرِ صاعاً من طعام» ثم قال: وطعامهم يومئذ الحنطة والشعير والزبيب والأقط. وله في «مستدركه»، وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٥).

ولابن خزيمة في «صحيحه» أيضاً عن أسماء أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل البيت، أو الصاع الذي يقتاتون به ينقل ذلك أهل المدينة كلهم^(٦).

إذا تقرر ذلك فالكلام في مواضع:

الأول:

أضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان وزكاة

(١) «سنن الدارقطني» ١٤١/٢.

(٢) «سنن الترمذي» عقب الرواية (٦٧٤).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» ٨٧/٤.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/٣١٥ (٥٧٧٢) باب: زكاة الفطر والدارقطني: ١٥١/٢

كتاب: زكاة الفطر.

(٥) «المستدرک» ٤١٠/١.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» ٨٤/٤ (٢٤٠١) باب: ذكر الدليل على أن زكاة رمضان بصاع

النبي ﷺ....

الفطرة أي: الخلقة، قال الله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيَّهَا﴾ [الروم: ٣٠] فكأنه يريد: الصدقة عن البدن والنفس، شرعت تزكية للنفس وتطهيراً لها وتنمية لعملها، فيزول الرفث واللغو ولإغناء الفقراء.

الثاني:

متى تجب؟ عندنا ثلاثة أقوال: أصحها بأول ليلة العيد. وثانيها: بطلوع الفجر. وثالثها: بهما. وعند المالكية أربعة أقوال: مشهورها: ليلة الفطر، وطلوع الفجر يومه، وطلوع الشمس، وما بين الغروبين^(١)، وفائده فيمن ولد أو مات أو أسلم أو بيع فيما بين ذلك. وعبارة ابن بزيمة: تجب بالغروب. وقيل: بطلوع فجر يوم الفطر، وقيل: تجب وجوباً موسعاً بين الوقتين المذكورين وعند الحنفية: تجب وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر^(٢) ومعرفة وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره، وبعده يجب القضاء عند بعضهم، والأصح عندهم أن تكون أداء وتجب وجوباً موسعاً، وفي «الذخيرة»: لا يسقط بالتأخير ولا بالافتقار بعد وجوبها، وقال عبد الملك المالكي: آخر وقتها زوال يوم الفطر^(٣).

الثالث:

اختلف في تقديمها، فعندنا: يجوز في كل رمضان. وقيل: وقبله. وقيل: بطلوع فجر أول رمضان وعن أبي حنيفة: يجوز لسنة وستين. وعن خلف بن أيوب: تجوز لشهر. وفي «الذخيرة»: لا تجوز بأكثر من يوم أو يومين كمذهب أحمد^(٤).

(٢) «بدائع الصنائع» ٧٤/٢.

(٤) الموضع السابق.

(١) «النوادر والزيادات» ٣٠٧/٢.

(٣) أنظر «الذخيرة» ١٥٧/٣ - ١٦٠.

وقيل: بنصف الشهر كتعجيل أذان الفجر من نصف الليل. وقال الحسن بن زياد: يجوز تعجيلها قبل وقت وجوبها. وعند المالكية في جواز تقديمها بيوم إلى ثلاثة حكاية قولين.

الرابع:

صاع رسول الله ﷺ خمسة أرطال وثلث بالبغدادي تقريباً، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ثمانية أرطال، وفيه حديث في الدارقطني من حديث أنس^(١) وعائشة^(٢) وهما ضعيفان، ورجع أبو يوسف إلى الأول وهو قول الشافعي والجمهور.

الخامس:

جنس المخرج: القوت المعشر، وهو: البر والشعير والتمر والزبيب، وما أشبهها، بعضها بالنص وبعضها بالقياس بجامع القوت، وأبعد من قال: لا يجزئ البر ولا الزبيب ولا يلتفت إليه، والمنصوص عليه في حديث ابن عمر الذي ذكرناه: التمر والشعير. وفي حديث أبي سعيد فيه: الأقط يأتي، والزبيب يأتي أيضاً^(٣)، وفي أبي داود: الحنطة ثم قال: وليس بمحفوظ^(٤). وقال الحاكم: صحيح^(٥)، وكذا ابن حبان قال: وهي تفسر الطعام فيه^(٦). وفي الحاكم: السلت. ثم صححه^(٧)، وخالفه ابن عبد البر، قال

(١) «سنن الدارقطني» ٩٤/١، ١٥٣/٢.

(٢) «سنن الدارقطني» ١٢٨/٢.

(٣) سيأتي برقم (١٥٠٦) باب: صدقة الفطر صاعاً من تمر.

(٤) «سنن أبي داود» (١٦١٦).

(٥) «المستدرک» ٤١٠/١ - ٤١١.

(٦) «صحيح ابن حبان» ٩٦/٨ (٣٣٠٣).

(٧) «المستدرک» ٤٠٩/١.

أبو داود: وَهُمْ سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ فِي ذِكْرِهِ الدَّقِيقُ^(١) وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَةِ إِجْزَاءُ الْقَطَانِيِّ وَالتِّينِ وَالسُّوْقِ وَاللَّحْمِ وَاللَّبَنِ، وَفِي الدَّقِيقِ يَزْكِي بِهِ قَوْلَانُ لَهُمْ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى إِجْزَاءِ الْأَقْطِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ خِلَافًا لِلْحَسَنِ، وَانْفَرَدَ أَبُو حَنِيفَةَ بِإِجْزَاءِ الْقِيَمَةِ.

السادس:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ كَمَا قَالَ أَبُو عَمْرٍ عَلَى أَنَّ الشَّعِيرَ وَالتَّمْرَ لَا يَجْزِي مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَّا صَاعٌ كَامِلٌ.

السابع:

ضَابِطٌ مِنْ يُؤَدِّي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَمَا سَلَفَ وَالْجُمْهُورُ: مِنْ مَلِكٍ فَاضِلًا عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّةِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ. وَاعْتَبَرَ أَبُو حَنِيفَةَ النِّصَابَ. وَقَالَ سَفِيَانُ: مِنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَجِبَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ لَهُ أَرْبَعُونَ، وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَجُوبُهَا عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ مَعَهَا، وَقِيلَ: إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَجْحَفُ بِهِ إِخْرَاجُهَا، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا أَسْلَفْنَاهُ. وَقَوْلُهُ: (عَلَى الْعَبْدِ) تَعْلُقُ بِهِ دَاوُدُ فِي وَجُوبِهَا عَلَيْهِ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمْكِنَهُ مِنْ كَسْبِهِ كَمَا يُمْكِنُهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرَضِ، وَمَذْهَبُ الْجَمَاعَةِ وَجُوبُهَا عَلَى السَّيِّدِ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ لِلتَّجَارَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَاللِّثِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُنْذِرِ وَقَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَنْفِيُّونَ: إِذَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ لَا تَلْزِمُهُ فِطْرَتُهُ.

فرع:

لَا تَجِبُ عَلَى الْمَكَاتِبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلَانُ: قِيلَ: فِي كَسْبِهِ، وَقِيلَ: يَخْرِجُهَا سَيِّدُهُ، وَهُوَ خِلَافٌ لِلشَّافِعِيَةِ أَيْضًا، وَلَا يَجِبُ

(١) «سنن أبي داود» عقب الرواية (١٦١٨).

على السيد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال ميمون بن مهران وعطاء وأبو ثور: يؤدي عنه سيده. وكان ابن عمر له مكاتب لا يؤدي عنه، وفي رواية مكاتبان أخرجهما البيهقي^(١).

الثامن:

ضابط من يؤدي عنه كل من وجبت عليه نفقته، هذا هو الأصل الممهد ويستثنى منه مسائل محل بسطها كتب الفروع، فالزوج تجب نفقة الزوجة عليه وكذا فطرتها وفاقاً لمالك في أصح قوليه وإسحاق، وخالف أبو حنيفة والثوري وابن المنذر عملاً بقوله: على كل ذكر وأنثى. حجة الأول: حديث ابن عمر: أنه عليه السلام أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، الحر والعبد ممن تمونون. أخرجه البيهقي من هذا الوجه^(٢) والشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد، عن أبيه^(٣)، والدارقطني من حديث علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه^(٤). ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، كلهم رفعوه^(٥).

وانفرد داود فقال: لا يخرج أحد زكاة الفطر عن أحد غيره لا ولد، ولا غيره. وظاهر الحديث وجوب إخراجها عمن ذكر وإن كان لفظة (على) تقتضي الوجوب عليهم، تفهم^(٦) ظاهراً، واختلف أصحابنا هل

(١) «السنن الكبرى» ٤/ ١٦١.

(٢) «السنن الكبرى» ٤/ ١٦١، وقال إسناده غير قوي، وقال الذهبي في «المهذب» ٣/

١٥٢٢ (٦٧٥٧) إسناده لين.

(٣) «مسند الشافعي» ١/ ٢٥١ (٦٧٦).

(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٤٠.

(٥) رواه البيهقي ٤/ ١٦١.

(٦) كلمة غير واضحة بالأصل، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

وجبت على المخرج أصالة أو تحملاً؟ والأصح ثانيهما.

فرع:

يخرج عن البادي كالحاضر خلافاً للزهري ومن وافقه في اختصاصها بالحاضرة وأهل القرى.

التاسع:

الجمهور على وجوبها على الصغير وإن كان يتيماً، خلافاً لمحمد بن الحسن وزفر، وإن كان له مال كما حكاه عنهما ابن بزيمة قالاً: فإن أخرجها عنه ضمن. وأصل مذهب مالك وجوب الزكاة على اليتيم مطلقاً، وفي «الهداية» للحنفية: يخرج عن أولاده الصغار، فإن كان لهم مال أدى من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد، وقال الحسن فيما حكاه ابن بزيمة: هي على الأب فإن أعطاه من مال الأبْن فهو ضامن، قال: والجمهور أنها غير واجبة على الجنين، ومن شواذ الأقوال وجوبها عنه، رويناه ذلك عن عثمان بن عفان وسليمان بن يسار.

قُلْتُ: وبه قال أحمد، وفي «المصنف»: حَدَّثَنَا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كانوا يعطون حتَّى عن الحمل^(١).

قال ابن بزيمة: وقال قوم من سلف العلماء: إذا كمل الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يوماً قبل أنصداع الفجر من ليلة الفطر وجب إخراجها عنه، كأنه أعتمد على حديث ابن مسعود: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً»^(٢).

(١) «المصنف» ٤٣٢/٢ (١٠٧٣٨).

(٢) سيأتي برقم (٣٢٠٨) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

العاشر:

قوله: (من المسلمين) أخذ بها الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقبلهم سعيد بن المسيب والحسن فقالوا: لا تؤدي إلا عن مسلم؛ لأنها طهرة وبركة. والكافر ليس من أهلها.

وقال أبو حنيفة وإسحاق وجماعة من السلف، منهم النخعي ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري وسائر الكوفيين: يجب على السيد إخراج الفطرة عن عبده الكافر.

وتأول الطحاوي قوله: (من المسلمين) على أن المراد بالمسلمين: السادة دون العبيد، وما أبعد^(١)، وقد أسلفنا أن مالكا لم ينفرد بها، وأبعد بعضهم فقال: إنها زيادة مضطربة وقد خولف فيها نافع عن ابن عمر، وقول ابن بريدة: لاشك أنها زيادة مضطربة من جهة الإسناد والمعنى؛ لأن ابن عمر راويه كان من مذهبه إخراج الزكاة عن العبد الكافر، والراوي إذا خالف ما روى كان تضعيفا لروايته، كذا قال علماؤنا. عجيب فلا اضطراب، والعبرة عند الجمهور بما روى لا بما رأى، وغير ابن عمر رواها أيضا كما سلف، ولعل ما أعطاه ابن عمر عنهم كان تطوعا وممن قال: يؤدي عن عبيده الكفار: عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد^(٢).

(١) ورد بهامش الأصل: قوله: وما أبعد. بل ما أقرب؛ لأن العبيد لا يملكون شيئا، ولا يجب عليهم شيء عند جماهير الأئمة، إلى وصفهم بالإسلام الذي هو مناط التكليف، والأحاديث عامة على الإطلاق الشامل للمسلمين من العبيد وغيرهم، وقد صرح بذلك في بعض الأحاديث.

(٢) «المصنف» ٣٩٩/٢ (١٠٣٧٥).

وأخرج أيضًا بسنده عن إسماعيل بن عياش ثنا عمرو بن المهاجر، عن عمر بن عبد العزيز قال: يعطي الرجل عن مملوكه ولو كان نصرانيًا زكاة الفطر^(١). والأصح عندنا أنه لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار.

الحادي عشر:

قوله: (وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة). فيه أن ذلك هو السنة، والبدار بها أول النهار أولى، وروي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء^(٢)، وهو قول مالك والكوفيين.

قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] قال: هي صدقة الفطر^(٣)، وقال ابن مسعود: من إذا خرج إلى الصلاة تصدق بشيء^(٤). وقال عطاء: الصدقات كلها^(٥). وقال ابن عباس: تزكى من الشرك^(٦). وقال: معناه قد أفلح من قال لا إله إلا الله.

وتأخيرها عن الصلاة مكروه عند أبي الطيب تارك للأفضل عند البندنجي من أصحابنا غير مجزئ عند بعض العلماء حكاه ابن التين، ويحرم تأخيرها عن يومه.

وقد ورد في الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعًا:

(١) «المصنف» ٣٩٩/٢ (١٠٣٧٣).

(٢) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٣٩٥/٢ (١٠٣٢٣ - ١٠٣٢٤).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي ١٥٩/٤ عن سعيد، ١٧٥/٤ عن عمر.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣٤١٨/١٠ (١٩٢٤١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣٢١/٣ (٥٧٩٦).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ٥٤٦/١٢ (٣٦٩٨٤).

«أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»^(١) ويلزمه قضاؤها مع ذلك لإخراجها عن الوقت، نعم لو أخرت لانتظار قريب أو جار لم أكرهه كما قالوه في زكاة المال ما لم يخرج الوقت.

وقيل لأحمد فيما حكاه في «المغني»: إن أخرجها ولم يعطها؟ قال: نعم، إذا أعدها لقوم. وحكاه ابن المنذر أيضًا عن أحمد قال: واتباع السنة أولى. ولو تلف المؤدى عنه قبل إمكان الأداء، فالأصح بقاء الوجوب بخلاف تلف المال قبله على الأصح، كزكاة المال. وقال ابن المراز: لو هلكت ضمنها.

وروى ابن عمر أنه عليه السلام كان إذا أنصرف من الصلاة قسمها بينهم، وعن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. وصح من حديث ابن عباس: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري^(٢).



(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٠٩)، «سنن ابن ماجه» (١٨٢٧)، «المستدرک» ١/٤٠٩، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٢٧).

٧١- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [انظر: ١٥٠٣- مسلم: ٩٨٤، ٩٨٦- فتح: ٣/ ٣٦٩]

ذكر فيه حديث ابن عمر، وقد سلف، وادعى ابن بطال أن ظاهره إيراد لزومها على العبد^(١)، وقد سلف ما فيه.



(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٥٦٣.

٧٢- باب صدقة الفطر صاع من شعير

١٥٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠-مسلم: ٩٨٥-فتح: ٣/٣٧١]

ذكر فيه حديث سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعيد بن أبي سرح عن أبي سعيد: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. هذا الحديث كرره في الباب، أخرجه مرة من حديث سفيان، عن زيد، ومرة عن مالك عن زيد، ومرة عن أبي عمرو وحفص بن ميسرة، وكل ذلك يأتي، وأخرجه مسلم والأربعة^(١)، وإجزاء الشعير مُجمع عليه.



(١) مسلم (٩٨٥)، أبو داود (١٦١٨، ١٦١٦)، الترمذي (٦٧٣)، النسائي ٥١/٥-٥٢، ابن ماجه (١٨٢٩).

٧٣- باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [انظر: ١٥٠٥- مسلم: ٩٨٥- فتح: ٣/٣٧١]

ذكر فيه حديث مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

هذا الحديث أخرجه مسلم والأربعة أيضًا^(١)، وهو ملحق بالمسند عند المحققين من الأصوليين؛ لأن هذا لا يخفى عنه رضي الله عنه، ولا يذكره الصحابي في معرض الاحتجاج إلا وهو مرفوع، وفي مسلم: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر فذكره فصرح برفعه، والطعام هنا البر كما سلف والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز إسكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها^(٢) كنظائره وهو لبن يابس غير منزوع الزبد.

وفيه: أجزاء الأقط، وهو قول الجمهور كما سلف وطعن ابن حزم في الحديث لا يقبل كما أوضحته في «تخريج أحاديث الوسيط» فراجع منه.

ولا فرق في إجزائه بين أهل الحاضرة والبادية، وعنده -أعني: ابن

(١) تقدم تخريجه في الحديث السالف.

(٢) ورد بهامش الأصل: وذكر في القاموس أيضًا: أَقَطٌ، وَأَقُطٌ، وَأَقِطٌ، وَأَقُظٌ، فهي سبع لغات.

حزم- لا يجزئ إلا التمر والشعير خاصة قال: لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر والشعير خاصة^(١)، ورد الأحاديث التي فيها زيادة على هذين الجنسين فقال: أحتجوا بأخبار فاسدة لا تصح، منها: حديث أبي سعيد هذا، ومنها حديث ثعلبة بن صُغير عن أبيه: «صاعًا من بر^(٢)»، ثم ضعفه بالنعمان بن راشد واضطرابه.

وقد رواه مرة فلم يذكر البر، وذكر التمر والشعير، وهو أحسن حديث في الباب، ولا يحتج به لجهالة عبد الله بن ثعلبة بن صُغير، ثم ادعى أنه ليس له صحبة، وهو غريب فقد ذكره في الصحابة أبو عمر^(٣) وغيره، وروى عنه سعد بن إبراهيم وغيره، فلا جهالة إذن، ثم روي من طريق عمرو بن شعيب وفيه: «مدان من حنطة

(١) «المحلى» ١١٨/٦.

(٢) رواه أبو داود (١٦١٩) باب: من روى نصف صاع من قمح، وأحمد ٤٣٢/٥، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» ٤٥١/١ (٦٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥/٢، والدارقطني ١٤٧/٢ - ١٤٨، والبيهقي ١٦٧/٤، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٨٩/١ (٦٠٤). روي هذا الحديث على اختلاف في أسم صحابه، لذا قال الحافظ في «الدراية» ٢٦٩/١: وحاصله الاختلاف في أسم صحابه، فمنهم من قال: عبد الله بن ثعلبة، فقيّل عبد الله بن ثعلبة بن صُغير، وقيل: ابن أبي صُغير، وقيل: ثعلبة، وقيل: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُغير. انظر: «أسد الغابة» ٢٨٨/١ - ٢٨٩ (٦٠٤)، «تهذيب الكمال» ٣٩٤/٤ - ٣٩٥ (٨٤٣)، «تهذيب الكمال» ٢٧٢/١، «تقريب التهذيب» ص ١٣٤ (٨٤٢).

ضعفه الألباني من طريق النعمان بن راشد، وقال: والنعمان بن راشد فيه ضعف، لكنه صححه من طريق آخر في «السلسلة الصحيحة» ١٧٢ - ١٧٠/٣ (١١٧٧). وضعفه أيضًا في «ضعيف أبي داود» برقم (٢٨٧) قائلًا: إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ النعمان بن راشد، والشرط الأول منه قد توبع عليه ولذلك أوردته في «الصحيحة».

(٣) «الاستيعاب» ١٢/٣ (١٤٩٦).

أو صاع مما سوى ذلك من الطعام»، ثم قال: وهذا مرسل^(١).
 قُلْتُ: ووصله الدارقطني، عن أبيه، عن جده، وكذا الترمذي،
 وقال: حسن غريب^(٢).



(١) «المحلي» ١٢١/٦.

(٢) «سنن الترمذي» (٦٧٤)، «سنن الدارقطني» ١٤١/٢، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (١٠٧).

٧٤- باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [انظر: ١٥٠٣- مسلم: ٩٨٤- فتح: ٣/٣٧١]

ذكر فيه حديث ابن عمر: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. وقد سلف، والذي عدل بذلك هو معاوية كما ستعلمه في الباب بعده لا كبار الصحابة كما قال ابن بطل^(١).

وقال ابن عبد البر: روي أن عمر هو فاعل ذَلِكَ، وقيل: كان في زمن معاوية ولئن كان كذلك فكان إذ ذاك الصحابة متوافرين، ولا يجوز عليهم الغلط في مثل ذَلِكَ^(٢)، ولم يقل به معاوية في كل بُرٍّ، وإنما قاله في سمراء الشام؛ لما فيها من الربيع، كما نبه عليه القاضي^(٣)، وأخذ به أبو حنيفة والثوري وجماعة من السلف من الصحابة والتابعين أنه يخرج نصف صاع بر؛ لأحاديث فيه ضعيفة، وأنكرها مالك^(٤).

قال ابن المنذر: وروي عن أبي بكر وعثمان ولا يثبت عنهما، وروي عن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن الزبير ومعاوية وأسماء، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن

(١) أنظر: «شرح ابن بطل» ٥٦٥/٣.

(٢) «التمهيد» ١٣٦/٤.

(٣) «إكمال المعلم» ٤٨٢/٣.

(٤) «المبسوط» ١٠١/٣.

عبد العزيز، وروي ذلك عن سعيد بن جبير وعروة وأبي سلمة وابن المبارك وأبي قلابة وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعد.

قُلْتُ: والليث والأوزاعي، واختلف عن علي وابن عباس فروي عنهما القولان جميعاً.

قُلْتُ: ورواه أبو داود عن عمر وَوُهَيْ^(١)، وذهب الجمهور^(٢) إلى إخراج صاع كامل فيه، ولهذا قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. وممن ذهب إليه الحسن البصري وأبو العالية وجابر بن زيد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

فرع: يتعين عندنا غالب قوت البلد، وقيل: قوته، وقيل: يتخير بين الأقوات لظاهر (أو) المذكورة، وأجاب الأول بأنها للتنويع كما في قوله تعالى: ﴿أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُكَلِّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، ويجزئ الأعلى عن الأدنى، والاعتبار بزيادة الأفتيات لا القيمة في الأصح، وكان ﷺ لا يخرج إلا التمر؛ لأنه غالب قوت المدينة. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين^(٣).

ولا يجزيء ببلدنا مصر إلا البر؛ لأنه غالب قوتهم، وذكر عبد الرزاق، عن ابن عباس قال: من أدى تمرًا قبل منه، ومن أدى شعيرًا قبل منه، ومن أدى سلًا قبل منه صاع صاع^(٤).

(١) «سنن أبي داود» (١٦١٤)، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» برقم (٢٨٣): رجاله ثقات، لكن ذكر عمر فيه منهم من أبي رواد...، الصواب: أنه معاوية بن أبي سفيان.

(٢) ورد بهامش (م): بل الجمهور هم الذين قد سلف ذكرهم ﷺ دون غيرهم فتأمل.

(٣) «المستدرک» ١/ ٤٠٩-٤١٠. وصححه ابن خزيمة ٨٠/ ٤ (٢٣٩٢).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٣١٣ (٥٧٦٧).

٧٥- باب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَغْدِلُ مُدَّيْنِ. [انظر: ١٥٠٥- مسلم: ٩٨٥- فتح: ٣/٣٧٢]

ذكر فيه حديث سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ [عن عِيَاضٍ] ^(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَغْدِلُ مُدَّيْنِ.

هذا الحديث أسلفناه بطرقه، والسمراء: الحنطة الشامية، وهذا قاله معاوية على المنبر كما أخرجه مسلم ^(٢)، وهو معتمد أبي حنيفة ومن وافقه في جواز نصف صاع بر، وقدموه على خبر الواحد، وخالفه الجمهور في ذَلِكَ كما سلف، ويجيبون بأنه قول صحابي قد خالفه أبو سعيد الخدري وغيره ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بأحوال الشارع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن بعضهم أولى من بعض فيرجع إلى دليل آخر.

وظاهر الأحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتمادها، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من رسول الله ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع

(١) ليست بالأصول، وقد تقدمت الطرق كلها: زيد عن عياض عن أبي سعيد.

(٢) مسلم (٩٨٥).

كثرتهم^(١) تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن رسول الله ﷺ لذكره كما جرى في غير هذه القصة.

وفيه: الرجوع إلى النص وطرح الاجتهاد، وقد أسلفنا عن أبي حنيفة أنه أنفرد بإخراج القيمة، وقال أبو يوسف ومحمد: ما سوى التمر والزبيب والشعير يخرج بالقيمة^(٢)، قيمة نصف صاع من بر، أو قيمة صاع من شعير أو تمر، وعن أبي حنيفة: لو أعطيت في زكاة الفطر (إهليجا)^(٣) أجزاء. والمراد: قيمته، وفيه دلالة أن الصاع لا يبعض، وهو كذلك عندنا.

قال ابن التين: يجزئ في مذهبنا في ذَلِكَ قولان قياسًا على كفاة اليمين، فقد ذكر ابن القاسم عن محمد يجزئ أن يكسو خمسة، ويطعم خمسة.

وفيه: دلالة على أبي حنيفة في تجويزه السوق والدقيق.



(١) ورد بهامش الأصل: بل الصواب أن يقال: لو كان عند من حضره من جموع الصحابة والتابعين علم بمخالفته لرسول الله ﷺ؛ لوجب عليهم الرد عليه، وحيث لم ير عليه أحد؛ فقد صار إجماعًا.

(٢) «المبسوط» ١٠٧/٣، «مختصر اختلاف العلماء» ٤٧٥/١.

(٣) رسمت هكذا في الأصل.

٧٦- باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

١٥٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر: ١٥٠٣- مسلم: ٩٨٦- فتح: ٣/٣٧٥]

١٥١٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّرْبُوبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ. [انظر: ١٥٠٥- مسلم: ٩٨٥- فتح: ٣/٣٧٥]

ذكر فيه حديث ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمَصَلَى، وقد سلف فقهه.

وحديث حفص بن ميسرة عن زيد، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّرْبُوبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ. وقد أسلفناه.

وقوله: (كنا نخرج يوم الفطر) ليس صريحًا في كونه قبل الصلاة، واحتج بهذا الحديث من قال: الطعام يقع على الشعير وما ذكر معه. وصوابه أن ذلك كان غالب قوتهم في ذلك الزمان، وليس فيه دلالة على أن أسم الطعام يقع عليه؛ لأن التخيير والتقسيم لا يقعان بين الشيء ونفسه.



٧٧- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ.

١٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّغْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيٍّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [انظر: ١٥٠٣- مسلم: ٩٨٤- فتح: ٣/ ٣٧٥]

ذكر فيه حديث ابن عمر: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ .. الحديث، وقد سلف. وفي آخره: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي^(١) عَنْ بَنِيٍّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

قال أبو عبد الله: (عن بني) يعني عن بني نافع، يعني: يعطون فيجمعون، فإذا كان يوم الفطر أخرجوه حينئذ إليهم يعطون قبل الفطر حتى تصل إلى الفقراء. وهكذا في بعض نسخ البخاري قال مالك: أحسن ما سمعت إن الرجل تلزمه زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته. ولا بد أن ينفق عليه وعن مكاتبه ومدبره ورقيقه، غائبهم وشاهدتهم، للتجارة كانوا أو لغير التجارة^(٢) إذا

(١) في حاشية الأصل بخط الدمياطي: صوابه: ليعطي.

(٢) ورد بهامش (م): لثلا يجتمع عليه زكاتان فيصير عليه إجحاف وخرج.

كان مسلمًا، وهو قول جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة والثوري: لا يلزمه زكاة الفطر عن عبيد التجارة، وهو قول عطاء والنخعي^(١).

حجة الموجب: الحديث لم يخص عبد الخدمة من عبد التجارة، وكذلك خالف أبو حنيفة والثوري الجمهور فقالا: ليس على الزوج فطرة زوجته^(٢) كما سلف ولا خادمها^(٣).

وقوله: (فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا). يدل على أنه لا يجوز أن يعطي في زكاة الفطر إلا من قوته؛ لأن التمر كان من جل عيشهم فأعطى شعيرًا حين لم يجد التمر.

وقوله: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ). يريد الذين يجتمع عندهم، ويكون تفريقها صبيحة يوم العيد؛ لأنها السنة، وكان كثير الاتباع للسنة.

وقال ابن جريج: أخبرني ابن عمر قال: أدركت سالم بن عبد الله وغير من علمائنا فلم يكونوا يخرجونها إلا حين يغدون، وقال عكرمة وأبو سلمة: كانوا يخرجونها ويأكلون قبل أن يخرجوا إلى المصلى^(٤). وقضية ما فعله ابن عمر أن الإمام ينصب لها من يقبلها، وصرح به في «الموطأ» قال مالك: إذا كان الإمام عدلاً فأرسلها إليه أحب إليّ، وذلك أن أهل الحاجة إنما يقصدون الإمام، وقال أيضًا: أحب إلي أن يفرقها أربابها.

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٤٧٤/١، «مصنف عبد الرزاق» ٧١/٤ (٧٠٠٢).

(٢) «المبسوط» ١٠٥/٣.

(٣) ورد بهامش (م): وعند أبي حنيفة: يجب على الزوجة فطرة نفسها بنص قوله الزوجة.

«على الذكر والأنثى» في الحديث المذكور.

(٤) رواه عن ثلاثهم، ابن أبي شيبه ٣/٣٢٧، ٣٣٠ (٥٨٤٧، ٥٨٤٣، ٥٨٤٠).

٧٨- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

١٥١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. [انظر: ١٥٠٣- مسلم: ٩٨٤- فتح: ٣/٣٧٧]

ذكر فيه حديث ابن عمر: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ..

الحديث.

فرع:

العبد المشترك تجب فطرته وفاقاً لمالك، وخلافاً لأبي حنيفة وخالفه أصحابه، ومشهور مذهب مالك أنها على الأجزاء لا على العد، وعندهم في المعتقد بعضه ثلاثة أقوال: مشهورها على السيد حصته وعليهما وعلى السيد الجميع، وعندنا وعند أحمد بالقسط، وعندنا المشترك كالمبعض. خاتمة:

مصرف الفطرة عندنا مصرف الزكاة، وهو مذهب مالك وقيل: الفقير الذي لم يأخذ منها. وعلى الأول يعطي الواحد عن متعدد عند المالكية. وقال في «المدونة»: لا بأس أن يعطي عنه وعن عياله مسكيناً واحداً^(١)، وقال أبو يوسف: لا يعطي مسكين أكثر من زكاة إنسان ولا يعطى من أخذ^(٢).



(١) «المدونة» ٢٩٤/١.

(٢) في الأصل: ثم بلغ في الحادي بعد العشرين. كتبه مؤلفه.